

« وطن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ،

( الآية )

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ،

( الحديث )

# المرأة وحقوقها في الإسلام

تأليف

المبلغ الإسلامي سماحة العلامة

أبراهيم

مبشر الطرازي الحسيني

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٧ هـ ( ١٩٧٧ م )



«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»

(الآية)

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»

(الحديث)

٢١١٢

٢٢٢

# المراة وحقوقها في الإسلام

تأليف

المبلغ الإسلامي سماحة العلامة

أبراهيم

مبشر الطرازي الحسيني

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لله ، وصلاة وسلاما على مصطفىاه ، ومن والاه

أستاذنا العلامة المحقق الموفق ، بركة الوقت ، بقية السلف ، الزعيم المجاهد ،  
الداعية الشريف ، ضيف القاهرة ، مولانا سماحة السيد مبشر الطرازي ، كبير علماء  
تركستان ، ( رضي الله عنه ) وعلينكم ( سيدى ) سلام الله وتحياته ، ورحمته  
وبركاته . ولكم امداده ، وفيوضائه وعطاياه وهباته .

وبعد :

فلقد والله صغرت أمام نفسي ، حينما تفضلتم ، فأوليتموني شرف التقديم  
لموسساتكم العلمية الجامعة التي اسميتوذا ( المرأة وحقوقها في الإسلام ) على أثر  
سماعكم تفسيري لآية تعدد ازوجات في الإسلام ، وأسرار هذا التعدد ،  
وحكمته باللغة في جانب الفرد والمجتمع . ليلة اذاعها التلفزيون المصرى ،  
وكرر اذاعتها تحت ضغط والحاح الجمهور المؤمن .

وكان الأمر بالنسبة لى ( كطالب علم ) فرصة ذهبية ، فقد راجعت ( بنيتي  
تعليم والاستفادة ) بعض أبواب هذا الكتاب النادر ، الشامل بحق لأهم  
ما يتعلق بشأن ( المرأة وحقوقها في الإسلام ) من قريب أو من بعيد ،  
اختلست من وقتي الشديد الضيق ( في هذه الأيام خاصة ) ما أروح به عنى  
بعض العناء . وأرجو أن أزداد به علما ينفعنى ، ويعلم الله ما وقع نظرى على  
صحيفة ، أو سطر أو عبارة بالكتاب ألا وجدت جديدا يسمو بمحدثه سدو

الإخلاص ، وإرادة وجه الله ، التي تهب أنسامها المعطرة على القاريء ، فتنقله إلى ما يشبه حظائر القدس .

أن من أهم ميزات هذا الكتاب أنه ليس نسخة مكررة من غيره ، ففيه تكامل وشمول وتجميع ومقارنة رائعة ، فهو بحق ( دائرة معارف ) كبرى في بابه ، وما يستغنى العالم والمتعلم عن غيره ، ولا يمكن أبداً أن يستغنى بغيره عنه .

وإن الحاجة العلمية والدينية والاجتماعية والنفسية إلى هذا الكتاب ، في هذا الظرف الذي لا تزال تثار فيه قضايا المرأة والإسلام بحق أو بباطل ، والحاجة إليه كالحاجة إلى الماء والهواء أو هي أكثر .

والكتاب في أبوابه الـ ( ١٧٩ ) يترجم بأصدق أساليب البيان عن مدى الجهد العلمي الشاق . ومدى التبع والتقصي والتحقيق المؤيد بالتجربة ، وحكم الواقع وقضايا التاريخ . مما لا يتاح مثله إلا بعون من الله ، وتأيد لا ينبغي لغير أهل الله . فكأنما هو ظللال من الكلمات اللواتي يتعاطفن من حول العرش .

ولو ملكت لسميت الكتاب ( دائرة معارف المرأة في الإسلام ) قياساً على ما سبقه ، ما هو في بابه ، وسوف يبقى هذا الكتاب مرجعاً أول مرجع ، لكل باحث في هذه القضية التي سوف تبقى بقاء الزمان ، فإنه ما خطر ببال جانب من هذه القضية ، إلا وجدت في أبواب الكتاب ما يكفي ويشفي بحمد الله .

وهما مرية أبدأ في أن الكتاب كان مدارو-تانياً ، وانطبعا معنويا لشخصية استاذنا المؤلف ، بكل ما وهبه الله من علم وبركة ، وهدهو وثقة .

واطمئنان وأيمان ، في ترفع ملوك العلم ، وعزة الموصولين بأسرار الغيب  
من حضرة مالك الملوك ، عز وجل .

فبارك الله شيخنا ، وبارك آثاره ، ونفع به وبها أهل القبلة أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في : ١٤ من صفر سنة ١٣٩٢ هـ

المفتقر إليه وحده

رائد العشيرة المحمدية

محمد زكي الدين إبراهيم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله الذين تآدبوا بأدابه ، وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وكتابته .

أما بعد :

فإن موضوع البحث عن المرأة وحقوقها في الإسلام أمر هام يهم المجتمع الإنساني عامة . والمجتمع الإسلامي خاصة ، بحث عنه الباحثون الأقدمون ، وكتب فيه المتأخرون ، وغامر في مضماره المعاصرون .

وهانحن في دورنا تأدية لواجبنا ، وإجابة لاقتراح أصدقائنا ، وقضاء حاجة أهل زماننا ، نريد أن نكتب في هذا المجال . بتوفيق الله المتعال .

نعم . نريد أن نكتب . ولكن لا عن رأي ونزعة وهيول ، ذلك الذي يتردد الناس فيه بين الرفض والقبول ، ويتناقشون حول دراسته وتجليه ، ويختلفون في تقديره وتأويله .

ولإنما نريد أن نبحث ونكتب تحت ضوء ما ينص عليه القرآن الكريم ، ويرمز إليه كتاب الله العزيز الحكيم ، قرآن يهدي للتي هي أقوم ، في كل ما تحتاج أو تصبو إليه الأمم . نريد بحثاً ينبني على تعاليم السنة ، ألا وهي الأحاديث الصحيحة التي رواها أصحاب الصحاح الستة . عن بعثه الله للناس كافة ، وأرسله للعالمين رحمة . ذلك النبي العربي ، القرشي الهاشمي ، الذي سماه



الله في السماء أحمداً ، وفي ساحة الأرض محمداً ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، صلاة تدوم ما دامت الأيام ، ومهاذرت الشهور والأعوام .

فقد قال في وصف سنته وطريقته ، بعد وصفه لكتاب الله وقدسيته :

« أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ( يعني في أمر الدين ) وكل بدعة ( يعني في الدين ) ضلالة . رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وروى الإمام أحمد والنسائي والدارمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال « هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه ( يمين ذلك الخط ) وعن شماله وقال « هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، وقرأ « وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، الآية ، انتهى . وتام الآية « ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ، الآية ١٥٣ - الأنعام .

أجل : نريد بحثاً يعتمد على أقوال الأئمة ، أئمة المذاهب الأربعة التي يتمذهب بها العالم الإسلامي ويتبعها ما يزيد على سبعة ملايين من المسلمين الذين يعيشون في مشارق الأرض ومغاربها ، مؤمنين بهذا الدين الحق المبين ، ذلك لأننا نريد في بحثنا هذا أن نكتب لأمة الإسلام ، التي تنهت في هذه الأيام ، بين تيار المادية وأخطار الإلحادية ، أما سائر الأمم فقد انتقدنا عليها ووجهنا إليها نصيحة الإنسان للإنسان ، كما تستوجبها جميع الأديان ، ودعوناها فيما كتبناه كملبغ إسلامي في هذه الظروف الخطيرة من أدوار الزمان ، إلى إعتناق دين الإسلام ، دين الفطرة ، دين البشرية ، دين الخلود والأبدية (١)

---

(١) فقد كتب في هذا المجال كثيراً والتي محاضرات شتى في أفغانستان وفي الهند وفي مصر ، وكتابه « إلى الدين الفطري الأبدى » ( جزءان ) قد تم طبعه بمكتبة الخانجي بالقاهرة بمساهمة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

« فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل  
لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، الآية ٣٠ -  
الروم .

وغيرنا من البحث أن يكون نوراً مقتبساً من أنوار المبادئ الإسلامية  
ودرساً منتخِباً من الأحكام القدسية ، تستدير منه ضمائر المسلمين والمسلمات ،  
وتطمئن به قلوب الفتيان والفتيات . بدون فرق بين عنصر وعنصر أو فريق  
بين قوم وقوم ، نريد أن نسلك في هذا المنهج القويم ، ونتبع هذا الصراط  
المستقيم ، متوكئين على الله الذي بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله ،  
ولا نعترض على أحد من الكتاب في رأيه وفكرته ، التي أبدأها إتباعاً لما  
انساق إليه قلمه بحريته ، وذلك في كتابه أو رسالته ، أو بحثه ومقالته ، لأنه  
هو المأجور لدى الله إن أصاب فيما كتبه وأبدأه ، كما هو المسئول عند الله  
إن أخطأ فيما رسمه وأدلاه ، هذه هي المقدمة لبحثنا هذا . عرضناها بصراحة  
( في بدأ الأمر ) للقرآء الأعزاء . ورأينا أن تكون صحبتنا الأولى حول  
( المرأة في الجاهلية ) وتعريفها كما كانت هي فيها . ذلك ليسكونوا على علم  
( أول أو مكرر ) بشأنها ومقامها في العهد الجاهلي ، قبل مطالعة شأنها ومقامها في  
العهد الإسلامي ، والمثل العربي يقول : تعرف الأشياء بأضدادها . .

## المرأة في الجاهلية

إننا إذا نظرنا إلى صفحات التاريخ في هذا الموضوع ، فإن نصوصها تثبت أن الملل القديمة في الجاهلية كانت تنظر نحو المرأة نظرة التحقير والإهانة ، بما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية ، بل كانت تعاملها بأنواع الظلم وتسوءها بسوء العذاب . وتدفعها نحو الهاوية والذل والهوان .

تلك الحقائق التاريخية التي تخيل المصالح بأنه لم يكن للمرأة في ذلك العهد شأن كإنسان في المجتمع الإنساني .

### « المرأة لدى ملة اليونان »

فثلاً : إن الأثينيين من اليونان كانوا ينظرون إلى المرأة كمتاع وربما يعرضونها في السوق للبيع ويبيعونها ، وكان هذا من حق الزوج على زوجته حتى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعاتهم .

وفوق ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان ، وعلى هذا الأساس يجعلون محرومات عن حقوق الإنسانية ، وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب في الآمال والفشل في نيل المطلوب إنما هي تأتي من غضب الأصنام المعبودة الباطلة لديهم ، ولهذا فإنهم عند حلول أي مصيبة في المجتمع أو خيبة أو فشل كانوا يقدمون البنات قربانا إلى آلهتهم . ويلتجئون إليها بهذه الوسيلة الجاهلية في رفع المصيبة .

فقد روى التاريخ لنا : أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروا (أناطوليه) واضطرهم إلى الاقدمات الحربية والسفر إلى تروا ، وأعدوا قواهم وسفنهم الحربية ولكن الجو لم يساعد حركة السفن ، ومكثوا في الساحل متعظرين ثلاثة أشهر تقريباً فلم يأت لهم فرج ، حتى ضاقت ذراعاً فشكوا حالهم إلى رئيس

الكنيسة وطلبوا منه معالجة الأزمة ، حيث حكم بتقديم ابنة « أجامنون » ،  
لمبراطور اليونان في عهده قرباناً إلى الآلهة .

هذا ، كما كان اللاتينيون من اليونان يبيحون للرجل أن يتزوج بما شاء من  
الزوجات بدون تحديد من العدد ، أما الطائفة الإسبارتية من اليونان فكانوا  
يمنعون الرجل عن تعدد الزوجات ، ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج  
بأزواج متعددين كما شامت ومتى شامت . فكان نساء اليونان من هذه الطائفة  
يزاولن هذه العادة المرذولة ويقبلن عليها بكل حرية .

مع أن هذا العمل عبارة عن الانحطاط والتنزل لمخالفته حكمة الزواج  
ومقصده الأصلي وهو التناسل الصحيح مع الوقوع في المشاكل النسبية ،  
كما يؤدي إلى الفساد في المجتمع الإنساني .

### « المرأة لدى ملة الرومان »

وكانت المرأة في نظر ملة الرومان وعقيدتهم الجاهلية كما كانت في نظر  
ملة اليونان ، بل كانت في أقبح الحال وأكثر ذلة ، ذلك لأن قدماء الرومان  
كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الأغواء ووسيلة الخداع وإفساد قلوب  
الرجال ، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية وهذه العقيدة كانوا ينظرون  
إلى المرأة نظرة الاستئلال والاستحقار ، بل يفرضون عليها عقوبات متنوعة  
شتى يأبأها الضمير الإنساني ويحرمها العقل البشري .

وأن تاريخ الرومان يروى لنا أن مؤتمراً كبيراً انققد في رومية حيث  
بحث عن شئون المرأة وانتهى إلى اتخاذ قرارات كما يلي :

( ١ ) ان المرأة موجود ليس لها نفس ( شخصية إنسانية ) ولهذا فإنها  
لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة .

( ٢ ) يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم وأن لا تضحك ، وحتى يجب  
عليها أن لا تتكلم .

( ٣ ) ان المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع .

( ٤ ) وعلى المرأة أن تقضى كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها .

هذا ، وقد اهتم الرومانيون في تنفيذ هذه القرارات ، حتى لمنهم كانوا يضعون قفلا على فم المرأة لمنعها حتمياً عن التكلم ، فكانت المرأة تعيش في بيتها وفي فمها قفل من حديد ، وتمشى في الشوارع وفي فمها قفل من حديد أيضاً ، ذلك القفل الذى يسمونه « موزير » .

ومع أن تعدد الزوجات كان أسراً غير مشروع في تقاليد الرومان ، لكنه كان شائعاً في الممالك الرومانية ، ذلك لأن فالنتينان الثانى أحد ملوك الرومان أصدر أمره الملكى بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد عدد . ولا يروى التاريخ لنا أى إستنكار قام به الأساقفة ورؤساء الكنائس الرومانية ضد أسر المالك فالنتينان الذى خالف تقاليد الرومان القديمة المعمولة بها ، مع مجافاته الإنصاف فى حق المرأة .

وقد دام تعدد الزوجات فى ملة الرومان إلى أن جاء عهد «كوستينان» ، فوضع قوانين فى منع تعدد الزوجات عودة إلى التقاليد القديمة ، ولكن هذه القوانين لم تستطع أن تكون ظافرة نافذة فى منع الناس عن الاستمرار فى تعدد الزوجات . وإن كانت قوانين «كوستينان» ، مظهرآ من مظاهر التحول الفكرى لطائفة من المثقفين المفكرين .

أما السواد الأعظم من الرومانيين فإنهم لم يلقوا بالالهذه القوانين ( ولعلها لم تكن شديدة قاسية ) حتى إن القبائل من الرومان الهمجية لما غلبوا على غرب أوروبا واخاطوا بأهالى المملكة المحتملة وتأثروا بأفكارهم وآرائهم الاجتماعية فأرادوا منع تعدد الزوجات ، لكنهم لم ينجحوا ، ذلك لأن رؤسائهم كانوا متعودين بعادة تعدد الزوجات الغير محددة ، كما كان رجال الدين فيهم يبيحون التعدد .

فقد كان الأسقف ورئيس الكنيسة يفتي بإباحة تعدد الزوجات بكل صراحة للمراجعين إليهم من الرجال ، مما أدى ذلك إلى بقاء تعدد الزوجات في المجتمع الروماني ، ومن التقاليد المتبعة لدى الرومان أنه لم تكن للمرأة الرومانية أية حرية في دينها وشمونها الاجتماعية .

يقول «هسيو زدين» أستاذ دارالفنون نوازيه ، و «أويلر» أستاذ دارالفنون هانزي الرابع في كتاب «تاريخ القرون الأولى» ، ما ترجمته : «إن الأب في عائلة الروماني كانت له صفة القسيس ، فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب إضاعته عليهم جميعاً ، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج ، ذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج ، ولهذا فإن الرومانيين كانوا يودون أن يكون أولادهم ذكوراً ، وبالإجمال كانت المرأة في تقاليد الرومان في أحط منزلة تعيش في ذاتة ، حتى إن التقاليد كانت تعطي للزوج سلطة قتل زوجته .

### « المرأة لدى ملة فارس »

كانت المرأة لدى ملة فارس في إحضاط وذلة أيضاً ، فإن التقاليد القديمة في فارس كانت تهين المرأة وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبي الباطل والتشاؤم بها ، وإن الأفراد المتبعين المتعصبين في الديانة «الزردشتية» كانوا يحرقون شأن المرأة ، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسخط لدى الآلهة ، ولهذا يبيحون عليها أن تعيش تحت أنواع من الظلم ، وكانت المرأة في مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج حتى أن الزوج كان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه وكان له أن يحكم بقتلها ، مع أن تعدد الزوجات أيضاً كان شائعاً بدون شرط أو تحديد عدد .

### « المرأة لدى ملة إسرائيل »

كانت المرأة لدى ملة إسرائيل وطوائفها في الذل والهوان ، حيث كانوا ينظرون إليها نظرة الأذلال والتحقير ، وكانوا يعتبرون البنات في منزلة الخاديات ، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم فتعيش طول الحياة في الخدمة ، كما كان لهم الحق في أن يبيعهم ببيع الإماء ، كما أنه لم يكن للبنات حق في الميراث .

### « المرأة لدى العرب الجاهلي »

أما العرب في عهد الجاهلية فإنهم كانوا يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة ، ولهذا فإن الأرملة كانت تعد ميراثاً لابن المورث ، وكانت هذه العادة النظامية جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع الإسرائيليين والصائبين .

وكان تعدد الزوجات شائعاً في جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد حد تابعاً لهوى الرجال .

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلاً إلى حد ينكره الضمير الإنساني ، وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «والله كنا في الجاهلية لانعد النساء شيئاً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، ، فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت المرأة عليه في العهد الجاهلي من انحطاط وذل ، ثم صارت إليه من رفعة وعزة . وإنما ذلك في ظل تعاليم الإسلام ومبادئه الحكيمة .

## ذلة البنات لدى العرب في الجاهلية

### وعزتهن في الإسلام

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة الاستكراه والتشاؤم ، وهذه النظرة الحاضمة كانت تسرد في حياة جميع القبائل العربية ، لافرق فيها بين قبيلة وقبيلة ، فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهل ابنة ، يفكر الرجل من أول الأمر بشأن المولودة ، فيعاملها بإحدى المعاملتين :

إما أن يتركها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وصلحت للإستخدام ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ، وجعلها ترعى الإبل والغنم في البادية والصحراء شاة أو أبت ، وهذا إذا أراد الرجل أن تكون البنت على قيد الحياة . وإما أن يقتلها بصرة قاسية ألمية يروها لنا التاريخ ويقول :

إذا أصبحت البنت سداسية ( ٦ سنوات من العمر ) يأمر الرجل زوجته بأن تزين ابنتها وتلبسها ألبسة ، حتى يذهب بها إلى أحمائها ( كذبا منه لمخادعة الزوجة إذا كانت غافلة عن قصد زوجها أو خداعاً للبنت ) في حين قد حفر لها حفرة في جانب من الصحراء ، فإذا بلغ بها إلى تلك الحفرة توجه إلى البنت المسكينة البريئة الخالية الذهن عن قصد أبيها ونظر إليها وهو يقول : « انظري إلى هذه البئر ، وهي لا تعلم أنها قبرها الذي تدفن فيها وهي لم تمت بعد ، فإذا نظرت إليها ( وهي تحزن أن أباهما يتلطف بها ويحامل معها ) دفعها من خلفها نحو داخل البئر بدون أى رحم أبوى أربابها إنسانى ثم يهيل التراب عليها ، ومعناه أن الأب الجاهل القاسى يشد ابنته ويدفنها في القبر وهي على قيد الحياة . وفي هذا الموضوع يقول الله تعالى في القرآن المجيد استنكاراً لهذا الصنيع السوء ، وحماية للبنت المسكينة من هذا الفعل القاسى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ، أى بولادة زوجته الأنثى « ظل وجهه مسوداً ، متغيراً من الغم



والحزن والكراهية لنبأ أن امرأته ولدت أنثى « وهو كظيم ، أى عمتلىء  
فى نفسه خنقاً على المرأة حتى أنه « يترارى من القوم من سره ما بشر به ،  
ويفكر فى شأنها « أيمسكه على هون ، أى أيمسك ما بشر به على ذة ؟ بأن  
يستخدمه بعد البلوغ فى رعى الإبل والغنم فى البادية والصحراء وقد ألبسه ألبسة  
الرعاة « أم يدسه فى التراب ، أى يخفيه فى التراب بدفنه حياً ؟

ثم ندد الله إلى أهل الجاهلية على هذا الصنيع فقال « ألساء ما يحكمرون ،  
الآية ٥٨ - سورة النحل .

وكان السبب فى كراهية الرجل الجاهلى للبنات أنه كان يخشى من النهب  
والغارات التى كانت تقع أثناء القتال بين القبائل وتشمل البنات ، كما كان  
يخشى أن يزوجهن بنير الأكفاء ، وذلك بسبب الفقر والفاقة ولهذا فتمد قال  
الله سبحانه « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، وهو الفقر ، ثم قال « نحن  
نرزقهم وأبائكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً ، أى إثمأ عظيماً خطير العاقبة .

وفى نص هذه الآية ورموزها ، يتجلى أن الإسلام ينظر إلى البنات نظراته  
إلى البنين سواء حيث يحميهم كما يحميهم من القتل خشية الفقر والفاقة الممكنة  
ويدعو إلى عقيدة أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين يرزق الأولاد ( ذكوراً  
كانوا أم أنثا ) كما يرزق الآباء والأمهات .

وقد صرح الله تعالى فى موضع آخر نهيأ عن مثل هذا القتل ، وقد وصفه  
أنه سفه وجبل وأنه تحريم الرزق وإفترأ على الله ، وضلالة وعدم إهتداء  
إلى ماهر الحق . وفى النتيجة خسران مبين مؤكداً حيث قال : ( قد خسر الذين  
قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله إفترأ على الله قد ضلوا  
وما كانوا مهتدين ) ١٢٠ الأنعام .

هذا وقد أوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين بحسن تربية  
البنات وبالنظر إليهن كالتنظر إلى البنين بل بمزيد الإحسان لهن ، فقد وردت

أحاديث نبوية صحيحة في هذا الباب منها ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له اثني « أى ابنة ، فلم يشدها ( أى لم يدفنها وهي على قيد الحياة ) ولم يهنها ( إهانة الجاهلية بعد النبوغ ) ولم يؤثر ولده عليها ، ( أى ابنه على أبنته وسرى بينهما فى الحقوق ) ، أدخله الله الجنة ، ومنها ما جاء فيما روى فى شرح السنة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمن حتى يغنين الله تعالى أو جب الله له الجنة ، فقال رجل : يا رسول الله أو اثنتين ؟ قال أو اثنتين حتى لو قالوا : أو واحدة لقال أو واحدة .

ومنها ما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من عال جاريتين ، يعنى بنتين ، حتى تبلغا نجاه يوم القيامة أنا وهو هكذا ، .

وقال الزاوى : وضم رسول الله أصابعه تعبيراً عن قرابة ذلك الرجل منه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

#### نفقة البنت

وأوجب الإسلام نفقة البنت على ذمة أبيها أو ولى الأمر إلى أن يتم زواجها بكفولها ، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوباً إلى ذمة زوجها ، ثم إذا عادت البنت إلى أمرتها بسبب طلاق زوجها فإن نفقتها تعود إلى ذمة أبيها أو ولى أمرها وذلك بعد إنتهاء نفقة العدة التى يجب على المطلق وكذلك الحال إذا

عادت بسبب وفاة الزوج وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق  
حماية لشرفها ومصحتها في المجتمع .

وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا أدلكم  
على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ، يعني أن أفضل الصدقة اتفاقك  
لإبنتك التي ردت إليك بسبب طلاق زوجها أو وفاته ، ثم أكد الرسول  
صلى الله عليه وسلم فقال : وليس لها كاسب غيرك ، رواه ابن ماجه عن سراقه  
بن مالك رضى الله عنه .

### « ارث البنت »

كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات في حين يورثون البنين بعدد  
البلوغ ، فلم يكن عندهم حق للبنات في الميراث ولا نصيب ، وهذا على أساس  
أنهم يورثون من يلاقى العدو ، ولذا كانوا لا يورثون البنات والنساء  
أيضاً ، ولما جاء الإسلام قرر من الميراث للبنات حقاً كما قرر منه للبنين ،  
وبهذا رفع الإسلام مقام البنات في المجتمع وجعل لهن من الميراث ما يكفل  
لهن حياة محترمة حيث لا تكون البنت كلاً على أخوتها وأعمامها بعد وفاة  
أبيها حتى تتزوج فتنقل من الحياة العائلية إلى الحياة الزوجية حيث تعيش  
على ذمة زوجها حياة محترمة أخرى كزوجة لها كيانها في الأسرة وحقوقها  
التي قررها الشرع الإسلامى .

### « حق البنت نصف حق الابن »

وجعل الإسلام حق البنت من ميراث أبيها نصف حق الابن منه ، فقد  
جاء في القرآن المجيد في باب الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل  
حظ الانثيين ، الآية ١١ من سورة النساء .

والحكمة في ذلك أن الابن من شأنه أن يتزوج وأن يدفع مهرأ لزوجته  
ثم يقوم بنفقتها من المأكل والمنبس والمسكن كما يقوم هو بإنفاق الأولاد  
مع ما على ذمته من مصالبي الحياة الزوجية .

وأما البنت فإنها تأخذ مهرأ من زوجها وعلى الزوج نفقتها بالمعنى العام الذى يشمل كل ما تحتاج إليه فى حياتها من المأكل والملبس والمسكن وغيرها. ويظهر من الحكم الشرعى أن مال الابن عليه تبعات وأنه مهدد بالنقص أما مال البنت فإنه محفوظ مع أن فى وسعها أن تستثمر مالها بالتجارة وغيرها بما فيه نفع شرعى لها لا يشاركها فيه أحد .

### « رضا البنت عند الزواج »

كان العرب فى الجاهلية يتصرفون فى شؤون البنات كما يريدون ولا سيما فى زوجها حيث لم يكن لها الحق فى إختيار زوجها .

ولما جاء الإسلام زوأخذ يرفع من مقام البنات فى المجتمع جعل رضا البنت البالغة شرطاً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرها أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح الأيم ، الثيب حتى يتستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، وقد اهتم رسول الإسلام فى تنفيذ هذا الحكم الاسلامى كل الاهتمام حتى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ نكاح خنساء بن خدام ، وكانت ثيباً ، حينما شككت إلى ذاته النبوى أباهاً بأنه زوجها برجل بغير رضاها وقد رواه الامام البخارى فى صحيحه .

وعندما شككت بالغة إلى الذات النبوى أباهاً بأنه زوجها برجل دون رضاها ، خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى قبول هذا الزواج أو رفضه وقد رواه الامام أبو داود فى سننه .

وما يذكر هنا: ومن حق البنت البقاء على النكاح أو رفضه وفسخه بعد البلوغ إذا كان ولى أمرها قد زوجها برجل وهى غير بالغة ، كما فى الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة .

وهذا وذلك أيضاً بما أكرم الإسلام بناته فى حين أن البنت فى أوربا كانت محرومة من هذا الحق والحريه حتى نهاية القرن الثامن الميلادى .

### طلوع طالع المرأة بطولوع نور الاسلام

لقد أرسل الله نبيه ورسوله محمداً بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ،  
يدين الإسلام كافة للناس ورحمة للعالمين ، فأشرق العالم بنوره الشامل على كل  
عصر من عصوره ، في حين كانت أرجاء هذا الكون العظيم غارقة من أولها  
إلى آخرها في ظلمات الجهل والشرك والكفر . وقد أحاطتها من كل جانب  
عوامل الظلم والتعدي وسادت على شئبها الفوضوية ، التي تخالف الحياة  
الهادئة ، الحياة العادلة ، الحياة الشريفة ، الحياة السعيدة ، تلك الحياة التي ينشدها  
الإنسان بإنسانيته ويتطلبها بطبيعته ، ويصبو إليها ميلاً كأنسان ، نعم :  
أشرق العالم بنور الإسلام ، دين اعتل كل الأديان ، وقد اكتسبنا في البيان  
عنه بهذا الإجمال ، ذلك لأن تفاصيله تعجز كل الباحثين وتودى إلى ملل  
السامعين ، والتي تمجها الطباع السليمة ، والآراء المستقيمة وبالخاصة في موضوع  
كيان المرأة وحقوقها الحيوية ، بما قد نطقت به صفحات التاريخ بعناوين مختلفة .

وقد سبق أن بينا جانباً بما كانت عليه المرأة من الحياة قبل الإسلام  
بمحت عنوان « المرأة في الجاهلية ، كما قدمنا طرفاً بما كانت عليه البنات تحت  
عنوان « ذلة البنات في الجاهلية » عزتهن في الإسلام ،

بما يدل على أن حقوق المرأة كانت تداس تحت الأقدام ، بل : لم يكن  
لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود ، مع أن كتلة النساء تشكل نصف  
المرجود في المجتمع الإنساني ، وهي المانحة للتناسل البشري ، وهي الوسيلة  
لبقاء بني النوع الآدمي ، وهي أمهات الرجال والأبطال ومنجبات أهل الفضل  
والعلم والسكال ، كتلة تستحق الرعاية في كل ناحية من نواحي الحياة ، ويحق لها  
أن تنال العطف والحنان ، والثوقير والتقدير من جانب القرائين السماوية والوضعية  
ولهذا فإن الإسلام ، منذ أن طلع نوره رفع مقام المرأة وأحلها محل  
رعايته ، وأقر لها حقوقاً ، بعد أن عدها عضواً من أعضاء المجتمع الإسلامي ،  
فكان طالع المرأة قد طلع تروأما مع طلوع الاسلام .

فإذا أردنا أن نشير إلى مقام المرأة في نظر الدين الإسلامي ، فإننا نستطيع أن نذكر في تعيين ذلك المقام وتشخيصه بذكر هذه الفقرات المقتبسة من صفحات التاريخ الذي يرويها رواية عن الواقع الذي لا يسوغ إنكاره .

١ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أن تعتبر متاعاً يباع ويشترى وأقر لها شخصية إنسانية .

٢ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من الضرات غير المحدودة ، التي كانت عليها لدى اليونانيين .

٣ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أساليب التحقير والضغط والتضييق ، ولا سيما من أنواع الاضطهاد التي كانت عليها لدى الرومانيين ، وأنقذها من قسوة أمثال فالنتيان الثاني وأساقفة الكنائس وأربابها في عهد القاسي ، أولئك الذين لم يكن أى رحم في قلوبهم للمرأة المظلومة .

٤ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من التعصبات المذهبية ومن أنواع الظلم والتعذيب ، ومن سلطة الزوج في قنلها ، ومن تعدد الزوجات غير المحدودة ، ومن سائر الحالات السيئة التي كانت عليها لدى تقاليد إسرائيل في جميع طوائفها .

٥ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من عادات فارس الظالمة وقسوتها ، وأنقذها من عقيدة فارس الخاضعة التي كان من واجب المرأة أن تخضع لها طول حياتها ، رضيت أو أبت .

٦ - أن الإسلام أنقذ المرأة من الحرمان عن الحقوق ، وأنقذها من كونها جزءاً من الثروة ، وأنقذها من كونها ميراثاً . وأنقذها من تعدد الضرات غير المحدودة ، ومن سائر الحالات الظالمة التي كانت عليها تعيش بها لدى العرب في عهد الجاهلية .

وبالاجمال أن الإسلام قد أنقذ المرأة عما كانت عليه في العهد الجاهلي لدى

جميع الملل والنحل من المظالم ، كما بيناه في القسم الثاني من هذا البحث تحت عنوان « المرأة في الجاهلية » .

أما إنقاذ الإسلام للمرأة وهي بذت ، فإنه يتناخص فيما يلي من البنود :

١ - أن الإسلام قد أنقذ البنات من سلطة الآباء وأختيارهم بين المقامهن في القبور وهن أحياء بعد بلوغهن إلى ست سنوات من العمر ، وبين تركهن لأن يعشن ، وذلك لاستعمالهن في رعى الإبل والغنم وسائر المواشى في ألبسة خشنة من الصوف أو الشعر ، وفي حياة خشنة مثل حياة الخادماآت ...

٢ - أن الإسلام قد أنقذ البنات من تسلط الآباء في الجاهلية ، ومنح لهن الحرية في موضوع الزواج حتى ينتخبن أزواجاً أكفأ لهن عند البلوغ باختيارهن وحريةن حياتهن الزوجية .

٣ - أن الإسلام قد أقر للبنات حقاً معيناً في الميراث بعد أن كن محرومات عن هذا الحق .

٤ - أن الإسلام قد أعطى للبنات حق التعليم كما أعطاه للبنين ، حتى لا يحرمن عن علوم الدين والدنيا .

٥ - وبالإجمال أن الإسلام قد رفع مقام البنات من حضيض الاسارة إلى مقام الحرية المعقولة في المجتمع الاسلامى ، وبما يذكر هنا ما يزيد الافادة :

ان المرأة المسكينة في العهد الجاهلى كانت تخضع لإرادة زوجها في كل ما يريد ، وحتى في وأدمولودتها « أى دفنها وهي في قيد الحياة ، ولما أنها كانت تعلم أن فلانة كبدها ستموت بعد بلوغها إلى السنة السادسة من العمر ، وبهذا التصرف القاسى تضع جهودها التي تبذلها في تغذية ابنتها وتربيتها طوال هذه المدة ، تفكر المسكينة في التخلص من هذه الفاجعة في بادىء الأمر فإذا حملت وجاء أوان وضعها ، خرجت وحفرت حفرة وتمخضت على رأس الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإذا ولدت غلاماً حفظته وأخبرت زوجها ، كما ثبت في كتب التاريخ .

وكان في القوم الجاهلي بعض من يقوم ضد ارتكاب هذه الفاجعة ، وهي  
وأد البنات ، فقد جاء في بعض التفاسير أن صعصعة بن ناجية ، عم الفرزدق  
الشاعر ، أوجده ( وهو الأصح ) كان إذا أحس بشيء من هذا القصد الظالم ،  
وجه بابل أو ناقة إلى والد البنت حتى يحمها عن الوأد .

وقد قال الفرزدق في حماسياته وهو يفخر :

ومنا الذي منع الوائدات — فأحيا الوئيد فلم توأد . .

أقول : لعل الصحيح « الوائدين » ، ( لا الوائدات ) نظراً لحقيقة الواقع .  
قال صاحب كتاب « المستطرف » ، وقد قيل أنهم كانوا يقتلونهن خوفاً من  
العار ، وفي مكة جبل يقال له « أبو دلامة » ، كانت قريش تشد فيه البنات ،  
وقيل : أن صعصعة جد الفرزدق كان يشتري البنات ويفديهن من القتل كل  
بنت بناقتين عثراوين وجمل ، وفاخر الفرزدق رجلاً عند بعض خلفاء بني  
أمية فقال : أنا ابن محي الموتى ، فانكر الرجل ذلك فقال أن الله تعالى يقول :  
« ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، يعني استدل به حيث تغلب على  
خصمه .

ويروي أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان قد ارتكب هذه العادة  
في عهد الجاهلية ، ولما جاء الإسلام وأسلم على يدى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأصبح من أصحابه ، ونزلت آية النهى عن الوأد ، كان يندم على قصة  
الجاهلية ويقصها على الناس ويبكى ويبكى الناس .

وحضر قيس بن عاصم رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : يا رسول الله إني ارتكبت الوأد في الجاهلية ، ودفنت اثنتى عشرة  
بنتاً ومن أحياء ، فاذا على أن أفعل ؟

فحكّم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باعتاق اثنتى عشرة رقبة .

أقول : هكذا رفع الإسلام مقام المرأة وهي بنت ، حيث أنقذها عن



هذه الاهازة لكرامتها الانسانية ، وعن هذه الفاجعة الظالمة التي لا تتفق مع العقل البشرى ويشمئز منها الضمير الانسانى .

هنا مع أن الاسلام قد منح المرأة حق التصرف فى أملاكها وأموالها الشخصية كيفما شاءت كما عززها بحق الميراث ، وأوجب حق النفقة لئيمعناها التام على ذمة الزوج . وأمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات ، أمراً قطعياً بنص من القرآن المجيد .

وجعل تعدد الزوجات محدوداً ومشروطاً ، بعد أن كان فى الجاهلية غير محدود تابعاً لهوى الرجال . ونظم الطلاق على نظام يتم لمصلحة الجانبين راعى فيه مراعاة كثيرة لصالح الزوجة ، مع ربط الطلاق بأسباب معقولة ، سداً لتحكيم الزوج وحرية الظالمة أو غير المعقولة .

وأن الاسلام قد رفع عن ذمة الزوجة مجبورية خدمة الزوج ومجبورية إرضاع وحضانة أطفالها ، وأن الاسلام قد ساوى بين النساء والرجال فى أصول التكاليف الدينية ، مع مراعاة جانب المرأة فى كثير من المعاملات الشرعية .

وأن الاسلام قد منح لكثرة النساء (التي تشكل نصف السواد الأعظم لمجتمع البشرية) موجودية جديدة وحياة عزيزة ، وبهذا أحدث إنقلاباً عظيماً فى الحياة البشرية والمعيشة الإنسانية فى عالم الكون .

وبالاجمال : أن الاسلام قد رفع مقام المرأة بأنواع من الرعاية والعطف والرحم والشفقة ، ووضع لحياتها السعيدة قوانين قدسية ( لم يسبق مثلها ولن يكون ) قرآنيين يجب تنفيذها بنصوص من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

قلنا آنفاً : أن الاسلام أمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات أمراً قطعياً بنص من القرآن المجيد ذلك لأن الله سبحانه يقول : -

« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، الآية ١٩ من سورة النساء .

فقد خاطب الله ( فى هذه الآية ) الأزواج وأمرهم أن يحاشروا زوجاتهم بالمعروف ، والأمر هذا للوجوب ، والمعاشرة بالمعروف هو الاجمال فى القول والمييت والنفقة على قدر الاستطاعة .

وفى قوله تعالى « فإن كرهتموهن فعسى الخ . » منتهى العطف على المرأة ، ذلك لأن فيه تشميل وجوب المعاشرة بالمعروف فى حالة كراهية الأزواج للزوجات أيضاً ، بسبب فقد جمالهن أو سوء خلقهن ، والمعنى : فإن كرهتموهن فاصبروا وعاشروهن بالمعروف ، مع ما فى الآية من الدعوة إلى إمساك المرأة مع الكراهية لها ، وذلك قوله « فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، قال ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره : ربما رزق منها ولدأ صالحا فجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً ، فتقلب تلك الكراهية محبة والنفرة رغبة . انتهى .

وروى الامام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لايفرك ) أى لايبغض ( مؤمن مؤمنة ، أن كرهه منها خلقا رضى منها آخر ) والمراد من المؤمنة الزوجة ، ومن المؤمن الزوج وروى الامام الترمذى والدارمى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى ، وفى هذا الحديث ترغيب للأزواج إلى مجاملة الزوجات وحسن معاشرتهم والعطف عليهن بتمام المعنى . ترغيب بأسلوب أدبى أخذ لا يخفى على أهل الأدب العربى ، وكفى فى أهتمام الدين الاسلامى بحقوق المرأة وشؤونها ما جاء فى خطبة الوداع بوادى عرفة فى اليوم التاسع لذى الحجة من السنة العاشرة للهجرة النبوية ، عن رسول الاسلام ، عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال فيما قال من التوجيه بشأن النساء . . . أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن

بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً ، توصية فيما قل ودل ،  
بكلمات موجزة بليغة تتضمن على كل حق من حقوق المرأة ، إشارة ورمزاً  
دقيقاً ، ولاغرو : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتيت جوامع  
الكلم ، هذا : وما يذكر هنا لاعتبار الشباب وبعض المتطرفين أن المنصفين  
من كتاب الغرب وعلمائهم والمستشرقين منهم قد اعترفوا بفضل الاسلام  
ونبي الاسلام عليه الصلاة والسلام على المرأة ، وهذه مدام بيرون رئيسة  
جميعه الدفاع عن المرأة في باريس قالت :

« إن محمداً لم يكن عدواً للمرأة كما يظهر من أقوال بعض الناس  
( الأوربيين ) الذين أساءوا فهم روح التشريع الذي جاء به ، فينبغي أن  
تصور الزمان الذي عاش فيه لتعرف قيمة إصلاحاته . »

٢ - قال مستر ليك الأمريكى في وصف ما قام به نبي الإسلام من  
الإصلاحات ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، .

« وقد برهن أنه كان أعظم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى  
المساعدة ، وكان يعين اليتامى وأبناء السبيل المنكوبين والضعفاء وجميع الفقراء  
والعمال ذوى الكد والعناء ، ولقد كان رحمة لجنس النساء ، الذى كان يعامل  
في جميع الدنيا من طرف كل دين وكل نظام إجتماعى وكل أمة من الأمم  
كالأممته والآثا لا غير . . »

٣ - قال جرل لا بوم المستشرق الفرنسى فيما قال عن العرب في الجاهلية :  
« وكان من عاداتهم أن الرجل له أن يتزوج ما تسمح له به وسائله المعيشية  
بدون تمديد عدد من الزوجات ، كما كان له أن يطلقهن متى شاء هواه ، بدون  
سبب مبرر للطلاق . كما أن الأرملة كانت تعتبر من ضمن ميراث زوجها . ومن  
هنا نشأت تلك الإرتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ونساء الأب ، وقد  
حرم الإسلام ذلك واعتبره زواجاً مقهوراً ، . »

وكان لدى العرب عادة أفضع من كل مامر وأشد معارضة للطبيعة ، وهي دفن البنات حياً .

٤ - وقال البجائية سنكس فيما نقله عن مسيو بارتلمى سنكلير : « د وءا يجدر بالذكر أن المرأة المسلمة تظهر في تلك الآيات القرآنية ذات مكانة . »

وهذا نموذج من اعترافات المنصفين بتعاليم الإسلام بشأن المرأة والتفصيل في كتابنا « نبذة من السيرة النبوية » وكتابنا « إلى الدين الفطرى الأبدى » في مجلده الأول والثانى .

### « حقوق المرأة وهى زوجة »

أما حقوق المرأة وهى زوجة فإنها كثيرة منصوص عليها في الكتاب والسنة كما يستفاد من الرموز أيضاً .

منها أن المرأة لا تفقد شخصيتها بعد الزواج في نظر الإسلام . ( كما تفقدها في بلاد الغرب ) بل تظل متمتعة بحقوقها الشخصية ، ولها السلطة على ثرواتها تتصرف فيها كما تشاء بحرية كاملة بدون تدخل زوجها ، ولها أن تستفيد من مالها و ثرواتها بالتجارة والمساهمة في الشركات ، بحيث تعود أن باحها إلى ملكها الخاص ، وليس لزوجها حق منها إلا أن تبرع له بشئ .

ومنها أن نفقة الزوجة واجبة على ذمة الزوج ، وهى عبارة عن المأكل والملبس والسكن ( أو أجرته ) وسائر ضروريات الحياة بحيث تكون في مستوى مثل الزوجة في شئون الحياة الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل الزوجة مساوية مع زوجها في الحقوق ورعايتها بحيث يعترف الزوج بحقوق الزوجة ويرعاها . كما تعترف الزوجة بحقوق الزوج وترعاها . وفي هذا قال الله سبحانه :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » ( الآية ٢٢٨ البقرة ) ذلك لأن دوام الزوجية والحياة الهادئة بين

الزوجين إنما يتم برعاية الحقوق من الجانبين سواء بسواء . ولا يخفى ما في هذا الحكم الإسلامي الحكيم من رفع مقام المرأة في المجتمع الإسلامي عما كانت عليه قبل الإسلام .

وما يذكر هنا :

أن جملة ( وللرجال عليهن درجة ) في هذه الآية لا تنافي مساواة الزوجة في الحقوق ، لأن هذه الدرجة أمر طبيعي واقعي ذلك لأن الزوج يقدم للزوجة مهراً عند الزواج على ما هو المقرر الواجب في حكم الإسلام ، والذي يجب تسميته : ( تعيينه ) عند عقد النكاح ، حتى إذا لم يسم عند العقد يجب مهر المثل ( مثل الزوجة في مستوى الحياة ) والذي يصبح مالا مختصاً للزوجة .

ثانياً - أن الزوج يقوم وجوباً بإتفاق النفقة للزوجة ، تلك النفقة الكاملة في معناها التي بينها آتفاً . بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة في مستوى مثلها . في حين لا يجب على الزوجة أي إنفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح من مال تجارتها ، أو كانت لها عقارات تعود لها بإنتاج مالى . ولا يخفى ما في كسب النفقة والحصول عليها من كفاح الزوج وجوده ، ومقاساته الشدائد مع تضحيته بوقته ، بل ونفسه في مجال الحياة ومخاطر الكفاح ، وكل هذه في سبيل الإتفاق على الزوجة ومن بعدها .

وهذا ما يعترف ( بسببه ) العقل والإنصاف درجة ( أى منزلة ) للزوج ، كأمر طبيعي واقعي لا يسوغ النزاع فيه ، مع أن نفقة الأولاد «بتمام المعنى» أيضاً مما يجب على ذمة الزوج مع ما هنالك من تكاليف التعليم والتربية في مستوى المثل ، في حين ليس على الزوجة أي شيء واجب منها ، ولو كانت ذات اقتدار من المال إلا عن تطوع ، ومنها أن الإسلام أقر للمرأة ( الزوجة ) مسئولية ، كما أقرها للزوج في شؤون الزوجية ، وبهذا حقق الإسلام لها سيطرة ومكانة في العائلة ، وفي هذا يقول رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام :

«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن تكون وارثة ، بعد أن كانت جزءاً من ثروة الزوج فتعد ميراثاً لمن يرث الزوج بعد وفاته ، يدل عليه قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، الذي نزل في تحرير المرأة عن هذه الأريثة الجاهلية : الآية ١٩ من سورة النساء .

ومنها أن الإسلام قد حافظ مهر الزوجة فلا يجوز للزوج استرداد المهر في أي حال من الأحوال ، فمثلاً : كان في العهد الجاهلي أن الزوج يسترد مهر الزوجة حينما يريد أن يطلقها ويتزوج بغيرها ، ولو كان سبب الطلاق هو الكراهية من طرف الزوج . ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك ، لأنه أضرار بحق الزوجة بغير ذنب ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته في هذه الحالة ، ولو كان المهر الذي أعطاهها عند عقد النكاح قنطاراً ، أي مالا هائلاً كثيراً ، فقد عد الإسلام أخذ ذلك ظلماً وإثماً واضحاً ، وفي هذا قال الله سبحانه ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ) الآية ٢٠ . النساء . وفي الآية الثامنة أكد الله تعالى هذا النهي ، حيث قال ( وكيف تأخذونه ) ومعناه : وكيف ولأى وجه تأخذونه وتفعلون هذا الفعل المنكر؟ الذي لا يليق بالعاقل وهو أن يسترد شيئاً بذله لزوجته عن طوع وطيّب نفس ثم قال ( وقد أفضى بعضكم إلى بعض ) أي بعلاقة الزوجية ( واخذن ) أي زوجاتكنم ( منكم ميثاقاً غليظاً ) عند العقد وهو الإمساك بالمعروف وحسن المعاشرة ، أقول : ولا يخفى ما في هذا من حماية الزوجة عن العشرة السيئة والكراهية والنشوز من الزوج واعتدائه على حقوقها وبما يجب أن يذكر هنا لمزيد الإفادة .

نعم : لا يجوز ويحرم للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً حينما يريد

أن يطلقها واستبدالها بغيرها إذا كان السبب هو الكراهية من جانب الزوج كما بيناه آنفاً .

أما إذا كان السبب هو سوء العشرة أو الكراهية والنشوز من جانب الزوجة ، وهى التى تريد الطلاق بدون مبرر أو ذنب من جانب الزوج . فلزوج حينئذ حق فى أن يطلب من الزوجة بدل الخلع بإعادة المهر كاه أو بعضه على ما يتفق عليه بين الجانبين .

ولا يخفى أن العدالة تقتضى ذلك ، لما فيه من ردع للمرأة عن النشوز ومحاولة تخريب بيت الزوجية بأهوائها ، وعبرة لغيرها .

وفى هذا قال الله تعالى ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، الآية ٢٢٩ - البقرة .

ومنها أن الإسلام يستوجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف هو الإجمال ( العمل الجميل ) فى القول ، والنية ، والنفقة ( بتام معناها ) مما يتناسب بمستوى الزوجة فى المجتمع ، وقيل معناها أن يصنع الزوج للزوجة كما يجب أن تصنع الزوجة له . وفى هذا يقول الله تعالى :

د وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، الآية ١٩ - النساء .

وقد حرص الله سبحانه فى هذه الآية الأزواج على معاشره زوجاتهم بالمعروف ، حتى مع كراهتهم عشرتهن وصحبتهن بسبب قباحة منظرهن أو سوء خلقهن ، وفى هذا رعاية واخعة للزوجة وحفظ لمصلحتها عن خراب بيت الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن تمتنع عن خدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية بما فيها خدمة الأولاد . وبتعبير آخر : أن الإسلام لا يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة ، كما في النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة أي ( المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي ) ولو كان الزوج ممسراً ، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع ورضاء نفس وخضراً إذا كان الزوج ممسراً لا يقدر على أجره الخدمة . كما هو المعروف عند نساء المسلمين .

أما إذا كان الزوج ممسراً ( غنياً قادراً ) فيجب عليه إحصار خادمة واحدة أو أكثر على حسب الضرورة العائلية ومستواها .

هذا ، غير أن المذهب الرابع ( وهو المالكي ) يقول بوجود خدمة الزوجة في بيت الزوجية في حالة إعسار الزوج ، إلى أن يصبح ممسراً قادراً على أجره الخادمة .

### « حكمة عدم وجوب الخدمة »

لقد أفدنا فيما سبق من القسم أن خدمة البيت والزوجة ( حتى خدمة الأولاد ) لا تجب على ذمة الزوجة إلا أن تتطوع ، وهما نفيدي :

إذا نظرنا إلى حكم الإسلام في عدم وجوب الخدمة على ذمة الزوجة فإننا نجد فيه حكمة ، وذلك في ملاحظات شتى :

أولاً - أن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها . وبخاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على استخدام الخدم في الشؤون العائلية .

ثانياً - إن إيجاب الخدمة على الزوجة ، يحول حياة الزوجية إلى حياة الخدمية ، مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة ، بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق طبق الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - أن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها



الغالب في أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيره ، ويضعها فيما لا يجب عليها ، ولا يعطى لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها ، كما يجب وينبغي ، وهذا مما نشاهده في الأكرثية الغالبة بين النساء اللاتي يقمن بخدمة بيوتهن .

رابعاً - أن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول دون تكميل تعليمها وثقافتها ، ومن المعلوم أن الزوجة بصفتها أما هي المدرسة الأولى لأولادها من بنين وبنات ، ولا يمكن حصول هذا الغرض المهم من جازها إلا إذا كانت متعلمة مثقفة في شؤون دينها وغيرها من شؤون الحياة .

خامساً - أن إيجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها بتربية الأولاد ، أو الإشراف على التربية ، كما يجب وينبغي ، مما يؤدي إلى تضرر الأولاد في الناحية التربوية .

وخلاصة القول في هذا الموضوع : أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج ، وإنما ترك الجميع لإختيار الزوجة وحريتها ، حيث لا تكرهه ولا تحاسب إذا رفضتها ، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره ، ولكنها تنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطرعت ، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديراً لحريتها ورعاية لجانبها .

ونحن نلس هذا النطوع في تاريخ نساء السلف ، ونشاهده في نساء الشرق بصور مختلفة ولأسباب متعددة .

#### « عادة مستحسنة »

وهناك عادة مستحسنة لدى أمهات الشرق وهي :

أنهن يشغلن بعض أوقات بناتهن بلعبة الدمية في أشكالها المتنوعة ، ولها بيت خيالي وأثاث صوري مع ترتيب وتزيين في وضع كل شيء في موضعه كما أنهن يشغلن البنات بلعبة البسات من بذت خيالية أو ابن خيالي .

ولا شك في أن هذا وذلك له أثر طيب في إعداد البنات لمستقبل حياتهن ،

وتدريهن لتدبير المنزل وتربية الأولاد عندما يصبحن زوجات وأمهات  
في مستويات شتى .

وما يذكرهنا : أن لعبة الدمية (أو العروس أو البنات) كانت في العهد الأول  
من عهود الإسلام حتى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تلعب الدمية  
في أوائل زواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يمانعها وربما يتغافل  
عنها ، وذلك رعاية لها لصغر سنها ، ولما في هذه اللعبة من التسلية لها ، وما  
فيها من الفوائد في الناحية التربوية الإجتماعية ، وقد روى الإمام أبو داود  
في سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزوة تبوك أو حنين ، وفي سهرتها ستر فبيت ريح فكشفت ناحية الستر  
عن بنات لعائشة لعب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عائشة ؟  
قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرسا له جناحان مع رقاع ، فقال : ما هذا  
الذى أرى وسطهم ؟ قالت . فرس ، قال ما الذى عليه ؟ قالت : جناحان ،  
قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة . قالت  
فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه ، أتتهى . السهرة بفتح  
السين المهملة وسكون الهاء الرف والطاق .

ولفظ « لعب » بدل من البنات ، وقد نقلنا الحديث من الصفحة ٢٨٢  
من مشكوة المصايح .

هذا . وأن كثيرا من أمهات الشرق يعلمن بناتهن الطهي وأعداد الطعام  
وأمر التنظيف والغسل وتنظيم البيت .

وإذا نظرنا إلى نساء السلف الصالحات ( وخاصة في صدر الإسلام )  
فاننا نجد مساعدة الزوجات للزواج بمختلف الخدمات في داخل البيت والقيام  
بشئونه ، وإنما كان ذلك بصورة التطوع في شئون الحياة الزوجية . حتى أن  
فاطمة الزهراء كريمة رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

كانت تقوم بخدمة البيت وتدير شؤونه ، ويروى التاريخ لنا أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه لم يستطع طول حياته أخذ جارية أو خادمة لزوجته فاطمة رضى الله عنها ، ولقد كان في تطوعها أسوة حسنة لنساء السلف والخلف رضى الله عنها وعنهن .

كما أن أسماء بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم كانت تقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها ، حتى انها تقول « تزوجني الزبير وليس له في الأرض مال ولا ثمنوك ولا شيء غير فرسه الذى يركبه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى وأعلفه وأسقيه الماء ، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التى أعطاه أياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى به على رأسى وهو على ثلثى فرسخ ( أى فى خارج المدينة ) . وفى الختام تقول أسماء : « حتى أرسل إلى أبى بكر بخادمة فكففتنى سياسة الفرس ، فكأتما اعتقتى ، رضى الله عنها وعن أبيها .

والواقع : إن تدير منزل الزوجية عبارة عن إدارة أمور تتعلق بالبيت واعداد وسائل الراحة لأهله ، إدارة تتم بين الزوج والزوجة بصورة التعاون والتعاقد . فالزوج يقوم بإعداد أسباب المعيشة وحوادثها ويتحمل الانفاق للزوجة ( بمعناه التام ) وللأولاد مع نفقات تربيتهم وتعليمهم من بنين وبنات .

كما يقوم بسياسة عائلية بصفته رئيس العائلة ، وذلك لحماية الأخلاق والآداب فى حياة أفراد العائلة والحفاظ على شرفهم وكرامتهم بين المجتمع وفى هذا وذلك يذل ما فى وسعه واستطاعته من الأموال والجهود .

وأما الزوجة فإنها تساعد الزوج فى هذه السياسة بصفقتها مساعدة الرئيس فى الحياة العائلية . وبتعبير آخر : أن الزوج يقوم بتدير أمور الحياة بخارج البيت والزوجة فى داخله وذلك بشخصها أو بالإشراف على الخدم ، حيث ( ٣ - حقوق المرأة )

تؤدي مهمتها العائلية، وخاصة في تربية الأولاد وحسن تأديبهم، وعلى الأخص في حفظ عرض الزوج وماله ومتاعه .

وبهذا التعاون والتعاقد يتم تدير منزل الزوجية والشؤون العائلية بصورة مرضية تورث مزيد المودة والمحبة بين الزوجين ، وفي النتيجة تعيش العائلة في سعادة وهناء ويصبح الأولاد أعضاء صالحين في المجتمع .

هذا . وينبغي للزوج أيضاً أن يتطوع بمساعدة زوجته عند الضرورة في بعض أمور البيت ، وذلك تقديراً منه لتطوع الزوجة ، وإنصافاً في حقها ، وتخفيفاً عنها ، وليس هذا رأياً شخصياً وإنما هو أيضاً بما يوحيه الإسلام إلى أتائه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في خدمة أهله بسيرة سرية ( بفتح السين ) كما قاله العلامة البرزنجي وغيره ، وذلك فيما يسعه وقته وقدرته ، تعليماً لأمته ، كما أن السلف والخلف من الأئمة اتبعوا هذه السنة ولم يستنكفوا عما هو في وسعهم من خدمة البيت .

## نساء الغرب في هذا الخصوص

لقد أثبتنا فيما سبق عدم وجوب خدمة الزوجة للزوج أو للبيت في حكم الإسلام الحكيم ، ثم بينا في قسم آخر حكمة هذا الحكم وفلسفته ، وأفدنا أن للزوجة أن تتطوع للخدمة برضاها ، مع العلم بأن هذه الخدمة إنما هي خدمة ليبتها ولأولادها وعائلتها ، بل خدمة لحياة نفسها ؛ بما لامساس فيه بكرامتها ، وذلك على أساس عدم وجوب الخدمة في أصل الحكم الشرعي .

وهنا نذكر إجمالاً من صفات نساء الغرب ( بأوروبا وأمريكا ) في هذا الخصوص :

ان نساء الغرب يبذلن اهتماماً خاصاً وعناية تامة في موضوع الخدمات العائلية ، وان الكثرة الغالبة من نساء أوروبا وأمريكا يتحملن خدمات البيت بأنفسهن ، وقليل منهن يقمن بالإشراف على أعمال الخدم في خدمات البيت ولا سيما في طبخ الطعام وإعداده لأفراد العائلة وعلى رأسهم أزواجهن الذين يعدون أنفسهم سادة على الزوجات في نطاق القانون الاجتماعي أو في خارجه ، ويملكون سلطة نافذة عليهن . مع اختلاف الحالات والدرجات في السلطة . ولهذا ينظرون إلى مستقبل بناتهن في هذه الناحية نظرة خاصة فيقمن بتربية البنات وتدريبهن لخدمات البيوت في حياتهن الزوجية فيما يأتي من الزمن بعد الزواج .

وبهذا وذلك فإن نساء الغرب يحصلن على مزيد من محبة أزواجهن مع الثناء الجميل لدى المجتمع .

ولقد كتب في هذا الموضوع غير قليل من كاتبات الغرب وأبدين رأيهن القاطع فيه .

مثلا : إن الكتابة المعروفة « أندريه مورو ، الأوربية كتبت تحت عنوان « أية امرأة ذات السكال ؟ » ، وقالت :

« إن المرأة ذات السكال ليست تلك المرأة التي نستطيع أن تفوق الرجل بمجرد العلم والثقافة في ميدان الحياة الاجتماعية ، وإنما المرأة ذات السكال هي التي استطاعت أن تكون امرأة مخصصة وفيه لزوجها ، امرأة ذات ثقافة وحضارة وفي نفس الوقت سيدة المطبخ بالدرجة الأولى كما يقولون في إنجلترا ، ومعنى هذا الرأي هو أن شروط السكال في شخصية المرأة إنما هي الوفاء للنسوى ، والتفوق العقلي ، مع الاستعداد لتحمل أعباء شؤون البيت ، .

ثم قالت : إتي حينما كنت في سياحة بأمریکا ، عرفت رجلا مليونيرا كان يرسل بناته إلى الجامعة صباحاً ، كما يشغلن بعد الظهر في أمور الخياطة . ويدخلن مساء في المطبخ للطهي وإعداد طعام العائلة على مائدة العشاء ، وبهذا كان المليونير الأمريكي يلقي في مخيلة بناته أنه يمكن أن يتبلى أزواجهن الأغنياء بالفقر وقله ذات اليد في أدوار حياتهم ، فيضطرون لاشغالهن بخدمات البيت ، وذلك بعد العجز عن استعمال الخدم .

ثم قالت : نعم : إن المليونير الأمريكي ( مع ماله من ثروة ، وعلى رغم أن بناته قد تربين في رغد من العيش وشرف من الحياة وتعودن عليها ) إنما أراد أن يعد تلك البنات لأجل حياة حقيقية ، كسنة في حياتهن المقبلة ، ولهذا فإنه ينظر إلى البعيد ، ويسلحهن بسلاح الكدح والتواضع ، فالمرأة ذات السكال في نظري تلك المرأة التي تأخذ نصيبها من كل شيء ، وتستعد لمساكفة الحياة المقبلة التي لا تعلم كيفيتها ، وذلك بقطع النظر عن ثروتها ومركزها الاجتماعي في المجتمع الذي تعيش فيه في حياتها الراهنة ، .

٢ - وكتبت السيدة « اليزابيث كوج » ، في بعض الجرائد الانجليزية حيث قالت : « إنى منذ اليوم الذي عدت إلى بلادى من ألمانيا أتساءل عن نفسى آناً فأناً وأقول : « أية امرأة أحسن لزواج الرجل بها ، هل الألمانية أو

الإنجليزية؟ إن الألمانين يعتقدون أن المرأة الألمانية أحسن النساء في الدنيا، ولا يترددون في هذا الاعتقاد أى تردد . وأنا أريد أن أبسط الكلام بسطاً في هذا الموضوع . وأن أبدي عقيدتي بشأن النساء الفرنسية والأمريكية .

من المعلوم أن الأمريكيين أيضاً ( مثل الألمانين ) يعتقدون أن المرأة الأمريكية لا نظير لها في الدنيا ، ويقولون ( قوهم المعروف عنهم ) أن المرأة الأمريكية زوجة الزوج ، والمرأة الإنجليزية رفيقة الزوج ، والمرأة الفرنسية مرأة تجعل الزوج محظوظاً بها ، والمرأة الألمانية جارية الزوج .

ثم قالت : إن المرأة الفرنسية معروفة بظرافتها وحلاوة كلامها في المجالس ، وإنما بعد الزواج تشغل كثيراً بجمالها وفتنتها ، وهى لا تقبل أن تعترف بأن سنها بعد الزواج أكبر منه ولو قطعت من أشراط العمر شوطاً ، والمرأة الأمريكية توفر في بيت الزوجية جميع أسباب الراحة والإقتصاد ، ويوجد في مطبخها كل وسائل تسهيل العمل ، وعندها من آلات حديثة وجهازات جديدة تساعد في سهولة الشغل والحياة العائلية ، التى لا توجد عند سائر نساء الدنيا ، وهذا يثبت أن المرأة الأمريكية مقتصدة أوقاتها ، ومهتمة براحتها وراحة عائلتها .

وأن المرأة الأمريكية حاكمة مطلقة في شئون بيتها ، وهى ساعية دوماً أن تخلق ابتكارات جديدة وأغذية لذيذة بوسائل حديثة ، وإنما ذلك لراحة زوجها . وإنما غير مقيدة بنفسها وإنما دوماً في سبيل صيد زوجها والحصول على رضاه . ولكن المرأة الأمريكية لها عيب واحد وهو أنها إذا عملت عملاً تمن به على زوجها ، حتى أنها تريد امتنان زوجها من أنها اختارته زوجاً وقبلته كما أنها تتوقع أن يكون زوجها خاضعاً لها دوام العمر ومطيعاً لها طوال الحياة .

ثم بالصرحة قالت : « لقد سافرت في مختلف من المدن الكبرى في أمريكا ورأيت في كل مكان أن المرأة الأمريكية لها سلطة على زوجها ، وانتقلت إلى المرأة الألمانية فقالت :

« أما المرأة الألمانية فإنها في نظر زوجها نموذج الكمال وطيب النفس ، ذلك لأنها تقوم بوظائف البيت أحسن قيام ، ويكون جل إهتمامها إدارة شئون بيتها ، والتوجه نحو زوجها وأولادها ، ومع هذا كله فإنها تعنى إعثناء كاملاً بظرفاتها وحسن ألبستها ، كما أنها لها علاقة تامة بحفظ الصحة وما يتعلق بها ، وهى تؤثر وترجح راحة زوجها وأولادها على راحة نفسها ، ثم إن المرأة الألمانية لا تريد ولا تفكر أن تكون لها أية سلطة على زوجها ، وفي الختام قالت :

« وفي الواقع ان المرأة الألمانية ( بدلائل كثيرة ) احسن الزوجات للرجل من المرأة الإنجليزية ، وإذا سئل عنى أية امرأة أحسن للزواج ؟ فإننى ارجح المرأة الألمانية على الجميع ، انتهى .

أقول : إن السيدة اليزابيث كاتبة المقال تعتقد ان كمال المرأة ( بعد تعلم العلوم والثقافة اللازمة ) فى إطاعة زوجها ، والتزام خدمات بيتها ، والتوجه بشأن زوجها وأولادها .

وتعتقد ان حب التعيش فوق الضرورة ، وبالخاصة إرادة التسلط على الزوج من الأحلاق المذمومة فى المرأة ، وتشير إلى أن امتنان الزوجة بما تعملها للزوج إنما هو من الأفعال السدئة ، ولهذا فإنها ترجح المرأة الألمانية على المرأة الإنجليزية ، إنصافاً منها مع أن نفسها إنجليزية .

وفى الحقيقة أن كمال الزوجة فى أن تكون زوجة بمعناها ، وأما بمعناها . وأن الحرص فى التعيش فوق اللزوم ومحاولة التسلط على الزوج بما يخل شئون الزوجية ، ويخالف مصلحة الحياة العائلية ، وهذا بما أثبتته العلم والإنصاف



والتجربة الصحيحة في المجتمع الإنساني عامة ، بدون تفرقة بين جنس و جنس  
و بين لون و لون .

### « قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي »

إن بعضاً من كتاب الغرب (أوروبا وأمريكا) وعلمائه يعترضون على قوامية  
الرجل على المرأة في حكم الإسلام ، ويقولون إنها تمس كرامة المرأة ، وإني  
أقول : أن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة ، وإنما  
تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية . وإلى القراء التفصيل :

إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب بطبيعة الحال نظاماً يتكفل  
الأمن في ساحته ويضمن سعادة أفراده في شؤون الحياة ، وهذا أمر لا ينكر  
ولهذا لا يوجد في عالم البشرية مجتمع إلا وله نظام (مماوى أو وضعى) يتبعه  
في حياته الاجتماعية ليعيش آمناً سعيداً في ظله .

ومن المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع ،  
ولذلك فإن هذه الحياة (الحياة العائلية) أيضاً تقتضى أن يكون لها نظام يتبعه  
في شؤونها العائلية ، حتى يعيش أفرادها في ظله آمنين مطمئنين متحابين  
متضامنين في عيشة مرضية (عند الله ولدى الضمير) عيشة تتفق مع إنسانيتهم ،  
وتودى بهم (كباراً وصغاراً) نحو السعادة في الدنيا والآخرة ، وبهذا تشكل  
منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذى يتكون من العائلات والأسر .

ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس (وبتعبير آخر وجود حكومة)  
للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع وشؤونه  
وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام  
على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية .

ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلى وإدارة  
شؤونه ، وذلك لوجوه :

أولاً : ان الرجل له إمتياز وإقتدار أكثر ( غالباً ) في العقل وحسن السياسة والتدبير ، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والإنحراف عن طريق الحق والصواب ، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضاء العائلة ( المجتمع الصغير ) .

نعم : إن الإسلام قد أختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم في التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبني على ما هو الغالب .

ولهذا فإن الرجل يكلف ( بحكم الإسلام ) أن يأخذ بنظام حياة العائلة وقتانونها تحت نظره ، ويبذل جهوده في تطبيقه ، ويستعمل سلطته في تنفيذه ، وله الحق في إتخاذ سياسة العنف عند الضرورة ، كما أن له الحق عند الإضطراب أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتأديب ومنهم الزوجة بشروط وحدود .

ذلك لأن سياسة القيادة في حياة المجتمع الصغير تستوجب ذلك كسياسة القيادة في حياة المجتمع الكبير .

ثانياً : إن المهر ( الصداق ) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم ، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة ، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية ، إنما هي كلها على ذمة الرجل ( الزوج ) في حكم الإسلام ولهذا فإنه له الحق المعترف به طبعاً في أن تكون رئاسة العائلة بيده .

وفي هذا يقول الله سبحانه في القرآن المجيد : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، الآية ٧٤ - سورة النساء .

فقد حكم الله تعالى في هذه الآية بجملة « الرجال قوامون على النساء ، بقوامية الرجال ( الأزواج ) على النساء ( الزوجات ) أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه

( ٢ ) وبجملته « بما فضل الله بعضهم على بعض ، بين العلة للحكم المذكور ، حيث نوه بها للرجال من الفضل على النساء ( غالباً ) بالامتياز في العقل ، والإقتدار الأكثر في السياسة والتدبير كما بيناه آتفاً .

( ٣ ) وبجملته « وبما أنفقوا من أموالهم ، بين للحكم علة ثانية ، ألا وهي أن الرجال أنفقوا ( وينفقون ) أموالهم للنساء بصورة المهر وبصورة النفقة طول الحياة الزوجية ، فلم يبق الحق في القوامية ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية ، كما أسفلناه .

( ٤ ) وبجملته « فالصالحات قانتات ، وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات بأنهن قانتات أى مطيعات للأزواج .

وبتعبير آخر : حشن الله ورغبهن إلى إطاعة أزواجهن ، فإن مصلحتهن ( بل ومصلحة العائلة ) إنما هي في إطاعة أزواجهن ، وقد قيل « إن الإطاعة للأزواج منقبة عظيمة في مناقب الزوجات ، : -

( ٥ ) وبجملته « حافظات للغيب ، وصفهن الله سبحانه بأنهن حافظات للغيب وبهذا يرغبهن إلى حفظ أعراضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم ، بحيث لا يخضعن لتعرض الغير ، ولا يضيعن أموال البيت وأمتعته التي يدعها الأزواج عادة تحت أماتهن وحفظهن .

وبتفسير آخر: إن الزوجات الصالحات لا يبدن للأغيار أسرار أزواجهن التي يصح على علم منها بطبيعة الحال في الحياة الزوجية ، ذلك لأن حقوق الزوجية وآدابها تستوجب هذا وذاك . وقد روى الإمام البغوي في تفسيره بسند الثعلبي عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النساء لمرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها .

٦ - وبجملته « بما حفظ الله ، بين الله سبحانه علة قوله « حافظات

للغيب ، يعنى : إنهن حافظات للغيب بسبب أن الله عز وجل قد حفظ حقوقهن على ذم أزواجهن ، حيث أوجب عليهم لمن المهر والنفقة بجميع معانيها وأمرهم بالعدل بينهما ( عند تعددهن ) كما أمرهم بإمساكن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، مما فيه فضل منه عليهن ورحمة .

أقول : إن قوامية الزوج على الزوجة ( ورتاسته على العائلة ) مما تقتضيه طبيعة الجانبين ويميل إليها صميم الخلقة في نفس الرجل والمرأة ، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية ، بل تعم الأمم والملل كلها ، فقد أثبت التاريخ الصحيح أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة ( ولا تزال تسود ) في جميع الأدوار لعالم البشرية ، معترفة بها بين الملل والنحل ، بحيث لا يسوغ إنكارها .

بل أقول : إن القوامية لا تختص بعالم الإنسان ، بل دليل أننا نرى هذه القوامية والرئاسة في عالم الحيوانات حتى الحشرات أيضاً ، فقد نشاهد أمامنا أنها سائدة في حياة الإبل والحيل والبقر والخمير والغنم وفي حياة الطيور ، وحتى في حياة النمل ، مما يثبت أن القوامية من ضروريات الحياة ومصالحها في هذا الكون .

ولهذا فإننى أقول بكل يقين وجراءة : إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعى بين الزوجين ، فعلى كتاب الغرب ( أوربا وأمريكا ) أن ينظروا نظرة التحقيق والإنصاف فى الموضوع ، وعليهم ككتاب وعالم أن لا يجروا للإعتراض بغير منطق ، وأن يفكروا قبل أن يقولوا حتى لا يندموا ، والمثل العربى يقول : « فكر مراراً ، ثم قل ، والشاعر يقول :

ما ان ندمت على سكوتى مرة ولقد ندمت على الكلام مراراً

« ماذا تقول المرأة الغربية ؟ »

وأقول : إن الكلمة هنا في الواقع هي كلمة المرأة الغربية ( أوروبية وأمريكية ) فعلينا أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات . إنهن أنصفن في هذه المسألة ، حتى قلن ضد ميولهن في بادئ الأمر وصرحن بما يؤيد حكم الإسلام الذي لا يخلو عن حكمة ومصلحة لعالم البشرية . وهذه كاتبة انجليزية معروفة تقول بكل جرأة وصراحة :

« من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية ، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه ، ثم قالت : « ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامية للإساءة بالمرأة وشقاقها ، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن ، مع المحافظة على قواميتهن وسلطتهن الطبيعية ، ويحلوهن في قلوبهم ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق ، .

( ٢ ) وكتبت كاتبة أمريكية تقول :

« لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها ، ثم قالت :

« إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح الحكومات ، وربما يكسبن من أعمالهن عائداً تعادل عائداً أزواجهن ، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن ، فلا تزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل ، وفي الختام قالت :

« صحيح أن بعض النساء نلن من المنزلة العلمية والفكرية ما ناله الرجال ، ومع ذلك فإن ادعاء الإنفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء ، .

أقول : إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامية الرجال على النساء أمر طبيعي أصبحت معتادة في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة في هذا الكون ، وأن هذه القوامية في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول ، وأنها متماشية مع الطوائف المختلفة في عالم الإنسانية ، والله هو الهادى .

### الزوجة مساعدة للزوج ، ورئيسة في غيابه

هذا ، مع أن المرأة لها مقام « مساعدة الرئيس ، عند وجود الرجل ، ومقام « رئيسة العائلة ، في غيابه ، فإنها في كل من المقامين تقوم بإدارة الحياة وشؤونها ، ولا سيما بتربية الأولاد كدراسة أولى ، وبهذا تقوم لخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالاً صالحين في جميع الشؤون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهي التي تنجب وتقدم أفراد الجيش وقادته ، وبهم يحفظ كيان الوطن واستقلاله . إذن للمرأة دور هام في حياة الأسرة ، وبالتالي في حياة المجتمع وشؤون الوطن الإسلامي في نظر الإسلام ، فقد روى الإمام البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس ( وهو الملك أو رئيس الحكومة الإسلامية ) راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده . وهى مسئولة عن رعيته . ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، ولا يخفى ما فى هذا الحديث النبوى من الدلالة الواضحة على ما قلناه من مقام المرأة الذى يجعلها نافذة القول مقبولة الفعل ، بحيث أن المقدرات الأخلاقية والتربوية فى أفراد الأسرة ( المجتمع الصغير ) ترتبط من ناحية أخرى على مسئوليتها وحسن قيامها بواجباتها .

« شروط الضرب وحدوده »

لقد أشرنا فيما سبق من قوامية الرجل ، إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار ، ولكن لا يجوز أن يفهم هذا الكلام مطلقاً بلا قيد وحدود ، ذلك لأن ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها في الشريعة الإسلامية .

والأصل في جواز ضرب الزوجة عند الاضطرار قول الله تعالى : [ بعد قوله « الرجال قوامون على النساء ، الآية » ] واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، وأهجروهن في المضجع ، وأضربوهن ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً ، الآية ٣٥ - النساء .

ويستنبط من نص هذه الآية جواز ضرب الزوجة عند الخوف من نتيجة نشوزها وعدم إطاعتها ، أو فساد أخلاقها ، أو إخلال نظام الحياة الزوجية . مما يؤدي إلى الفراق وخراب البيت .

ولكن الضرب آخر معالجة لنشوزها ، لأن الزوج مأمور عند الله الحكيم سبحانه ، بالموعظة الحسنة أولاً فإن كفتها فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهي الهجر ، وإلا فله أن يهجرها في المضجع بأن لا يضاجمها حتى تنزجر ، فإن كفها الهجر فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثالثة وهي الضرب ، وإلا فله أن يضربها بشروطه وحدوده . ذلك لأن الواو ( في هذه الآية ) وإن كان في أصله للجمع بلا ترتيب . ولكن سياق الآية تفيد الترتيب في معالجة النشوز على ما هو القول المنتفق عليه لدى جمهور المفسرين والفقهاء .

وقد نص على هذا الترتيب على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو حكيم صدر الإسلام وفياسوفه الموثوق به ، بحيث لا يبق بعده مجال لأي مناقشة أو تردد

والحقيقة أن هذه الأمور المتناوبة المنصوصة في هذه الآية ، إنما هي لغرض

صحيح ، ألا وهو معالجة نشوز المرأة الذى يؤدى إلى نتيجة سيئة ( كما أشرنا ) وإصلاح موقعها ، حتى تعود من النشوز إلى إطاعة زوجها وصلاح بيت الزوجية . فإذا كفاها أحد هذه الأمور الثلاثة ، فلا يجوز ممارسة غيره منها .

فإن الله تعالى قال فى آخر هذه الآية : « فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً ، وبهذا قد هدد الزوج الذى يستعمل قواميته فى أحد هذه الأمور الثلاثة بغير ضرورة . فكأنه سبحانه قال : إن الزوجة وإن لم تستطع الدفاع عن نفسها ، فإن الله على كبير فوق عباده ، قادر على أن ينتقم للزوجة من زوجها .

« إفادة مزيدة »

روى الإمام الخازن فى تفسير هذه الآية من سنن أبى داود عن إياس بن عبد الله بن أبى ذئب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا النساء ، جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( بعد أيام ) فقال « يارسول الله ضربت النساء على أزواجهن ، يعنى أنهم خرجن عن إطاعة أزواجهن بسبب منع الضرب . فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للضرب ، وفى أثر الإذن تعدى عدد من الأزواج عن الحد المعقول فى ضرب أزواجهم ( عند النشوز ) حتى جئن تشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بآل محمد نساء تشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ، وبهذا أذن أولئك الأزواج وأعلن الإنذار بين أصحابه ، حماية للزوجات وشفقة عليهن .

٢ - وروى الإمام داود فى سننه عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هو حق المرأة علينا؟ ، فأجاب رسول الله فيما أجاب به وقال « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ( أى لا تقول لها « قبحك الله ، وما يماثله من السب ) ولا تهجرها إلا فى البيت ، عند هجرها فى المضاجع ، يعنى لا تتركها فى بيت وتخرج عنها إلى بيت آخر .



٣ - وروى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عبد الله بن ربيعة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يضرب أحدكم إمرأته جلد العبد ، فلعله يجامعها أو يضاجعها فى آخر اليوم .

٤ - وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفرك ( أى لا يكره ولا يبغض ) مؤمن ( وهو الزوج ) مؤتمتة ( وهى الزوجة ) إن كره منها خلقاً رضى منها آخر .

٥ - وروى الإمام الترمذى عن حكيم بن معاوية القشرى عن أبيه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى .

٦ - وروى الإمام أبو داود عن لقيط بن صبرة أنه قال : قلت : يا رسول الله إن لى إمرأة فى لسانها شىء ( يعنى الإيذاء ) فقال : طلقها : فقلت : إن لى منها ولداً ولها صحبة ( أى مباشرة قديمة ) قال فرها ( يعنى عطفها موعظة ) فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ضغينتك ( أى زوجتك الحرة ) ضربك أميتك ( تصغير أمة ) .

٧ - وروى الإمام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ( أى مع عموم الخلق ) وألطفهم بأهله ( يعنى زوجته ) .

ولا يخفى ما فى هذه الأحاديث النبوية من عناية رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام بشأن النساء ، ورعايته الكريمة فى حقوقهن .

هذا . وقد استنبط المحدثون والفقهاء من هذه الأحاديث الصحيحة أحكاماً

كما يلى :

الأول : الاجتناب عن ضرب الزوجة والصبر على ما يصدر منها حال الزوج فى الحياة الزوجية :

الثانى : وإذا اضطرب الزوج لضربها بسبب نشوزها ، فعليه أن لا يضربها بشىء شديداً .

الثالث : أن لا يجمع أعداد الضرب في موضع واحد حتى لا يؤدي إلى حدوث أثر .

الرابع : أن لا يضرب على الوجه : لأن الوجه مظهر المحاسن ومليح الجمال .

الخامس : ولا يجوز ضربها بالسوط والعصا ، وإنما يضربها بالفوطه وأمثال خشب المسوك .

أقول : أما ما يجزأ عليه بعض الأزواج من شتم الزوجة ، بأنفه سبب والتسرع إلى ضربها بدون تدبر ، أو ضربها بقسوة ، فإنه ظلم لا يرضاه الله ورسوله في تعاليم الإسلام . وإذا أحدث الزوج عاهة على جسم الزوجة ، أو كسراً أو تلفاً فإنه يستحق التعزير في دار القضاء الشرعي ، وللزوجة ( في هذه الحالة ) طالب الطلاق وعلى القاضي نصرتها وإجابة طلبها .

هذا . وقد أفتنا آنفاً ما في قوله تعالى ( إن الله كان علياً كبيراً ) ، من الإنذار للمعتدين من الأزواج ، وما يذكر إلا أولوا الأبواب .

### « حقوق المرأة وهي أم »

ومن الأمر الطبيعي أن تصبح الزوجة أما لائر الزواج ، فإذا نظرنا إلى أحكام الإسلام فإننا نجد الإسلام قد أصدر أحكاماً حكيمة في رعاية المرأة وحقوقها في هذه المرحلة من حياتها أيضاً ، أحكاماً تتعلق بعدم وجوب إرضاعها أولادها .

وهذا على أساس أن الإسلام قد جعل كفاية الطفل وضمناً مؤونة إرضاعه على ذمة المولود له وهو الأب ، كما أوجب عليه نفقة الطفل بعد فطمه من الرضاع ، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه ، وعلة عدم إيجاب الارضاع على الأم ، إن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها ، أو ضعفها وعدم كفاية لبنها ، فلا معنى في إيجاب الارضاع على ذمتها ، وربما تترفع الأم عن الارضاع تجنباً عن التعب ، ولهذا فإن الحكمة تقتضى عدم الإيجاب وترك الأمر إلى حريتها . مع أنها ربما تتطوع عند استطاعتها للإرضاع . كما

كما هو الحكمة في عدم إيجاب تربية الأولاد على ذمتها ، ولا يخفى ما في هذا من رعاية جانب المرأة بحكمة ونظرة معقولة لا يسوغ الخلاف عليها . أما الأحكام التي تتعلق بعدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم :

فمنها : أن عدم إيجاب الأرضاع على ذمة الأم في حالة وجود مرضعة صالحة للإرضاع أما في حالة عدم وجود المرضعة ، أو عدم قبول الطفل غير لبن أمه فإن الإرضاع يجب على ذمة الأم وذلك صيانة للطفل من الضياع ، والإيجاب في هذه الحالة تقتضيه الإنسانية لصالح الطفل . ونص الفقه الإسلامي يقول : « وذلك ( أى عدم وجوب إرضاع الطفل على الأم ) إذا كان توجد من ترضعه ، أما إذا كان لا توجد من ترضعه فإن الأم تجبر على الإرضاع صيانة للصبي من الضياع ، كتاب « الهداية » ، شيخ الإسلام المرغناني .

ومنها : وإذا أرادت الأم أن تقيم المرضعة عندها فلها هذا الحق وعلى الأب موافقتها ، وإنما هذا على أساس أن حق الحضانة للأم بلا جبرها في حكم الإسلام ، فمن حقها أن تستلزم إقامة المرضعة لديها حتى تشرف على الإرضاع مع نظارتها على حضانة الطفل وكيفية تربيته . وفي هذا يقول نص القدرى :

« ويستأجر الأب من ترضعه عندها . ( أى عند أم الطفل ) . وفي توجيه هذا القول يقول صاحب « الهداية » : « أما إستئجار الأب للمرضعة فإن الأجر — أى أجر الإرضاع — عليه ، وقوله « عندها » معناه إذا أرادت الأم ذلك لأن الحجر — والحضانة — لها ، أى من حق الأم ، انتهى .

ومنها : وإذا أرضعت الأم طفلها فليس لها أخذ الأجر من زوجها ( كالمرضعة ) الذي هي في نكاحه أو في عدته ، ذلك لأن إرضاع الطفل مهمة الأم ديانة ( وإن لم يجب عليها شرعاً ) ولكن الأم عدت معذورة لإحتال عجزها ، فإذا أقدمت على الإرضاع للأجر ارتفع عذرها ، وتعين على ذمتها الإرضاع .

وفي هذا يقول الفقه الإسلامي : « وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة إلا أنها عذرت لإحتمال عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الإرضاع ، فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز لها أخذ الأجرة عليه . »

ومنها : والمرأة أن تأخذ الأجر لإرضاع طفل زوجها من غيرها ، ولو كانت على ذمة الزوج أو عدته بعد الطلاق ، لأن هذا الإرضاع ليس من مهمتها ديانة . وفي هذا يقول النص الفقهي :

« ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز ، لأنه غير مستحق عليها . »

### « وما يجب أن يعلم »

وما يجب أن يعلم هنا : إن كلامنا في هذا الفصل حول عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، بمعنى أنه لا يجب قضاء على ذمة الأم أن ترضع طفلها الذي ولدته ، وليس للأب ( زوجها ) أن يجبرها على الإرضاع ، أو يعاقبها أو يعاتبها على امتناعها ، وذلك بناء على قول الله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ، في أحد المفهومين من هذه الآية . »

وقد استدل بها صاحب « الهداية » ، في توجيه عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، حيث يقول : وقيل في تأويل قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ، بإلزامها الإرضاع مع كراهتها له . »

ثانياً : ولنعلم أن هذا الحكم الإسلامي أيضاً من عطف الإسلام نحو المرأة وحمايتها كتملتها نظراً لضعف أغلبية النساء ، حيث ترك الأمر لها وحريتها ، فإن تزوجت وأرضعت طفلها فلها بالأجر عند الله والثناء لدى المجتمع ، وإن ترفض فلا عتاب عليها ولا إكراه . »

وأقول : ولو كان حكم الإسلام بإيجاب الإرضاع على ذمة الأم ،  
لأصبح دستوراً سماوياً عاماً يعم على طبقات النساء على اختلافها ، لأن  
الإسلام دين العدالة والمساواة ، ولكن لا يمكن تطبيقه على كل فرد من  
الأمم لاختلاف أحوالها ، إذن فإن المصلحة الاجتماعية إنما تقتضى عدم  
إيجاب الإرضاع ، ومن المعلوم أن عراطف الأمم كثيراً ما تدعوهم  
إلى أطفالهن حتى لا يجر منهم عن الإرضاع بأنفسهن ، اللهم إلا النادرة أو  
المنذورة منهن ، ولعل هذا هو السر في صرف النظر عن الإيجاب .

### « ولمزيد العلم »

ولمزيد العلم في هذا الموضوع يحسن ذكر الآية القرآنية التي تبتنى عليها  
أحكام الفقه الإسلامي ، مع تفسيرها والاستنباط عنها ؛ وهي قول الله  
عز وجل :

( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم  
الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس  
إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث  
مثل ذلك ، فإن أراد انفصالاً عن تراضى منهما وتشاور فلا جناح عليهما ،  
وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم  
بالمعروف . واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير )  
الآية ٢٣٣ - البقرة .

أقول : إن الله عز وجل يصرح في هذه الآية بقوله : « والوالدات  
يرضعن أولادهن ، بأن إرضاع الأولاد على ذمة الوالدات ديانة ، وهذا  
أمر ندى وترغيب . لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ،  
مع ملاحظة أنها أشفق على طفلها من غيرها .

وليعلم : أن لفظ « الوالدات » ، يعم المطلقات والباقيات في النكاح

لأن اللفظ عام مطلق ولا دليل لتخصيصه بغير المطلقات ، فوجب تركه على إطلاقه وعمومه ، فإن من أصول الاستنباط قولهم « المطلق يصرف على إطلاقه ما لم يصرف عنه صارف » .

( ٢ ) وبقوله « حواين كاملين ، حدد الله مدة الإرضاع بستين كاملتين ،

( ٣ ) وبقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة ، أفاد الله سبحانه أن هذه المدة لمن يريد إتمام الرضاع ، وأن هذا التحديد ليس تحديداً إجبارياً ، بحيث يجوز فطم الطفل عن الرضاع في أقل من هذه المدة ، كما يدل عليه قوله تعالى في سلسلة هذه الآيات : « فإن أرادوا فصلاً عن تراض وتشاور فلا جناح عليهما .

( ٤ ) وبقوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، أوجب الله تعالى نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد بقدر وسعه وطاقته المالية .

( ٥ ) وبقوله « لا تكلف نفس إلا وسعها ، يؤكد اعتبار الحالة المادية ( اليسر والعسر ) لدى الرجل ( الوالد ) في موضوع الرزق والكسوة وغيرها .

( ٦ ) وبقوله « لا تضار والدة بولدها ، أفاد الله سبحانه بأن الوالدة لا تجبر ولا تكره لإرضاع ولدها إذا أبت الإرضاع ، وبمعنى آخر : إن الطفل لا ينزع من الأم لترضعه مرضعة ، وذلك عندما ترضى الأم لإرضاعه بنفسها حتى ولو كانت مطلقة .

٧ - وبقوله ( ولا مولود له بولده ) أفاد الله سبحانه بأنه ليس من حق الأم أن تفصل الطفل عن الإرضاع بعد أن رضيت وقبلته للإرضاع بنفسها ، وقد ألفت المولود برضاع من أمه ، وفي إعطائه للرضعة ضرر مالى يلحق بالمولود له وهو الأب .

وبمعنى آخر : لا يكره المولود له لإعطاء أجر الرضاع بمقدار يزيد على الأجر المعلوم في عرف المجتمع إذا طلبته الأم على إرضاع المولود وهي مطلقة .

٨ - وبقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) أوجب الله تعالى النفقة والكسوة وأجر الإرضاع على الوارث بعد وفاة الوالد ، مع رعاية ما يتعلق بهذا الموضوع من الأحكام .

٩ - وبقوله ( فإن أرادوا فصلا عن تراض وتشاور فلا جناح عليهما ) أفاد الله سبحانه بأن إتمام الرضاع بجولين كاملين لا يجب ، فإذا أراد الوالد والوالدة فصلا المولود عن الرضاع قبل هذه المدة وذلك عن تراض وتشاور بينهما فلا جناح عليهما ، ويدخل فيه رأى الطبيب الخبير بشأن الرضاع .

١٠ - وبقوله ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا صلتم ما آتيتم بالمعروف ) أرشد الله عز وجل الرجال أن يكونوا عند تسليم أجرة الرضاع للوالدات المطلقات ، أو المرضعات مستبشرين الوجوه ، فاطقين بالقول المعروف مطيئين لأنفس المطلقات أو المرضعات بما أمكن ، حتى يؤمن من تفریطهن بقطع معاذيرهن .

١١ - وبقوله ( واتقوا الله ) أمر الله تعالى الرجال بالتقوى والخوف منه في خصوص حقوق المطلقات والمرضعات . وضمناً بشأن حقوق الأطلاق وهذا يؤكد الأمر بإيفاء الحقوق المذكورة .

١٢ - وبقوله ( وأعلموا أن الله بما تعملون بصير ) يهدد الرجال بأنه سبحانه بصير بأعمالهم ( علنية كانت أو سرية ) وأنه يجازيهم عليها وبهذا يبدى اهتمامه البالغ بشأن هذه الحقوق .

أقول : هذه هى أحكام الإسلام بشأن إرضاع الطفل وعدم وجوبه على المرأة وهى أم إلا أن تتطوع به . أو لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولم يقبل الطفل لبنها ، مع ما يتعلق بالمطلقة ، وأجرة الرضاع من الأحكام .

« وما يلاحظ هنا »

وما يلاحظ هنا : أنه إذا لم يجب على المرأة ( في نظر الإسلام ) إرضاع الطفل الذي ولدته هي من ميسور لبنها. وهو أصلح به من لبن غيرها ، فلا يجب عليها خدمة أولادها بالطريق الأولى ، وعلى الوالد أن يقوم بتدبيرها وغيرها من مصالح الأولاد ، بما في وسعه من إتخاذ خادمة أو دابة كما هو المعروف في زماننا ومجتمعنا ، إلا أن تطوع المرأة ( الأم ) بها أيضاً ، تطوعاً يستوجب حنان الأمومة بطبيعتها ، فتنال به الأجر عند الله عز وجل ، وتستحق الثناء لدى الناس في المجتمع الإسلامي ، كما هو المعتاد في كثير من العائلات الإسلامية .

وما يذكر هنا : أن الحكمة في عدم إيجاب إرضاع الأولاد على الوالدات ، وعدم إيجاب خدمة الأولاد عليهن ، مثل ما يبناه من الحكمة في إيجاب خدمة الزوج على الزوجة .

« إتخاذ المرضة ،

وما ينبغي أن نفيد القراء الأعزاء أن إتخاذ المرضة كان من العادات الحسنة قبل البعثة ذلك لأن رجال العرب كانوا يتفقون مرضعة من البادية لإرضاع أولادهم ويسلمونهم إليها بعقد معتاد .

وكان الغرض تربية الأطفال في البوادي وكانوا يقولون : أن الطفل الذي يترى في المدينة يطلع كليل الذهن ، ضعيف العزيمة غالباً ، أما تربته في الصحراء حيث الهواء الطلق فإنها تؤدي به أن يطلع نجيباً ذكياً شجاعاً في مستقبل حياته وشئون قومه وقبيلته ، وعلى هذه العادة الحسنة والغرض المعقول أختار عبد المطلب بن هاشم لحفيده المبارك طفل آمنة محمد بن عبد الله ( نبي الله ورسوله للعالمين في المستقبل ) مرضعة ألا وهي حليلة بنت أبي ذئب السعدية من قبيلة بني سعد ، فكان الطفل المبارك عندها في إرضاعها وفي تربتها البدوية النزيهة



إلى أن حدث حادث شق الصدر حينما تجاوز عمره السنة الرابعة فأعادوه إلى  
أمته أمه الشريفة بمكة المكرمة .

### « حقوق المرضعة »

ثم أن الإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قرر هذه العادة الحسنة  
كما هي ، وقدر حقوق المرضعة - بحق التقدير حتى عد المرضعة أمّاً رضاعية وعد  
ولادها إخوة وأخوات رضاعية للطفل الرضيع . وحرّم النكاح بينهم من  
الرضاع ، كاستحريمه من النسب وتفصيله في الكتب الفقهية .

أقول : وبهذا أيضاً قد رفع الإسلام مقام المرأة وهي مرضعة لأنه اعترف  
لها بحقوق مقررة ، وبما أثبت هذا أيضاً مدى رعاية حقوق المرأة من كل  
جانب في نظر الإسلام . وكما أن الاعتراف بحقوق المرضعة يستنبط من  
الآية التي سبق تفسيرها واستنباط ما فيها من الأحكام يستنبط من الأحاديث  
النبوية أيضاً .

هذا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم مرضعته حليلة  
السعدية كل الاحترام ، على ما يدل عليه الحديث الذي رواه الإمام أبو داود  
في سننه عن أبي الطفيل الصحابي رضى الله عنه حيث يفهم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد فرش رداءه المبارك وأجلس عليه مرضعته حليلة السعدية  
رضى الله عنها وكان ذلك حينما قدمت إلى حضوره وهو مشغول بقسمة الغنائم  
في جمراته .

وبهذا وأمثاله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة يجب أتباعها  
والتأسي بها على أمته قاطبة ، فقد قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه  
وما نهاكم عنه فانتهوا » ( الآية - ٧ - الحشر ) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« عليكم بسنتي .. » ، إلى آخر الحديث النبوي .

## « الامومة في نظر الاسلام »

بعد ما بحثنا في القسم السابق عن حقوق المرأة وهى أم . رأينا أن نبحث عن الأمومة في نظر الإسلام ، وطبعاً أن البحث عن الأمومة يتضمن البحث عن الأبوة أيضاً ، لما بينهما من التلازم الذى أدى إلى ذكرها متلاحقين في نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

إن الأم والأب هما الباعثان لتكوين الأطفال ووجود الأولاد ( ذكراً أو أنثى ) كما أن تربيتهم من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ وتثقيفهم بما يجب من الثقافة الدينية والأخلاقية والاجتماعية أيضاً إنما يتم على أيدي الأبوين ( الأم والأب ) مما يقتضى جهوداً مفضية على مدى سنوات من العمر .

ولهذا فإن العالم الإسلامى فى الغابر والحاضر من تاريخ الإنسانية يقدر حقوق الأم والأب ، وينظر إليها نظرة الاحترام ويعظم الأمومة والأبوة فى شخصيتها الكريمة فى ساحة الكون .

فقد أبدى الإسلام إهتماماً بالغاً لحقوق الأبوين لم يسبق مثله فى سائر الاديان ، وبينها بياناً واضحاً فى نصوص الكتاب والسنة أجمالاً وتفصيلاً .

فمن الآيات : قوله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم فأنتم بما كنتم تعملون ) الآية ٨ - العنكبوت .

### « الاستنباط من الآية »

أخبر الله سبحانه بقوله ( ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ) أنه قد وصى الإنسان أن يفعل بوالديه ما يحسن من البر والعطف رعاية لحقوقهما عليه .

٢ - وبقوله ( وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما )

قد نهى الإنسان عن إطاعة الوالدين إذا هما بذلا جهدهما ليدشرك أو لادهما بالله سبحانه وهو لا شريك له .

أقول : وكذلك إذا أمر الوالدان ( أو أحدهما ) أولادهما بارتكاب أى معصية من المعاصى فلا إطاعة لهما ، وهذا على أساس د لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، كما فى الحديث النبوى .

٣ - وبقوله ( إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) هدد بالمصير إلى الله والمجازات على الأعمال كلها .

ومنها : قوله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك ، إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفاً . واتبع سبلين من أناب إلى ، ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) الآية ١٤ - ١٥ لقمان .

#### « الاستنباط من هذه الآية »

أخبر الله سبحانه بقوله ( ووصينا الإنسان بوالديه ) عما وصى به عالم الإنسانية ( من التوصيات المقدسة ) بشأن الوالدين ، الأم والأب .

٢ - وبقوله د حملته أمه وهنا على وهن ، بين ما تقاسيه الأم من ضعف على ضعف ومن المتاعب والآلام المتتالفة فى مراحل الحمل حتى الوضع بياناً رمزياً ، وبهذا أشار إلى حقوقها الواجبة على أولادها ، كما أهتم بها بإفرادها بالذكر تفصيلاً بعد أن ذكرها مع الأب إجمالاً .

٣ - وبقوله د وفصاله فى عامين ، ذكر الإنسان بما تتحمل الأم مدة سنتين لإتمام إرضاع أطفالها عن تطوع أو عن إيجاب ( عند عدم وجود المرضعة أو رفض ابنها ) وبهذا ذكر الأولاد بحقوق الأم ووجوب رعايتها وذلك ديانته وإنسانيته .

٤ - وبقوله « أن أشكر لى ولوالديك، أوضح توصيته القدسية، وأمر الإنسان بتأدية الشكر له سبحانه ولوالديه ، تقديرًا لحقوقه وحقوقهما .

أقول : لقد جمع الله تعالى الأمر بشكره وشكر الوالدين فى سلك واحد ، وهذا أشار إلى قدسية حقوق الوالدين ، وأهم بها أيما اهتمام .

٥ - وبقوله « إلى المصير ، أوعد الإنسان بمصيره إليه سبحانه ، لمجازاته على أعماله الحسنة (منها شكره لله ولوالديه) وعلى أعماله السيئة (منها كفرانه لنعم الله تعالى وعدم رعايته لحقوق والديه) وبهذا التهديد قد أكد أمره الإيجابى برعاية حقوق الوالدين .

٦ - وبقوله « وإن جاهدك على أن تشترك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ) نهى الإنسان عن إطاعة والديه فى الشرك والمعصية ( كما سبق التفصيل فى الاستنباط عن الآية الأولى ) .

٧ - وبقوله « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ، أمر الإنسان أن يصاحب والديه بالمعروف وهو البر والصلة ، والعشرة الحسنة ، حتى ولو كانوا مشركين مما يفيد إهتمام الإسلام بحقوق الوالدين .

٨ - وبقوله « واتبع سبيل من أناب إلى ، أمر الإنسان بأتباع عباده الصالحين الذين أنابوا إليه سبحانه بالإيمان والأعمال الصالحة ( وهى رعاية حقوق الوالدين ) مع تأكيد رمزى للنهى عن إطاعة الوالدين فى الشرك والمعصية .

٩ - وفى ختام الآية بقوله « ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ، نبه الإنسان بالمصير إليه لمجازاته على أعماله .

« سبب نزول هاتين الآيتين »

قال المفسروى : نزلت الآيتان بشأن سعد بن مالك الزهرى ( على ما قاله ابن اسحاق ) وبشأن أمه حمنة بنت أبى سفيان ابن أمية ، ولما أسلم سعد وكان باراً بوالديه قالت له أمه ( وهى مشركة ) ما هذا الذى أحدثت ؟ والله لا أكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت فتعبر بذلك أبى الدهر ويقال لك يا قاتل أمه اثم أنها مكثت يوماً وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد جهدت ، ثم مكثت يوماً آخر وليلة فجاءها وقال يا أماه ! لو كانت لك مائة نفس نخرجت نفساً نفساً ما تركت دينى فكلى إن شئت وإن شئت فلا تأكلى ! فلما أيست منه أكلت وشربت ، فأنزل الله الآيتين توبيخاً لسعد وتذكيراً للمؤمنين .

منها — قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، الآية ١٥ — الأحقاف .

« الاستنباط »

لقد أخبر الله تعالى بقوله « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، أنه وصى الإنسان وأمره بالإحسان لوالديه بأن يعاملهما معاملة حسنة ، ويعاشرهما معاشره حسنة ، رعاية منه لحقوقهما على ذمته كإحسان .

٢ — وذكر بقوله « حملته أمه كرها ووضعته كرها ، متاعب الأم التى تقاسمها فى مدة الحمل وأثناء الوضع ، وأبدى اهتمامه الإلهى ( بإفراد ذكرها ) بحقوقها على ذممة أولادها ذكوراً وإناثاً .

٣ — ويقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، يقدر مدة الحمل ستة أشهر ( على الأقل ) ومدة الرضاع أربعة وعشرين شهراً ( على الأكثر ) ويقدر المجموع ثلاثين شهراً ، وهذا أيضاً يشير إلى ما تقاسمى الأم فى مدة الحمل إلى

الوضع والفصال من المتاعب والآلام ، التي تستوجب حقوقها على ذمة أولادها ، ديانة وإنسانية .

أقول : قلنا مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً على الأكثر ، وذلك لأن الله تعالى يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، الآية .

﴿ ومنها : قول الله سبحانه « وقضى ربك ، أي أمر ربك أمراً مقطوعاً به ، أن لا تعبدوا إلا إياه ، وحده لا شريك له ، وبالوالدين إحساناً ، وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً توجه عليكم حقوقهما . » إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، وهي كلبة تضجر وكرامية يقول الإنسان عند التضيق من معاملة أي إنسان آخر ، ولكنها منهي عنها مقابل الوالدين بنص هذه الآية . « ولا تنهرهما ، أي لا تزجرهما عما يفعلانه أو يقولانه من فعل أو قول لا يعجبك « وقل لهما ، بدل التضجر والنهر « قولاً كريماً ، جميلاً لئلا كما يقتضيه حسن الأدب ، وهما قال الإمام النفسى فى تفسيره :

« واقد بالغ سبحانه فى التوصية بهما ، حيث إفتتحها بأن شفيع الإحسان إليهما بتوحيده ، ثم ضيق الأمر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى أدنى كلبة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد صبر الإنسان يبقى معها ، انتهى .

« واخفض لهما جناح الذل ، أى اخفض لهما جناحك الذليل « من الرحمة ، من فرط رحمتك ورقة قلبك لهما ، وعطفك عليهما ، وذلك لكبر سنهما وضعفهما وافتقارهما اليوم إليك ، وقد كنت افقر خلق الله إليهما بالأمس ، وقال الزجاج : « وأن جانبك متذلاً لهما من مبالغتك فى الرحمة . « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ، يعنى : ولا تكشف برحمتك عليهما التى لا بقاء لها ، وادع الله بأن يرحمهما رحمة الباقية ، واجعل ذلك جزاء لرحمتها عليك فى صغرك وتربيتهما لك .

أقول : هذا الدعاء مخصوص للوالدين المسلمين ، ولا يجوز الإسترحام لوالد مشرك أو والدة مشركة لقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » الآية ١١٣ - التوبة . وإنما يجوز لهما الدعاء بالهداية والايان كما في تفسير الخازن ، والامام النسفي . « ربكم أعلم بما في نفوسكم ، أي بما في ضمائركم من قصد البر إلى الوالدين ومن النشاط والكرامة في خدمتهما وإعتقاد ما يجب لهما من التوقير وعدم عقوبهما ، « إن تكونوا صالحين ، أبراراً مطيعين قاصدين الصلاح والبر للوالدين بعد تقصير بشأنهما ، وأنتم ورجعتم إلى الله واستغفرتم » فإن الله كان للأوابين غفوراً ، يعني : غفوراً للذين يؤولون ويتوبون . الآية ٢٢ - ٢٥ الإسراء .

أقول : هذه آيات بينات من القرآن الكريم ذكرناها ( لانتخاباً ) وفسرناها مع استنباط الأحكام من نصوصها ورموزها في موضوع « الأمومة في نظر الإسلام » .

### « الاحاديث النبوية في الامومة »

لقد وردت أحاديث نبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضوع حقوق الأمومة ، وبتعبير آخر في موضوع حقوق الوالدين ( الأم والأب ) تنص على اهتمام الإسلام بهذه الحقوق على ذمة الأولاد .

فمن هذه الأحاديث : مارواه الإمام مسلم بالاتفاق عن أنى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك .

أقول : لقد اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بحقوق الأمومة في إجابته الثلاث للأسئلة الثلاثة من ذلك الرجل ، وذلك لما في آيات القرآن من الاعتناء عن ضريق ذكر الأم بما تقاسيه من المتاعب ، ابتداء من مرحلة الحمل إلى مرحلة الفصال ، كما بيناه آنفاً .

هذا . وجاء في رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لإجابة لسؤال ذلك الرجل الصحابي : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ،  
ثم أدناك ، ثم أدناك ، وفي هذا إشارة بعد حقوق الوالدين إلى حقوق الأقربين  
من الخاتمة والحال ، والعممة والعم . اللهم وفقنا بحقوقهم أجمعين .

وبما يذكر هنا : ما رواه البيهقي عن سعيد بن العاص قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده ،  
أقول : ولا سيما بعد وفاة الوالد ، فإنه ينوب عنه .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم بالإئنفراد عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ،  
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه .  
قيل : من يارسل الله ؟ قال : من أدرك والده عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ،  
ثم لم يدخل الجنة ،

أقول : لقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى قوله  
تعالى ( إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ) إلى آخر الآية التي ذكرناها  
وفسرناها آنفاً ، مع التحريض إلى العمل بما في تلك الآية من توصيات قدسية  
تؤدي الإنسان إلى السعادة الأبدية بالدخول في الجنة ، وإلا فهو يستحق  
الحسرة والذلة ، وكيف لا ؟ وقد دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي لاشك في إستجابة دعائه لدى الله عز وجل .

وبما يشير إلى هذا المعنى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضي الرب في رضي الوالد  
( وهو يشمل الوالدة أيضاً ) وسخط الرب في سخط الوالد . ولا سيما ما رواه  
ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسل الله ( صلى الله  
عليه وسلم ) ما حق الوالدين على ولدكما ؟ قال : هما جنتك ونارك ، يعني : إن  
أرضيتهما دخلت الجنة وإن سخطهما دخلت النار ، ولا يخفى ما في هذا الحديث  
من شدة الوعد والوعيد بشأن الوالدين . اللهم وفقنا رضا الوالدين ، آمين .



ومنها : ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قریش ( أى فى المدة التى عاهدهم الرسول على ترك التعرض وهو صلح الحديبية ) فقلت يارسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة ( أى عن الإسلام إشارة إلى أنها مشركة ) أفأصلها ؟ ( من صلة الرحم ) قال : نعم صليها ،

أقول : وفى هذا الحديث دليل على وجوب الإحسان الأم من جانب الأولاد ولو كانت مشركة ، وهذا على أساس صلة الرحم .

ومنها : ما رواه الإمامان البخارى ومسلم أيضاً عن عمر بن العاص رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن آل أبى فلان ( لم يذكر الراوى إسمه حذراً من الفتنة ، وقد أراد بهم الرسول صلى الله عليه وسلم أباه وأمه وأبائهم وأمهاتهم ) لا أوليائهم ولا أحبهم لشركهم بالله سبحانه » وإنما ولى الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبلاها ببلانها ، كناية عن صلة الرحم .

أقول : وفى هذا الحديث يفد رعاية صلة الرحم لغير الوالدين من المشركين ، وأما للوالدين فبالطريق الأولى :

ومنها : ما رواه الإمامان أيضاً عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع ، أى قاطع الرحم عمن يستحق الصلة من الأقرباء وعلى الأخص الوالدين ، وفى هذا وعيد قطعى شديد .

ومنها : ما رواه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الواصل ( أى الرحم ) المسكافى ( أى الذى يجازى صلة الرحم بصلة الرحم ) ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها ، .

أقول : يستفاد من هذا الحديث الإستمرار في صلة الرحم للأقرباء وبالخاصة للموالدين لو قطعوا الصلة وظلموه .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وابن ماجه عن أنى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إن رجلاً أتاه فقال إن لى إمراًة وإن لى أمة تأمرنى بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع .

قال على القارىء فى سركات المفاتيح : أوسط أبواب الجنة أى للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد .

أقول : وهو يشمل الوالدة أيضاً .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لى طلقها وأبيت ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها .

أقول : يفهم من سياق الحديث أن عبد الله بن عمر طلقها لإطاعة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس رأى والده عمر رضى الله عنه ، الذى يكون رأياً صحيحاً لما ثبت أن عمر رضى الله عنه هو الصحابى الملمهم ( بنص الحديث الصحيح ) الذى أيد رأيه نزول الآية فى تحريم الخمر وغيره ، مع أن المحدثين قالوا فى شرح هذا الحديث ما نصه : وإن كان الحق فى جانب الوالدين فطلاقها واجب ، وإن كان فى جانب المرأة فإن طلقها ارضاء الوالدين فهو جائز .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من أبر البر : صلة الرجل أهل ودايمه بعد أن يولى ، أى أبوه بموته أو غيبته .

ومنها : ما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه عن أبي أسيد الساعدي رضى الله عنه أنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة ( بطن من الأنصار ) فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، ( أى التي تتعلق بالأبوين ) وإكرام صديقيهما .

أقول : ولا يخفى ما فى هذا الحديث وما قبله من الاهتمام بحقوق الوالدين حتى بعد وفاتها .

ومنها : ما رواه الإمام البخارى فى « الأدب المفرد » عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال :

« ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا ( أى يرجو الله الأجر والثواب فى برهما والإحسان إليهما ) إلا فتح الله له بابين - يعنى من الجنة - وإن كان واحداً فواحد . وإن أغضب أحدهما لم يرضى عنه . قيل : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه :

أقول : ولا شك فى أن ابن عباس رضى الله عنه قال ما قال عن سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتأمل :

٢ - وروى البخارى من أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يجزى ولد والده ( يعنى لا يستطيع أن يؤدى حقه ) إلا أن يجده ، ولو كان ، فيشتره فيعتقه ، .

أقول : وهذا الحديث رواه الإمام مسلم أيضاً فى كتاب العتق .

٣ - روى البخارى عن سعيد بن أبي بردة رضى الله عنه أنه قال : سمعت أبى يحدث أنه شهد ابن عمر رضى الله عنه مع رجل يمانى يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره وهو يقول :

إنى لها بغيرها المذلل إن أذعرت ركبها لم أذعر  
( • - حقوق الرأى . )

ثم قال : يا ابن عمر أثناني جزيتها ؟ ( أى أدبت حقها ؟ ) لا : ولو بذفرة واحدة .

٢ - وروى البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال « الإشرak بالله وعقوق الوالدين ، وجاس وكان متكسفاً ، إلا وقول الزور ، وما زال يكررها حتى قلت : « ليته سكت » .

أقول : المراد بقول الزور ما يقوله القائل بشأن الله ورسوله . أو الزور فى الشهادة . والله أعلم .

### « آثار وسير »

هذا . وقد رويت آثار وسير لبعض الأنبياء والصالحين فى الأمومة والأبوة وحقوقهما :

فنها : قال شهاب الدين محمد بن أحمد أبى الفتح الأبهى ( ٧٩٠ - ٨٥٠ ) فى كتابه « المستطرف » :

« بلغنا أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه ، يارب أوصنى ، قال أوصيك بأملك حسناً ، قال له سبع مرات ، قال موسى حسبي ، ثم قال الله تعالى : يا موسى : « ألا أن رضاها رضاى وسخطها سخطى » .

٢ - وكان رجل من النساك يقبل كل يوم قدم أمه ، فأبطأ يوماً على أخوته ( أى تأخر عن موعد الحضور عند أخوته ) فسأله . فقال : كنت أتمرغ فى رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات .

٣ - وقال المأمون : لم أر أحداً أبر بأبيه من الفضل بن يحيى ، فقد بلغ من بره لآبيه أنه لا يتوضأ إلا بماء سخن فنعمهم السجنان من الوقود فى ليلة

باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعه قام الفضل إلى قم نحاس فلاءه ماء وأدناه من المصباح فلم يزل قائماً وهو في يده إلى الصباح حتى استيقظ يحيى من منامه .

٤ - وقيل طلب بعضهم من ولده أن يسقيه ماء فلما آتاه بأشربة نام أبوه ( أى وجده نائماً ) فما زال الولد واقفاً بالاشربة في يده إلى الصباح حتى استيقظ أبوه من منامه .

٥ - وقال ابن المنكر : بت أكبس رجل أبى ، وبات آخر يصلى ( يعنى التهجد ) ولا يسرنى ليلته بليلى ، .

٦ - وقيل أن محمد بن سيرين كان يكلم أمه كما يكلم الأمير الذى لا ينتصف منه .

٧ - وقيل لعلى بن الحسين ( يعنى الإمام زين العابدين ) رضى الله عنه : إنك من أبر الناس ولا تأكل مع أمك فى صحفة ، فقال : « أخاف أن تسبق يدى يدها إلى ما تسبق عيناها إليه فأكون قد عققتها .

٨ - وقال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن لى أما بلغ منها الكبر أنها لا تقضى حاجتها إلا وظهرى لها مطية ( يعنى أحملها إلى مكان قضاء الحاجة ) فهل أدبت حقها ؟ فقال عمر : لا : لأنها كانت تصنع بك ذلك ( أى تحملك على ظهرها ) وهى تتم بقاءك ، وأنت تصنعه وتتمنى فراقها .

٩ - وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لابن مهران ( فى نصيحة له ) : لا تأتين أبواب السلاطين وإن أمرتهم بمعروف أو نهيتهم عن منكر ( يعنى ولو كان قصدك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ) ولا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن ، ولا تصحبن عاقا ، فإنه لن يقبلك وقد عتق والديه .

١٠ - وقال فيلسوف : من عتق والديه ، عقه ولده ، يعنى : أنه يجازى بالمثل . أقول : تلك عشرة كاملة فى هذا الباب ، وما يذكر إلا أولو الألباب

« المرضعة أم ولها حقوق »

وبما يجب ذكره هنا : أن المرضعة أم ولها أيضا حقوق على ذمة رضيعها وهو في حكم أولادها ، ذلك لأن الله تعالى سماها أمأ حيث قال في سلسلة آيات التحريم بعد قوله « حرمت عليكم أمهاتكم إله . . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، فحرم نكاح المرضعة على الرضيع ، كما حرم على الولد نكاح أمه التي ولدته ، بل وحرم عليه نكاح الأخوات من الرضاعة حيث قال « وأخواتكم من الرضاعة » قال الإمام النفسى في تفسير هذه الآية مانصه : « إن الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أمأ للرضيع والمراضعة أختأ ، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته ، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة جدته وأختها خالته ، وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمّه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم ، والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب » انتهى .

وقال الإمام الخازن في التفسير مانصه :

« وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، كل أنثى اتسبت بالبن إليها فهى أمك وبناتها أختك ، وإنما نص الله على ذكر الأم والأخت ليبدل بذلك على جميع الأصول والفروع ، فنبه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع بجرى النسب ، ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يحرّم من الرضاع ما يحرّم من الولادة ، أخرجاه في الصحيحين . وقال الخازن أيضا :

« وإنما سمي الله تعالى المرضعات أمهات لأجل الحرمة فيحرم عليه ( أى على الرضيع ) نكاحها ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها ( يعنى الجلوس معها فى الخلوة الذى يحرّم مع الأجنبية ) والسفر معها ولا يترتب عليه ( أى

على الرضاع ) جميع أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ولا نجب على كل واحد منهما نفقه الآخر وغير ذلك من الأحكام ، هذا ما قاله النسفي والخازن ورويناه لمزيد الإفادة .

ولما الغرض لإثبات أن المرضعة أم ولها حقوق ، ذلك لأن المرضعة قد شاركت بلبنها في نمو الطفل وشد لحمه في مدة الرضاع وهي سنتان من ولادته لقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، الآية ٢٣٢ - البقرة أما أقل مدة الرضاع التي تثبت بها حرمة المرضعة فعلى أقوال عند الفقهاء ليست من صميم بحثنا هذا .

فالإسلام رفع قدر المرضعة وجعلها مثل الأم تقديراً لمشاركتها بلبنها في نمو بنية الطفل الرضيع وشد لحمه كما أشار إليه فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وقرر لها حقاً على الرضيع ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يكرم مرضعته ثوية جارية أبي لُب ، وبالحفاصة مرضعته حليلة بنت أبي ذئب من بنى سعد ، وهي التي آتمت رضاعته صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عند حليلة السعدية تشرف بإرضاعه وحضائنه إلى أن تجاوز عمره الميمون عن أربع سنوات ، ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن أبي الطفيل رضى الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداًه فجلست عليه ، فقلت من هي؟ فقالوا هي أمه التي أرضعته .

أقول : قوله : يقسم لحماً ، يريد به غنأم ، فقد قال بعض شراح الحديث كان عليه الصلاة والسلام يقسم غنأم حنين ، والجعرانة موضع معروف على مرحلة من مكة المكرمة ، ويفهم من بعض الأحاديث الأخرى : أن هذه المرأة كانت حليلة السعدية .

## « حقوق الأولاد على الوالدين »

نما ثبت عند الباحثين أن تربية الأطفال واجب طبيعي من الواجبات في المجتمع البشري ، ذلك لأنه أمر تستوجه طبيعة الإنسان ، تربية تتعلق بنمو الأطفال جسماً ، وبتقدمه روحاً وارتقائه ( بالتدرج ) إلى مدارج السكال ، ومراتب العلم والعمل والنضال في هذه الحياة وهي مرحلة الجسد والتنازع والتنافس ، أو قل مرحلة السعي والجهد للوصول إلى سعادة الدارين . نعم : إن تربية الأولاد ( من سن الطفولية إلى سن الرشد والبلوغ ) أمر طبيعي ، حتى بين الحيوانات الأهلوية من الإبل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم . وبين الوحوش من كل نوع منها .

ولهذا فإن الله الخالق الحكيم قد خلق حساً دقيقاً وشعوراً رقيقاً من جانب الكبار نحو الصغار إنساناً كان أو حيواناً . حتى تتحقق هذه التربية كأمر طبيعي وتنتج نتائج المطلوبة .

وهذا ( كما أشرنا إليه ) من حكمة الخالق الحكيم سبحانه الذي خلق كل شيء وقدره تقديراً في كل ناحية من نواحيه .

ولولا هذا الحس والشعور اضاع أطفال الإنسان ( بل الحيوان ) بدون أن ينالوا شيئاً يذكر ، ولولا هذا الحس والشعور لعاش بنو آدم عيشة ضائعة لا يدينون بدين ولا يتمتعون بعلم ولا يتصفون بخلق إنساني يليق بإنسانيتهم ، نعم : لولا هذا الحس الدقيق والشعور الرقيق من جانب الكبار نحو الصغار لضاعت ذرية الإنسان ضياعاً مادياً وروحياً ، ولضاع نسل الحيوان مادياً ، ضياعاً يؤدي إلى الخسران المبين في عالم الخلق .

ولهذا فإن الدين الإسلامي أعتنى في هذا الموضوع إعتناء وأصدر تعليماته القدسية بشأن تربية الأولاد ( منذ الولادة إلى حد الرشد والبلوغ ) تربية مادية ، وبخاصة بشأن تربيتهم تربية روحية ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها



الذين آمنوا ، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، الآية ٦ التحريم .

« الاستنباط »

ويستنبط من نصوص هذه الآية القرآنية ما يلي من أمر إلهي وتعليمات ربانية :

أولاً : إن الله سبحانه بقوله « يا أيها الذين آمنوا . قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، خاطب عباده المؤمنين وأمرهم بحماية أنفسهم وأولادهم من نار جهنم ، بدوام الإيمان والأعمال الصالحة لأنفسهم ، وبالأمور بالمعروف والنهي عن المنكر لأولادهم ، وبتعبير آخر : بتعلم الأولاد وتربيتهم تربية صحيحة من كل ناحية ، والإعتناء بإصلاح حياتهم حتى يصبحوا في النتيجة ذرية صالحين ، في شؤونهم وشئون وطنهم الإسلامي .

ثانياً : بقوله « وقودها الناس والحجارة » ، يهدد المخاطبين وبهذا يؤكد أمره لإمتثالهم به وتنفيذه عملياً .

ثالثاً : وبقوله « عليها ملائكة غلاظ شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، يزيد تهديداً لعباده المؤمنين ، بما فيه كفاية ، لمن له دراية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولهذا فإنهم مأمورون بحكم هذه الآية أن يودوا واجبههم ، في تعليم وتربية أولادهم ( ذكوراً وإناثاً ) وإلا فإنهم مهددون بنار جهنم التي وصفها الله تعالى بذلك الصفات القاسية .

وأقول : إن مقدرات تربية الأولاد وتعليمهم إنما هي بين الوالدين ، وإن تربيتهم هي العرامل المؤثرة في نشوئهم بحسن الأخلاق أو بسوئها ، وبالتالي في سعادتهم أو شقاوتهم في مستقبل حياتهم .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مولود يولد على فطرة الإسلام ، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو ينصرانه ، » .

نعم : هذه هي النتائج المرتقبة من تربية الأولاد وتعليمهم ، التي تقع المسؤولية فيها على عاتق الوالدين ، فيجب عليهما إتخاذ أحسن الطرق والوسائل في تربيتهم وتعليمهم لتأدية الواجب .

### « توصيتي »

وإن أقدم في سبيل تأدية واجب التربية توصية في مواد أرجو أن تنال القبول عند المنصفين وهو ما يلي :

١ - بعد ما يضع المولود وجوده على ساحة الدنيا قادماً من رحم أمه ، يجب الاعتناء في تطهيره وتنظيفه .

٢ - ثم إذا رضيت الأم بإرضاعه فهو ونعم ، وإلا فاختيار مرضعة تتوفر فيها شروط الديانة والأخلاق الحسنة والصحة الجسمية والعقلية ، ذلك لأن أثر اللبن أمر حتمى في معنويات الطفل . وأخلاقه وصحته ، وهو من المخرجات في المجتمع .

٣ - وفي اليوم السابع من ولادته يعمل له العقيقة ، ويزال شعر رأسه ( الذى له قدرته لأن بقاءه مضر للصحة والنمو وإزالته مفيدة ) عملاً بما ثبت عن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إفادة : ويحسن إجراء سنة الختنة في هذا اليوم .

٤ - أن يسمى الطفل بأحسن الأسماء أو بإسم يليق به عملاً بحديث : « حسنوا أسماء أولادكم » . كما يسن بأن يؤذن في أذن الطفل الأيمن ويقام في أذنه الأيسر ، كما ورد في الحديث الصحيح .

٥ - ثم يجب إتخاذ أحسن صورة وأفيد طريقة في تغذية الطفل مادياً ومعنوياً طبقاً لنشوء الطفل ونموه واقتضاء ما قضاه من عمره ، برعاية أصول الطب ، وإيجاب التقاليد الصحيحة .

٦ — ويجب تلقين الطفل لفظة الجلالة « الله » بمجرد اقتداره لتلفظ المنفرد ذلك لكي يتم افتتاح تلفظاته الإنسانية بإسم ربه الذي خلقه ، لإفتتاحاً مقدساً مباركاً .

٧ — كما يجب تلقين « لا إله إلا الله » وبالترتيب « محمد رسول الله » ثم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » أثناء الليل والنهار ، وهذا عندما يبلغ الطفل إلى قدرة التكلم بالمركبات ، والتوفيق من الله عز وجل .

٨ — ثم ينبغي تلقين « السلام » ومتعاقباً « السلام عليكم » وذلك على الوالدين وعلى كل من يلاقيه من المسلمين .

٩ — ويجب تلقين « بسم الله » ومتعاقباً « بسم الله الرحمن الرحيم » عند بدء الأكل ، وتلاوة « الحمد لله » ومتعاقباً « الحمد لله على نعمه » عند ختام الأكل .  
١٠ — ثم يزداد على تعليمات الطفل كلما زاد في السن ، ويعلم له حروف الهجاء بالتدرج لتلفظاً وكتابة ، ويعلم له الحساب كذلك وفق الأصول المقررة في المدارس .

١١ — ويجب الاعتناء بتعويد الطفل على النظافة ( في جميع النواحي ) وعلى قلة الأكل والشرب في وقته .

١٢ — ويجب لإدخال الطفل في المدرسة عندما يبلغ العام السابع من عمره ، كما يستفاد من حديث :

« مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم إذا بلغوا عشرأ » ( يعني عند عدم القبول ) وهذا الحديث النبوي وإن كان واردأ بشأن الصلوات الخمس يتخذ أساساً في بدء التعليم أيضاً .

١٣ — وبدءاً من هذا السن يجب أمر الطفل بإقامة الصلوات الخمس ، مع تعليم أحكامها ، وتعليم كيفية الوضوء .

١٤ — ولا ينبغي منع الطفل عن اللعب في فترات ، بل ينبغي الترغيب

إليه وخاصة إلى الرياضة البدنية ، ذلك لأن اللعب والرياضة يكون سبباً لإنشراح القلب وتحسن الصحة .

١٥ - ويجب التوجيه الدقيق في أخلاقيات الطفل ، ومنعه عن ما لا يعنى من الكلام ، ولا سيما عما يخالف الحياء والإباء مع تعويده قلة الكلام بعد التفكير فيه .

١٦ - ويجب منعه عن مصاحبة أصحاب الأخلاق السيئة من الشباب والاطفال ، ومنعه عن التجول في الشوارع مع أولادها ، ومنعه عن كل شيء يخالف حسن السيرة ويمس سمعته في المجتمع .

١٧ - ويجب توصيته ( وتعويده ) باحترام أساتذته وإطاعة نظارة المدرسة ، وحفظ دروسه المقررة .

١٨ - وينبغي التنبيه كلما خرج عن طريق الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالضرب عند إقتضاء الضرورة .

١٩ - ولا ينبغي الاستعجال في التنبيه ، بل يجب التأني والتريث والتغافل عن أخطائه إلى حد معقول .

٢٠ - ولا يحسن التصريح بما ارتكبه من الخطأ عند التنبيه ، إلا إذا اقتضته الضرورة .

٢١ - وليس من الصلحة التربوية عتابه المتواصل ( مثلاً كل يوم أو يومين ) ذلك لأن العتاب المتواصل يذهب بأثره لدى المعاتب .

٢٢ - وينبغي أن يكون العتاب بصورة سرية ، مع إعلام المعاتب أن ما صدر منه أمر مذموم ، ذلك لأن العتاب العلني مع ذكر الخطأ يجر المعاتب نحو الوقاحة وقلة الحياء . بل يجب الحرص في جميع الأحوال الاجتماعية على الحياء والمحافظة عليه ( ولا خير إذا ذهب الحياء ) وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، ( الحديث النبوي ) وقال الشاعر :

إذا لم تصن عرضاً ولم تحش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت إفعل

٢٣ - ويجب من قبل الوالدة تلقين الأولاد خوف أو الد ، ومن قبل الوالد تلقينهم خوف الوالدة ، وأن يحفظ الإحترام بين الأولاد والوالدين من كل وجوه

٢٤ - وعلى الوالدة أن تحافظ على مقامها واحترامها لدى أنظار الأولاد . وأن تقوم بزجر أى واحد منهم عند صدور أى قول أو فعل قبيح منه ، مع إنذاره بإسم الوالد .

٢٥ - وليس من المصلحة التربوية المسامحة للطفل حينما يعمل شيئاً ( أو يلعب بشيء ) فى الخفاء ( ولو كان العمل أمراً مشروعاً ) بل يجب مفاجاته بالاطلاع ومنعه عن الإخفاء ، ذلك لأن الطفل يخفى عمله ذلك ظناً منه أن عمله قبيح لدى الناس أو غير مرغوب عند الوالدين ، فإذا ترك على حاله بالمسامحة ، فإنه يتعود على الإخفاء فيرتكب قبائح حقيقية فى الخفاء ، ولا يطلع عليها الوالدان ( غالباً ) حتى يزجره عنها .

٢٦ - ويجب تعليم الأولاد آداب الذهاب إلى المدرسة والإياب عنها ، والآداب اللازمة مع أساتذتهم وزملائهم الطلبة ، وتعليم الآداب العامة فى الحياة الإجتماعية بكل إعتناء .

٢٧ - كما يجب تعويد الأولاد بالسلام على الكبار ، وبالخاصة على الفضلاء واحترامهم والاستماع إلى كلماتهم .

٢٨ - ولا ينبغي إظهار المبالاة عند استفسارات الطفل عن الأشياء ، بل يجب إجابته بما يتناسب مع طفولته وفهمه وعقله ، إجابة تكشف حقيقة موضوع الاستفسار ، ذلك لأن حس الاستفسار من الخصال الحسنة لدى الطفل : وهو دليل عقل الطفل وطموحه فى الاطلاع ، ولهذا ينبغي تنمية هذا الحس فى منح الطفل . وتربيته عليه بكل حكمة .

٢٩ - ولا ينبغي المسامحة للطفل فى أن يأخذ ( بطلبه أو بهبة ) شيئاً من زملائه ، ذلك لأنه يتعود به على قلة الإباء ، وربما يجره هذا التعود إلى الفتنة والفساد ، مما لا يخفى خطورته على المتأمل .

٣٠ - ويجب منع الطفل عن الكبرياء والاعتداء على إخوته أو أخواته أو غيرهم ، وعن الأنانية والمفاخرة لدى الناس ، وإنما هذا بحكمة وموعظة حسنة ، تناسب مع عقله ، حتى لا يتعود على الأفعال المذمومة .

٣١ - ويجب تعويد الأولاد على الشجاعة المعقولة ، ويحرم تخويفهم بالموذومات الرأجة بين الجاهلين والجاهلات .

٣٢ - ويجب تعويد الطفل على قراءة بعض الأدعية الماثورة عند الدخول في فراش النوم وعند اليقظة والقيام عنه ، حتى يتربى على ذكر ربه سبحانه ، وذكر رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

كما يجب إقناع الأولاد بأنه لا يمكن الحياة المعقولة للإنسان إلا بالدين الإسلامي وإتباع تعاليمه القدسية ( إن الدين عند الله الإسلام ومن يبدع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) صدق الله العظيم .  
هذه إجمال توصيتي في طريق تادية واجب التربية والتعليم ، الذي أوجهه الإسلام على ذمة الوالدين .

#### « إنعام الكلام في هذا المقام »

لقد كتبنا فيما سبق من الفصل بعنوان « حقوق الأولاد على الوالدين ، وبيننا وجوب تربيتهم المادية والدينية على عاتق الوالدين ، وذلك كما توحى تعاليم الإسلام وتستوجبه على المسلمين عامة وقدمنا فكرة تتضمن على ٣٢ مادة ( أو توصية ) أوضحنا بها طريق تادية هذا الواجب الإسلامي . نما يعبر عن رأينا ، وهما نحن هنا نريد إتمام الكلام في هذا المقام ونقول :

والغرض المنلخص من تلك المواد إنما هو توصية الوالدين بتادية واجب التربية والتعليم في كل ناحية من نواحي الحياة الدينية والاجتماعية ، وفي كل دور من أدوار الطفولة إلى دور البلوغ والرشد ، نعم : على الوالدين اغتنام

أيام طفولة الأطفال حتى لاتضيع أوقاتهم العزيزة ( أوقات التلقين والتعلم والتعود والتمرن ) بدون تعليم أو تربية أو تعويد حسن أو تمرين في شؤون حياتهم الدينية والاجتماعية .

كما يجب على الوالدين القيام بكل جدية وعزم واهتمام في منع الأطفال عن الأخلاق الذميمة ، والتوجيه بهم نحو الخصال الحميدة ، والوعى الصحيح ، حتى تنطبق في طباعهم المستعدة السير الحسنة والملكات النفيدة ويصبحوا رجالا صالحين ( أو سيدات صالحات ) في حياتهم المقبلة ، ألا وهى حياة الرجولة وحياة القوامية ، وحياة المسؤولية ، وحياة الخدمة لشئون الوطن ، و ( ربما ) حياة الرياسة والقيادة في المجتمع الذى يعيشون فيه وحياة الزوجية وشؤونها .

وأزيد وأقول : أن أيام الطفولة وليالى الصباوة ، أيام عجيبة وليالى غريبة تستحق كل حرص وإهتمام فى إغتنام ساعاتها الغالية ، ذلك لأنها أيام صفاء مرأى القلوب عن التوسخ بالخيالات النفسانية ، وليالى براءة الطباع عن الانطباع بالشهوات الحيوانية . لا على لوحة فطرته صداً ، ولا فى صفحة خلقتها رون ، وذلك على خلاف الذين بلغوا سن البلوغ فاكتمسبوا ما كسبوا من معصية أو زلة وقعت على مرأى قلوبهم روناً وسردت وجوها ، فاختلت قابليتها لانعكاس المعانى السامية من العلم والمعرفة والأخلاق الجميلة ، والخصال الجليلة التى تتجاوب مع الطبيعة الإنسانية البريئة ، كما نبه الله عليه حيث قال :

( كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) الآية .

نعم : أن عقل الطفل ( هو العقل الغريزى ) قد خلق مستعداً لإكتساب العلوم والمعارف ، وأن حواسه مفتوحة ( لاحتجاب عليها ) للإستفادة من القيوص الإلهية ، متمحسة فى إدراك أسماء المخلوقات ومتمحسة للإحساس أو صاف الموجودات وبالخاصة فإن روحها ( روح الطفولة ) تميل ( دوماً ) نحو العالم العلوى ، ذلك لأن نسبتها الفطرية بذلك العالم لاتزال باقية غير مختلة .

ولكن بقاء هذه النسبة القدسية ، والحالات العالية الفطرية ، ودوام تلك

الصفات السامية إنما هو مرتبط بمساعي الوالدين ومنوط بجهودها في تلك الأيام والليالي التي يقضيها الطفل المعصوم في طفولته ، ويعيشها في صباوته ، فعلى الوالد اغتنام الوقت في تربية الطفل وتعليمه وتوجيهه وإلا فسيندم يوم لا ينفعه الندم .

ولقد صدق الشاعر الحكيم حيث قال :

قد ينفع الأدب الأطفال في صغر      وليس ينفعهم من بعده أدب  
إن النصون إذا عدلته أعتدات      ولا يلين ولو ليذته الخشب

مع أن قول الشاعر مبني على الأعلمية ، ولكنه منطبق على الحقيقة ، ذلك لأن أثر التربية والتعليم في أوقات الطفولة أبلغ وأثبت وقوعاً ، ومن الأمثال السائرة بين العرب قولهم : « التعليم في الصغر ، كالنقش في الحجر ، ويؤيده الشاعر ويقول :

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر      ولست بناس ما تعلمت في الصغر  
فما العلم إلا بالتعلم في الصبا      وما الحلم إلا بالتعلم في الكبر  
ولو فلق القلب المعلم في الصبا      لأبصر فيه العلم كالنقش في الحجر

ويجب التنبيه هنا : بأن تربية الأطفال تنقسم إلى ناحيتين ، الناحية المادية ، والناحية المعنوية ، فالناحية المادية إنما تختص بعائق الوالد ، أما الناحية المعنوية فإنها مشتركة بين الوالد والوالدة ، ولكن الوالدة لها دورها الخاص في هذه الناحية ، ذلك لأن أثر تربيتها أكثر بروزاً وأوضح ظهوراً . وهذا رأي ، وذلك بسبب أن الطفل من بدء علوقه في رحم الأم إلى يوم ولادته يقضى ما يقرب من عشرة أشهر في بطنها ، ثم يقضى حولين كاملين في حجرها يعيش بلبنها ( أو ابن المرصعة تحت إشرافها ) ثم يكون تحت عراطفها إلى حين البلوغ أو الزواج .

ومن الطبيعي : أن هذه الجزئية ، وهذه المعية ، وهذه الموانسة تؤثر أكلها حيث تنمي في طبيعة الطفل ونفسه الحساسة روح الإطاعة والمحبة لأمه ،



وبالتالى يخضع الطفل لأوامر الأم ونواهيها ، ويتقبلها بحسن القبول ، ويتبع ميولها ، ويريد ( غالباً ) رضائها ، ويتق سخطها وغضبها ، ويتبعير آخر : أن ميول الطفل ورغباته ( غالباً ) تسكون على علاقة وطيدة مع ميول الأم ورغباتها .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتنى بتربية الأم بشأن الطفل حيث قال : « خير النساء أحنهن على الولد ، وأرعاهن على الزوج ، . وإذا إكتفيناً بإجمال القول فى هذا الموضوع فنقول :

إن الإسلام جعل المرأة مسؤولة فى بيتها وضمناً أحال تربية الأطفال على ذمتها ، فقد روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير ( الحاكم ) راع . والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، .

نعم : إن الزوجة بصفة الزوجية مسؤولة عن بيت زوجها وماله ، وبصفة الأمومة مسؤولة عن أطفالها ، بحيث ينبغى أن تقوم فى تادية مسؤوليتها خير قيام ، كما يجب على الوالد أن يقوم بواجبه فى ناحية التربية المادية والمعنوية عن إيمان وعقيدة ، وبحكمة وحسن تدبير تحت أضواء التعاليم الإسلامية حتى يطلع أولادهما أعضاء صالحين للمجتمع الإسلامى ، موفقين فى إحياء ذكرهما ، ورعاية حقوقهما ، وتحسين سمعتهما ، وإنما ذلك بتأدية الواجب نحو الخالق سبحانه والقيام بالخدمات الجليلة لخير الإسلام والمسلمين ، بما فيها من خدمة الوطن الإسلامى فى شؤونه المختلفة . والتوفيق من الله العلى القدير عز وجل .

### « حقوق المرأة وهي مطلقه »

وقبل أن نبين هذه الحقوق يحسن أن نفيد القراء الأعزاء عن الطلاق قبل الاسلام ، وعن الطلاق بعد الاسلام .

#### « الطلاق قبل الاسلام »

كان الطلاق قبل الإسلام شأنياً بين جميع القبائل العربية ، بدون فرق بين اليهود والمسيحيين أو الوثنيين ، كما كان الطلاق جائزاً بين الرومانيين طبقاً لقانون معروف عندهم بـ « الموائد الاثني عشر » ، مع أنهم كانوا يبيحون للزوج قتل زوجته على جريمة السكر ، ومعاقبتها إذا طلبت الطلاق من زوجها .

كما أن الدين المسيحي لم يمنع الطلاق أصلاً ، وغاية ماورد في الإنجيل هو :  
« إن من طلق امرأته وتزوج بامرأة أخرى فهو زان ، ونصه لا يدل على منع أصل الطلاق ، وإنما يمنع الزوج بالأخرى بعد طلاق الزوجة الأولى .

هذا . ولم يكن للطلاق قبل الإسلام أى نظام أو قانون يسمى للمرأة حقوقها ويحفظ كرامتها ، ويراعى حياتها فى المجتمع الإنسانى حياة طيبة محترمة عزيزة .

#### « الطلاق فى الاسلام »

أما الطلاق فى الإسلام فإنما هو يعتمد على سبب معقول شرعى يتم لمصلحة الزوجة أيضاً ، ولا يختص بمصلحة الزوج ، ولا يجوز ويحرم الطلاق على هوى بلا مبرر وسبب مبيح له . مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق ، وذلك عن طريق تعيين حكم ( واحد أو أكثر ) من أهل الزوج ، وحكم ( واحد أو أكثر ) من أهل الزوجة ، من يصلح الحكمة ويستطيع أن يقوم بأعبائها خير قيام . وإنما ذلك بذلاً للجهود لغرض إصلاح البين والحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة عن الإنهيار والحراب .

والأصل في ذلك قوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما ، أى انفصالها ، فابعدوا حكماً من أهله ، أهل الزوج ، وحوكماً من أهلها ، أهل الزوجة ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، أى يوفق الله للإصلاح بين الزوجين ، إن الله كان عليماً خبيراً ، الآية ٣٥ - النساء .

وقد اتفق فقهاء الإسلام ( عن طريق استنباط الأحكام عن نصوص كتاب الله وسنة رسوله ) على أن الطلاق إنما شرع عند إقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحدث البغض ، أو الكراهة في الشؤون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج قد عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب ، وكذلك الزوجة .

قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه : « وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر ، بمعنى أنه محذور إلا لعارض يبيحه ، وهو معنى قول الفقهاء « الأصل فيه الحظر ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلاً ، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حقاً وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة والإيذاء بها ( أى بالزوجة ) وبأهلها وأولادها ، ولهذا قالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله ، يريد حقوق الزوجية بين الزوجين .

ثم قال ابن عابدين : « فحيث تجرد الطلاق عن الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإنه يبقى على أصله من الحظر ، ولهذا قال الله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، أى لا تطلبوا الفراق ، وعليه حديث « أبغض الحلال إلى الله الخلاق ، انتهى .

ومن هنا يظهر أن الطلاق إنما شرع في الإسلام لحدوث الضرورة والاضطرار إليه ، على خلاف ما كان في الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته ، حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند

على سبب أو مبرر له ، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ويعيدها إلى ذمته متى شاء ، شأن الفوضية في الحياة الزوجية .

هذا . و حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي ، كما يشاهد آنا بعد آن في كل مجتمع ، إذن فإن تشريع الطلاق سد للحاجة ، وحل للمشكلة في الحياة العائلية مما يتم لمصلحة الشئون البشرية .

وهناك مشكلة في حياة الزوجين في قارة الغرب في المجتمع الغير الإسلامي ، لا يجدون حلها طريقاً ، وذلك لحرمانه من هذا التشريع الحكيم ، والذي يتمنى إباحة الطلاق ، وقد أبيع في بعض بلاد أوربا ، وذلك بوضع قانون بشأنه ، ونشرت الأهرام في عدد ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مانصه :

د أعلنت جمعية إباحة الطلاق التي تكونت في إيطاليا من خمسة آلاف عضواً ، أن عدم إباحة الطلاق في إيطاليا يؤدي إلى انفصال عشرة آلاف زوج من زوجاتهم كل عام بعد استحالة حياة الزوجية بينهم ، ثم قالت الجمعية : د إن عدم استطاعة هؤلاء الرجال الزواج مرة ثانية ( بحكم المسيحية ) يضطرهم إلى العيش في الخطيئة .

أقول : ولكن الإسلام كما شرع الطلاق شرع الزواج ( مرة ثانية ) لمن شاء بمن شاء ؛ وبهذا قد سد باب الوقوع في الخطيئة ( يعنى الزنا ) حتى يعيش الإنسان شريفاً في مجتمعه الذي يعيش في ظله .

وفي هذا الباب قال الله تعالى د وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، أى بزواج الزوج بزوجة أخرى ، وزواج الزوجة بزواج آخر . الآية ١٣ - النساء .

ونشرت الأهرام أيضاً في عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما يلي :  
د قدمت أمس رابطة إباحة الطلاق في إيطاليا إلتماساً إلى مجلس النواب

موقفاً عليه من طرف ٢٠٠ ألف إيطالي يطلبون فيه إباحة الطلاق ، تقول  
الرابطة أنه يوجد في إيطاليا ٢ مليون شخص لا يستطيعون تكوين أسر  
مستقرة نتيجة الانفصال دون استطاعة الحصول على الطلاق ، .

أقول : هكذا تظهر حكمة تشريع الإسلام في كل موضوع من شؤون  
الحياة الاجتماعية كلما مرت الأيام ، وتقدمت الثقافة في المجتمع الإنساني  
العام ، ونضج العقل البشرى ، وميز بين ما يصلح أن يكون للإنسان عليه ،  
وبين ما لا يصلح .

ومن المعلوم أن الطلاق بما يمسه الميل الطبيعي إلى إعتناقه وتنفيذه،  
في الحياة الإنسانية<sup>(١)</sup> .

#### « بقية الطلاق في الاسلام »

لقد بينا فيما سبق تشريع الطلاق في الإسلام ، وأنه إنما يبنى على مبرر  
وسبب يبيحه مما يؤدي إلى مصلحة الزوج والزوجة ، وتبين هنا : حكمة  
جعل الطلاق بيد الرجال .

لقد جعل الإسلام إجراء الطلاق بيد الرجال دون النساء ، وهذا حكمة  
من حكم الإسلام في أحكامه ، وذلك لسرعة النساء خلقه في تصرفهن للأمر  
قبل التدبر فيها ، ولغلبة الهوى عليهن ، وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن  
في عواقب الأمور ، كما هو مشاهد عند أكثرهن وفي أغلب الأحوال

فلو كان لإيقاع الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبعوض (في أكثر الأوقات)  
بلا سبب موجب ، أو على هوى ، فيؤدي إلى تخريب بيت الزوجية بأفقه

---

(١) وبفهم مما نشرته الأهرام في عدد ١٢/٣/١٩٧٠ أن البرلمان الإيطالي وافق  
بأغلبية ٣١٩ صوتاً مقابل ٢٨٦ على مشروع قانون إباحة الطلاق نتيجة التماس قدمته  
جمعية إباحة الطلاق الى مجلس البرلمان

الأسباب . مع أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً وذلك لضعف الديانة والتفكير ، وشدة الغضب ، وغلبة الجهالة ، ولكن البناء في التشريع والتقنين إنما يكون على الأكثرية والأغلبية كما في القوانين الوضعية السائدة في أنحاء العالم .

ومن هنا يعلم : أن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تنقيصاً على حقها ، وإنما هو للحكمة ، بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل وبيت الزوجية .

وأقول : مع أننا إذا نظرنا إلى أحكام الإسلام في إيجاب النفقة بأنواعها تماماً على ذمة الزوج مع ما يكلفه تربية الأولاد من الأموال ، وعدم إيجاب الخدمة وحتى الإرضاع على الزوجة ، كما يبناه فيما سبق ، فإن ذلك كله يخول للرجل حقاً واحداً فحسب . ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بحسن المعاشرة ، أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعى ، وهذا شيء يحكم به الضمير الإنسانى للزوج بلا معارضة .

وقد سجل رأى هذا بالقبول في وزارة العدل في تاشكند ( طشقند ) عاصمة تركستان ضمن تقرير شامل عن حقوق المرأة في الإسلام إجابة لدعوة الوزارة حتى أن مستشاراً ألمانياً استأذن لترجمة التقرير إلى اللغة الألمانية ، وقد إندهش لما فى الإسلام من رعاية المرأة وابتناء أحكامه بشأنها على الحكمة ومصلحة المجتمع الإنسانى .

وكان ذلك حينما كنت قاضى الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٦ الميلادية . هذا . مع أن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضى لبعض الأسباب التى تظهر من الزوج مثل العنة والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى ، فعند ذلك يقوم القاضى ( بعد الإثبات ) بإيقاع الطلاق . أو فسخ النكاح على رغم الزوج ، حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن تشاء .

ثانياً [إن المرأة ( بنتاً كانت أو ثيباً ) أولولى أمرها حقاً آخر ألا وهو اشتراط كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح ، لأحد هذه الأسباب الأربعة :

- ١ - إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر .
- ٢ - إذا ضربها بدون سبب شرعى .
- ٣ - إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها .
- ٤ - إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر ( خارج بلادها ) بدون موافقتها .

وهذا النوع من الاشتراط عند عقد النكاح معمول به في بلاد تركستان وبخارى ، مما فيه بعد النظر إلى عاقبة الأمر في الحياة الزوجية والرعاية الكاملة لشأن المرأة .

#### » إفادة مزيدة ،

لقد قلنا فيما سبق أن الطلاق محذور في أصله ، وأنه أبغض الحلال عند الله عز وجل ، ولا يكون إيقاع الطلاق إلا عند الاضطرار والضرورة ، وبمحكمة وتدبر في عواقبه التى تعود على الزوجين وعلى أولادهما وسمعة أسرتهما فى المجتمع الإسلامى :

ولهذا يفهم من أحكام الإسلام أن الطلاق مكروه بل حرام ( كما قلنا ) فى حالة استقامة الزوجين وقيامهما بحقوق الزوجية ، حتى لا يكون إيقاعه على هوى ، لأنه تخريب لبنة الزوجية .

٢ - وأن يكون إيقاع الطلاق ( على المرأة التى تحيض ) فى طهر لم يجامعها فيه . ويكره أن يكون فى حالة الحيض أو النفاس ، ذلك لكيلا يطول عليها مدة العدة ، لأنها تحصى عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس ( والعدة ثلاثة قروء ) فتطول وفيه ضرر للمرأة ، والأصل فيه قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ) الآية : ١ - الطلاق

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة ، ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذي كان سبب الفراق ، فيمكن الرجعة ، وفي هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له من الخراب . ثم إن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة .

٣ - يجب أن يكون إيقاع الطلاق تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال بدفعة واحدة ، وأن لا يجمع الطلقات الثلاث ، وذلك لكي يمكن الرجعة فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية في حياة زوجية أحسن مما مضى ، لما في الطلاق من الزجر والآنزجار ، وفي هذا يقول الله سبحانه : ( الطلاق مرتان ) أى مرة بعد مرة بتطليقة واحدة ( فإسأك بمعروف ) أى بعد الرجعة بمراعاة حقوق الزوجية وحسن الصحبة ( أو تسريح بإحسان ) بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية ، وأن لا يذكرها بعد المفارقة بأى سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجها .

٤ - ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات في دفعات ( أو دفعة واحدة ) إلا بالتحليل ، وإنما ذلك زجراً للجانين ، أو جانب أراد التفريق بدون تفكير لعواقبه ، ولا نظر إلى احتمال الندامة وإمكان الرجعة ، وفي هذا يقول الله تعالى ( فإن طلقها ) أى مرة ثالثة بعد المرثين ( فلا تحل له من بعد ) أى بعد التطليقة الثالثة ( حتى تنكح زوجاً غيره ) أى حتى تزوج المطلقة بعد إنقضاء عدتها زوجاً غير زوجها الأول .

قال الإمام النسفي في تفسيره ، والفقهاء فيه أن الزوج لما أقدم على فراق لم يبق للندم بعده مخلص لم تحل له مطلقته إلا بدخول محل عليها ، ليمتنع عن ارتكابه ، وفي هذا إشارة إلى ما قلناه آنفاً . وقال صاحب كتاب محمد المثل الكامل ، في هذا الباب ما نصه : « فقد رأى فقهاء المسلمين في قوله ( فإن طلقها



فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) تحذيراً لكل من الزوجين من الطلاق تبييناً لسوء مغيبته ومنعاً من الاقدام عليه دون ترو وتأمل .

ثم قال : « إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق ( يعنى الثلاثة ) عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية ، وأقوى رادع لهم عن ممارسة هذه العادة التي كانت شائعة عند اليهود وعرب الجاهلية والنصارى ، فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوى أمم الأرض شعوراً يمس منها مكان العزة والشرف ، إلى أن قال :

« ولا جرم أن الناس في جملتهم مثشابون ( يعنى مع إختلاف جنسياتهم ) فلا تعرف أحداً يرتاح ضميره إلى أن يتزوج غيره من أمرأته ثم إلخ . . إلا من فقد الغيرة الإنسانية ، انتهى :

(فإن طلقها) الزوج الثاني بعد الوطىء (فلا جناح عليهما) أى على الزوج الأول ، وعلى الزوجة ( أن يتراجعا ) أى يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزوج الثاني ، وإنما ذلك بعد إنقضاء العدة ( إن ظننا أن يقبأ حدود الله ) حقوق الزوجية في حياة زوجية ثانية بعد الندامة والإنزجار ( وتلك حدود الله لقوم يعملون ) الآية ٢٣٠ البقرة .

« تذييل ، واجب ،

وما يجب التنبه عليه : أن يكون نكاح زوج غير الزوج الأول عادياً بدون نية التحليل ، وإلا فإن نكاحه يكون نكاحاً باطلاً ويسمى النكاح تيساً مستعاراً ، قال الخازن في تفسير الآية : « إذا تزوج بالملقة ثلاثاً ليحلها الأول فهو نكاح باطل وعقد فاسد ، وبه قال مالك وأحمد ، لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له ، أخرجه الترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وروى أنه قال هو التيس المستعار ، ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح أنه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل إذا طلقها وانقضت العدة ، غير أنه مكروه إذا كان في عزمها ذلك ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ودليل ذلك أن الآية دلت على أن الحرمة تنتهي بوطء مسبق بعقد وقد وجد ذلك ، فوجب القول بإنهاء الحرمة ، وقال نافع : أتى رجل إلى ابن عمر فقال : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحللها لأول . فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٠١ ج ١ ، الخازن .

هذا . وقد أنكرت هذا النوع من التحليل حينما كنت قاضي الشريعة الإسلامية في تركستان ، ولم أعتمد عليه عندما عرضوا علي ، وذلك لحرمة وبطلانه ، أو كراهته وشناعته . مع أنه كان شائعاً بين الناس عند الإبتلاء والاضطرار .

### • إفادة مهمة •

قلنا فيما سبق : إنه لا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلاقات في دفعات أو دفعة واحدة .

ونفيد هنا : إن إيقاع الطلاقات الثلاث بدفعة واحدة حرام ، وعلى الأقل مكروه ، ذلك لأن الطلاق محذور في أصله كما قلنا ، وأنه أبغض الحلال إلى الله سبحانه ، حتى إن فقهاء الإسلام اختلفوا في وقوع الطلاقات الثلاث بدفعة واحدة .

٢ - إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض يريد به أن يحرم الزوجة من الميراث إذا مات بهذا المرض ، فإنه يسمى طلاق الغار ولا يقع شرعاً ، ولا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع ، كما في الكتب الفقهية ، ولا يخفى ما في هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة المنسمة .

« حقوق المرأة وهي : نفقة » ،

لقد قرر الإسلام للمطلقة حقوقاً حفظها كرامتها في المجتمع الإسلامي ، بعد أن حدد إيقاع الطلاق أن يكون لأسباب معقولة يبتنى عليها ، مع آداب ينبغي للزوج مراعاتها ، كما بيناه .

فن حقوق المطلقة : وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج بأعتبار قدرته المالية .

ومنها : وجوب أجره الرضاع على ذمة الزوج إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهي ترضعه ، لقوله تعالى : ( فإن أرضعن ) يعنى المطلقات ( لسن ) أى لأولادكم منهن ( فآتوهن أجورهن ) للإرضاع ، ذلك لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت بالطلاق ، والإنفاق وكذلك الإرضاع على ذمة المولود له أصلاً ، ولهذا فإن الإرضاع لا يجب على الزوجة مع بقاء النكاح ، إلا إذا لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولكن الطفل رفض لبنها كما بيناه سابقاً ، إذن فإن للمطلقة حق أجره الرضاع بالطريق الأولى ، وبالأخص إذا كان الطفل من غيرها .

ومنها : لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هى القيام بإرضاعه وحضانه ، كما فى كتب الفقه .

ومنها : أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، وقد نص عليه القرآن الكريم حيث قال : ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) . الآية ٢٢٩ - البقرة .

بمعنى أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب من أمتعتها شيئاً بل يعطيها لها كاملة ، وحتى إنه لا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس مما يعوق زواجها من تشاء بالإساءة لسمعتها ، وذلك بعد أن لم يشأ الزوج إمساك الزوجة بمعروف لحياة زوجيه ثانية ربما تكون أحسن من الحياة السابقة .

ومنها : حصول المطلقة على مؤخر صداقها ( المهر المؤجل الذي تعين لها عند عقد النكاح ) كما لا غير منقوص ، والأصل في هذا قول الله عز وجل ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) الآية . نعم : لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئاً ، إلا إذا كانت المطلقة هي التي طلبت الطلاق من زوجها ، وذلك بسبب عسرة القيام بحقوق الزوجية بينهما لأسباب ، فافتدت الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقها أو بعضها بطريقة الخلع ، والدليل نه ختام هذه الآية ونصه : « إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، الآية ٢٢٩ - البقرة ، وهذا إذا كان إيقاع الطلاق بعد العشرة مدة ، وعلى الأقل بعد الدخول عليها ، أما إذا كان قبل الدخول فإن حق المطلقة نصف مؤخر الصداق المعين عند العقد ،

هذا مع أن المطلقة قبل الدخول (أولوليتها) التنازل عنه ، والأصل في هذا قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرستم لهن فريضة ، عينتم لهن صداقاً مؤخراً عند عقد النكاح ) فنصف ما فرستم ، من مقدار الصداق المعين » إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح ، الآية ٢٣٧ - البقرة والمعنى : أن الواجب من الصداق في هذه الحالة هو نصف المعين ، إلا أن تنازل المطلقة عن كل الصداق ، أو يعفو الزوج فيعطى كل المعين تفضلاً منه مع عدم الدخول بها ،

وقد حرص الله سبحانه في ختام هذه الآية إلى هذا التنازل من المطلقة ، وإلى التفضل من المطلق حيث قال : « وإن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، أن يتفضل بضعكم على بعض ( إن الله بما تعملون ) بصير يجازيكم عليه يزيدكم من فضله فإن الله ذو فضل عظيم .

وهذا إذا كان الصداق مفروضاً معيناً عند عقد النكاح كما هو المنصوص في نص الآية

أما إذا لم يكن مفروضاً معيناً ، فإن حق المطلقة ( قبل الدخول ) المتعه

وهي تتميعها وإعطاءها بعض الملابس على قدر استطاعة المطلق المالية، والأصل في هذا قول الله عز وجل ،

( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة فتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين )  
الآية ٢٣٦ - البقرة . وكما قال الله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) الآية ٢٤١ - البقرة .

ومنها أن تعدد عدة الطلاق في بيت زوجها ، مع وجوب النفقة والسكنى على ذمة الزوج حتى تنقضى عدتها ، وذلك صوتاً لكرامة المطلقة وحرصاً لراحتها ، والأصل في هذا الحق قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) الآية ٦ - الطلاق ،

ولا يجوز للزوج المطلق أن يخرج الزوجة المطلقة من بيته ، بل يجب عليه أن يخصص لها منه مسكناً ويسكن هو في مكان آخر ، نعم : لا يجوز للمطلق إخراج المطلقة من بيته ولا التصديق عليها ليضطرها للخروج ، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، وهي ( كما فسرها عبد الله بن عباس رضى الله عنه ) بذاتها وسوء خلقها بين أهل زوجها الذي طلقها ، والأصل فيه قول الله سبحانه : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) الآية ١ - الطلاق وفي نهاية الآية وعيد للذين يتعدون حدود الله سبحانه .

#### العدة

أما العدة فمدتها ثلاثة قروء ( جمع قرء وهو الحيض ) للمرأة التي تحيض ، لقوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ( الآية ٢٢٨ - البقرة وثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحيض لكبر سنها ) وتسمى الآية ، وهي التي بلغت من العمر ستين أو خمساً وخمسين سنة ، وهذا كعدة الصغيرة

التي لم تصل سن الحيض بعد ، لقوله تعالى (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن ، الآية ٤ - سورة الطلاق .

أما مدة عدة الحاملة فإنها تتم بوضع الحمل ، ولو بأسرع وقت من الطلاق ذلك لأن الغرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده يقيناً ، والأصل في ذلك قوله سبحانه : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) الآية ٤ - الطلاق .

هذا ، ولا عدة على المطلقة قبل أن يمسه زوجها ( أي لم يدخل بها ) لأن العدة لتطهير الرحم كما ذكرنا ، والأصل في هذا قوله تعالى ، ( يا أيها الذين آمنوا إذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ، الآية ٤٩ - الأحزاب .

ومن حقوق المطلقة : حرية الزواج بمن ترزاه بعد مضي عدتها ، وللمطلق أحد الأمرين ، إما أن يسكها بمعروف بالرجعة إليها عند قرب انتهاء العدة ، أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء ، ولا يجوز للمطلق أن يسك المطلقة ضراراً ، فقد قال الله تعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) أي آخر عدتهن وشارفن منتهاهما ( فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً ) أي لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس ( لتعتدوا ) أي لتظلموهن أو لتلجسوهن إلى الافتداء للتخلص بطريقة الخلع ( ومن يفعل ذلك ) يعني الإمساك للضرار ( فقد ظلم نفسه ) بتعريضها لعقاب الله عز وجل ( ولا تتخذوا آيات الله هزواً ) يعني : جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزواً ( واذكر نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب من القرآن ( والحكمة ) وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يعظكم به ) بما أنزل عليكم ، واتقوا الله ، فيما أمركم به ونهاكم عنه ( واعملوا أن الله بكل شيء عليم ) فيجازيكم عليه . الآية ١٣١ - البقرة .

أقول : وفي ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالى مما يدل على إهتمام الدين الإسلامى بحقوق المرأة المطلقة ، كما قال تعالى بعد هذه الآية :

( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن يتسكنن أزواجهن ) أى بالرجعة إليهم ، أو معناه : أن يتسكنن أزواجهن فى المستقبل ( إذا تراضوا بينهم بالمعروف ) أى بما يحسن فى الدين والمروءة من الشرائط ، ( ذالكم ) أى ذلك الذى ذكر وهو النهى عن العضل ( يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ) فإن المواعظ إنما تنجح فيهم ( ذالكم ) أى ترك العضل والضرار بالمطلقة ( أركى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) الآية .

وبالإجمال : كان الضرار والعضل من عادات الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قضى على هذه العادة ( كما قضى على سائر العادات الظالمة ) بالحكمة والموعظة الحسنة تارة ، وبالتهديد والوعيد الشديد تارة أخرى ، وبهذا قام الإسلام بحماية حق المطلقة كما هو الحال فى حماية سائر حقوق المرأة المسلمة .

وما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها فى حال العدة مما سواه من الذين يمينون إلى زواجها بعد مضي عدتها .

نعم : إنه أولى بها ، ولكن بشرط أنه يريد الإصلاح ليعيش معها فى معاشرة زوجية أخرى حسنة ، ولا يريد المضارة والتقييد ، ليحول دون زواجها من زوج آخر ، وفى ذلك يقول الله تعالى ( وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً ) الآية ٢٢٨ - البقرة .

أقول : ولا يخفى ما فى هذا النص من الشرط من حماية المرأة عن الضرار والتقييد .

#### « إفادة »

وما ينبغى الإفادة هنا الإيلاء ، وهو فى عرف الشرع اليمين على ترك

الوطىء ، كما إذا قال الزوج لزوجته ، والله لا أجامعك ، أو قال ، والله لا أقربك ، قال ابن عباس رضى الله عنه :

كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه - لمف لا يقربها السنة أو السنتين أو الثلاث ، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ، فلما جاء الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر .

قوله رضى الله عنه ، فيدعها لا أيماً ، يعنى : حتى تزوج بغيره ، ولا ذات بعل ، حتى تتمتع به . وذلك من سنة إلى ثلاث سنوات ، وهذا ظلم صريح بحق الزوجة ، بتعلل طلب شيء منها .

وقال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضرر أهل الجاهلية ( أى عادة ضرار عندهم للمرأة ) فكان الرجل لا يريد لإمرأته ولا يجب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل ( إلى الأبد ) وكانوا ( يعنى المسلمين ) عليه فى ابتداء الإسلام ، فجعل الله تعالى له ( أى للإيلاء ) الأجل الذى يعلم به ما عند الرجل ( من قصد ) فى زوجته ، وهو أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية ، ص ١٩٤ ج ١ - الخازن .

وهى قوله سبحانه ( للذين يؤلون من نسائهم ) أى يحلفون للإبتعاد منهن ( تربص أربعة أشهر ) والتربص هو الانتظار والتثبيت ( فإن فاءوا ) أى رجعوا فى ضمن الأشهر إلى الوطىء عن الإضرار بتركه ( فإن الله غفور رحيم ) حيث شرع الكفارة ( قاله النسفى ) ( وإن عزموا الطلاق ) بترك الرجوع والإصرار فيه إلى مضى المدة ( فإن الله سميع ) لإيلائه ، بعلمه ، بنيته وقصده من الإيلاء ، وهذا وعيد على الإصرار وترك الفيئة والرجوع ( كما يستفاد من تفسير النسفى ) .

واستنباطاً من هذه الآية يقول الفقه الإسلامى :

« إذا قال الرجل لإمرأته والله لا أقربك ( بدون تعيين المدة ) أو قال :



والله لا أقربك أربعة أشهر فهو هول ( حائف ) فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمتة الكفارة ، لأن الكفارة هوجب ( بفتح الجيم ) الحنث وسقط الإيلاء ، لأن اليمين ترتفع بالحنث ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث ( زوجته ) منه بتطبيقه ( عند أبي حنيفة ) وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي ، كذا في ص ٤٠١ ج / ٢ من الهداية . .

أقول : وفي حكم الإسلام في الإيلاء أيضاً تخفيف عن المرأة وشفقة عليها ورعاية لشأنها .

« حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها »

لقد قرر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً حفظ بها كرامتها ورفع بها شأنها ( خلاف ما كانت عليه قبل الإسلام ) .

فمن حقوقها : أنها تتربص للعدة أربعة أشهر وعشرا ، وتقضى هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقها كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج في بيت زوجها ، وتلتزم الحداد في مدة العدة وهو التجنب عن التطيب والتزين .

والأصل في هذا قول الله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) الآية ، ٢٣ - البقرة .

والحكمة في تحديد هذه المدة للعدة حصول العلم على وجود الحمل أو عدمه فقد ثبت علمياً أن الجنين يتحرك في بطن أمه لنصف مدة الحمل ( وهي تسعة أشهر ) حيث ينفخ فيه الروح في هذه الأيام العشرة ، ويدل عليه ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال :

« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه منسكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، . »

هذا . فإذا علم أنها كانت حاملاً تنتظر حتى تضع حملها ، وبهذا تتم عدتها ، وذلك لقوله تعالى : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ) الآية ٤ - الطلاق .

وما يذكر هنا كجملة معترضة : أنه يحرم على المرأة ( سواء كانت المتوفى منها زوجها أو مطلقاً ) كتمان حملها إذا علمت به ، وذلك لارتباط تمام العدة في الحالتين ( بوضع الحمل ، فقد قال الله تعالى :

( ولايجل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ) الآية ٢٢٨ - البقرة .

ثم من حقها ( بعد مضي العدة بالتربص أو وضع الحمل ) أن تتحلل من الحداد ، وتنتقل من المسكن الذي كانت معتدة فيه ( وهو بيت زوجها المتوفى ) وتنكح بمن شاءت إذا أرادت حياة زوجية .

وليس لأحد من أولاد المتوفى أو من أقاربه أن يعضلها ويمنعها من الزواج ، والأصل في هذا ختام الآية المذكورة وهو قوله تعالى :

( فإذا بلغن أجلهن ) أى انقضت عدتهن ( فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) وهو الزواج الشرعى ( والله بما تعملون خبير ) الآية ٢٣٥ - البقرة .

إفادة مزيدة : كان العضل وهو منع الثيب عن الزواج بمن تريده شائعاً في عهد الجاهلية معتاداً ، كعبادة من العادات التى تمس كرامة المرأة وحرمتها في المجتمع ، وهى :

إذا مات الرجل الجاهلى وخلف امرأة ، جاء إليها ابنه من غيرها ، أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خباتها ، وبهذا يصير أحق بها من غيره ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها غيره من الرجال ( رضيت المرأة به أو سخطت ) ليأخذ صداقها ، وإن شاء عضلها ومنعها من الزواج بأى رجل

أرادته ، وبهذا تضار المرأة المسكينة ، ويدعها معلقة أسيرة تحت سلطته الجاهلية حتى تضطر وتفتدى منه بما أخذته من ميراث الميت (زوجها المتوفى) أو تموت هي فيأخذ ما تركته من مال . وهذه العادة كانت تجعل المرأة ميراثاً يرثها ابن الميت أو قريبه في ضمن ما تركه من الميراث .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية ومنع منها المؤمنين منعاً قطعياً . فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ألا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، » .

( الآية ١٩ - سورة النساء )

أقول : ولا يخفى ما في هذا الحكم الإسلامي من العطف على المرأة ، وحماية حرمتها وكرامتها .

ومن حقوق المتوفى عنها زوجها : أن تعود بعد إنقضاء العدة إلى بيت أبيها ( أو ولي أمرها ) وتعيش على نفقته التي تجب على ذمته ، مما يجعلها مصونة الكرامة بحيث لا تسعى في طلب الرزق الحلال ، إلى أن تتزوج بمن تشاء وترضاه ، أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

ومن حقوقها : عدم مانعة أى رجل من خطبتها وهي في عدتها . وذلك بصورة التعريض ( لا بالتصريح ) بأن يبلغها : أن غرضي الزواج ، عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ، وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير التعريض : هو أن يقول أني أريد التزويج وأن النساء لمن حاجتي ، ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة .

أما مواعدة المرأة المعتدة سرّاً فانها أمر منهي في أحكام الإسلام .

وكان الرجل في الجاهلية يدخل على المرأة المعتدة ويعرض بالنكاح وغرضه الزنا ، ويقول لها : دعيني فاذا وفيت عدتك أظهرت للناس نكاحك ، ( م ٧ - حقوق المرأة )

أو يقول لها : لا تقويتني نفسك فاني ناكحك ، أو يأخذ عليها العهد والميثاق بأن لا تزوج بغيره .

نعم : إن المواءمة السرية كهذه أمر منهي . لأنه هو ابتغاء الزنا ، أو تقييد حرية المعتدة في اختيارها من تشاء وترغب فيه من الرجال بعد انقضاء العدة ، وكل من الأمرين يخالف شرف المرأة ويمس كرامتها الإنسانية في المجتمع .

والأصل في ذلك قول الله عز وجل في كتابه الكريم « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفاً . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور حلیم ، ( الآية ٢٣٥ - البقرة ) .

#### « الاستنباط من الآية »

١ - يستنبط من قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » جواز خطبة المعتدة بصورة التعريض .

٢ - ومن قوله تعالى : « أو أكننتم في أنفسكم » أن إضمار الرغبة في نكاحها أيضاً مما لا حرج فيه ، قال الخازن في تفسيره :

وقيل : هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم في شيء . والمقصود ( من الآية ) أنه لا حرج عليكم في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ، ولا فيما يضر الرجل في نفسه من الرغبة فيها ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، يعني : بقلوبكم ، لأن شهوة النفس والتمنى لا يخلو منه أحد ، فلما كان هذا الخاطر كالشيء الشاق أسقط عنه الحرج ، انتهى .

٣ - ويستنبط من قوله « ولكن لا تواعدوهن سرا » حرمة المواءمة كما

بيناه آنفاً .

٤ - والمراد من قوله « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » هو التعريض الذى أوضحناه ، وقيل هو لإعلام ولى المرأة أنه راعب فى نكاحها . كما قاله الخازن فى تفسيره .

٥ - ويستنبط من قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » حرمة عقد نكاح المعتدة قبل بلوغ الكتاب أجله ، والكتاب بمعنى المكتوب وهو العدة لأنها مكتوبة أى مفروضة بأمر الله عز وجل .

٦ - وقوله « وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه » أى نخافوه ، تهديد للمخالفين .

٧ - أما قوله سبحانه فى ختام الآيات « وأعلموا أن الله غفور حلیم » فإنه وعد كريم للمؤمنين .

قال الخازن فى تفسيره : غفور حلیم لا يعجل بالعقوبة على من جاهر بالمصيبة بل يستر عليه .

ومن حقوقها : أنها تأخذ ميراثها مما تركه زوجها المتوفى ، وهو الربع إن لم يكن لزوجها ولد ، والثلث إذا كان له ولد ، وذلك لقوله تعالى :

« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم » ( الآية ١٢ - سورة النساء ) .

## « المرأة المسلمة في المجتمع »

لقد رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي ، وأنقذها بما كانت عليه من حضيض المكانة في المجتمع الجاهلي ، كما سبق بيانه تحت عنوان « المرأة في العهد الجاهلي ، قبل بيان المرأة وحقوقها المختلفة في نظر الإسلام » .  
فقد قرر الإسلام للمرأة حقوقاً في شئون حياتها كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامي .

وإلى القراء الأعزاء بعض أمثلة منها استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة :

أولاً : لقد نظر الإسلام إلى المرأة كمنظره إلى الرجل . حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً ، وكلفها بواجبات كما كلفه بواجباً .

وينص على هذا قول الله عز وجل في القرآن الكريم حيث قال :

« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيراً ، ( الآية ١٢٤ - سورة النساء ) .

وقوله سبحانه : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلننجيناه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ، ( الآية ٩٧ - النحل )

وقوله عز وجل « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ، ( الآية ١٩٥ - آل عمران ) .

وقوله تعالى « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين

والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين  
فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة  
وأجرًا عظيمًا، (الآية ٣٥ - الأحزاب) .

ثانياً : قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور التالية :

(أ) في المعاملات المالية ، فلها الحرية الكاملة في تصرف مالها وراثتها  
الخاصة بها ، ولها حق التعاقد للتجارة دون تدخل زوجها أو أبيها أو ولي  
أمرها ( كما ذكرناه سابقاً ) وإنما ذلك كسيدة تملك ملكية خاصة كما أن لها  
حق الوكالة والتوكيل ، والوصاية والتوصية ، مثل الرجال في هذه الحقوق .

(ب) في طلب العلم والمعرفة .

(ج) في كل أمر فيه صلاح النفوس والعقول والأبدان مع سلامة الدين .

(د) في السعي إلى حصول الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها ويقوم  
بأنفاقها ، وإنما هذا دفعاً لحاجتها . وأما عند وجود من يعولها كالزوج ،  
والأب ، والأخ ، أو ولي أمر آخر ( فليس عليها السعي إلى حصول الرزق  
الحلال وطلبه ، وإنما هذا صوتاً لشرفها وكرامتها وسمعتها في المجتمع الإسلامي .

ثالثاً : لقد قرر الإسلام حق الميراث للمرأة بعد أن كانت محرومة من  
هذا الحق كاملاً في عهد الجاهلية .

فثلاً : قرر الإسلام للمرأة وهي بنت قبل زواجها ما يكفل لها أن لا تكون  
كلا على إخوانها وأعمامها أو غيرهم من أقاربها ، حيث جعل لها نصيباً في الميراث  
عن والديها ، وهي نصف ما للإبن من النصيب ، وذلك بنصر قوله تعالى  
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ( الآية ١١ - النساء ) .

« والحكمة في هذا »

والحكمة في جعل حق البنت نصف حق الإبن ، أن البنت تعيش على نفقة أبيها أو ولي أمرها ما لم تتزوج ، وعند الزواج تأخذ من زوجها مهراً ، وهو حق خاص لها تتصرف فيها كما تشاء ، وتعيش على نفقة زوجها ، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب الطلاق أو بعد وفاة زوجها فإنها تعيش على نفقة أبيها أو ولي أمرها ( مع أنها تكون قد حصلت على نصيب من ميراث زوجها ) بحكم الشرع الإسلامي .

أما الإبن فإن على ذمته أموراً وأعباء :

منها : من شأنه أن يتزوج بدفع مهر من ميراثه إذا لم يكن متزوجاً . أو عليه أن يقوم بنفقة زوجته ( إذا كان متزوجاً ) وإيفاء ما يحتاج إليه في بيت الزوجية من الفرش والأمتعة وغيرها من الأثاث ، وعليه أحضار الخادم أو الخادمين أو أكثر على حسب مستوى المعيشة بين أمثاله ، مع ما عليه من نفقة الأولاد والاتفاق في سبيل تعليمهم وتربيتهم ، وبهذا وذلك يظهر أن مال البنت محفوظ لها ، وأما مال الإبن فإنه مهدد بالانقراض والفناء من نواح شتى ، فهذه هي الحكمة وبعد النظر والانصاف ، في جعل نصيب البنت من الميراث نصف نصيب الإبن منه .

كما قرر الإسلام للمرأة من ميراث زوجها نصيباً معيناً ، وهو الربع إن لم يكن للزوج ولد ، والثلث إن كان له ولد ، وذلك بنص .

« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهن الثلث ، ( الآية ١٢ - النساء ) وقرر الإسلام للمرأة من ميراث ولدها ( إنشأً كان أو بنتاً ) الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد ، والسدس إن كان له ولد أو أخوة ، وهذا بنص « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فألأمه السدس ، ( الآية ١١ - النساء ) .



رابعاً : لقد جعل الإسلام المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما ، وهذا قرر لها مقام الرعاية كما قرره للرجل ، وهذا بنص الحديث النبوي : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الأمام راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، مما يدل على المساواة بين المرأة والرجل ، هذا مع أن الإسلام قد نظر نحو المرأة بعين الرأفة والرحمة رعاية لضعفها الطبيعي في الخلقة أو صوناً لكرامتها الزوجية عن الخادمية ، حيث لم يوجب عليها خدمة الزوج أو البيت ، وإرضاع ولدها ، إلا إذا تطرعت بهذه الأمور ، وقد فصلنا البحث في هذا الموضوع فيما سبق من الفصول .

كما أن الإسلام لم يوجب على المرأة نفقة أولادها مع ما يحتاجون إليه في سبيل تعليمهم وتربيتهم من الأمور ، ولو كانت المرأة غنية ، حتى ولو كانت ذات ثروة ، وإنما تركها على حريتها وإرادتها ، وتطوعها في ذلك مع إيجاب هذه النفقات على ذمة الرجل ، وقد فصلنا هذا أيضاً فيما سبق .

وما يذكر من عطف الإسلام على المرأة في حياتها الزوجية بساحة المجتمع الإسلامي ، أنه قرر لها تلك الحقوق والرعايات على ذمة زوجها ، التي ذكرناها في الفصول التي سبقت ، وفي نفس الحال لم يوجب على ذمة الزوجة حيال زوجها إلا شيئاً يسيراً ، ألا وهو : أن لا تأذن لدخول أحد لا يرضاه زوجها في البيت ، وأن تكون محافظة على عرضها وعلى مال زوجها ، وأن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها ، وأن يكون خروجها غير متبرجة تبرج الجاهلية الأولى ، وبزي محتشم يليق بأنوثتها وكرامتها ومظهرها وسمعتها في حياتها الاجتماعية . وإذا نظرنا إلى هذه الأمور نظرة الانصاف فإننا نجد لها شيئاً واحداً ، ألا وهو إما ترك أو فعل ليس فيهما عناء على المرأة وإنما فيهما رفع شأنها وصيانة شرفها وشخصيتها في شئونها الزوجية .

«رعاية طبيعة المرأة في أمور»

لقد أصدر الإسلام أحكاماً بشأن المرأة تبنى على رعاية طبيعتها التي خلقت عليها، وعلى استعدادها الخلقى والعقلى، ما يتم لمصلحتها الشخصية وغيرها في المجتمع الإسلامى، وهى فى أمور :

فمن هذه الأمور: إن الإسلام لم يبيح للمرأة الإمامة العظمى والسلطة العليا فى المجتمع. والأصل فى ذلك ما رواه الإمام البخارى عن أبى بكر أنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وبهذا حرم تولية المرأة الإمامة العظمى (وبيان هذه المسألة فى كتب الفقه).

فإن الإمامة العظمى أعباء كثيرة لانه تطيع المرأة حملها والنهوض بها، ألا وهى وجوب النظر العام الصحيح فى شئون الرعية عامة، واتخاذ سياسة حكيمة تتجه إلى مصلحة البلاد العامة فى شتى شئونها، والقيام بإدارة سديدة معقولة لأمور الدولة، وبالخاصة قيادة الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط ومن ذويهم خاصة الجنود عامة، نحو الإطاعة والتضحية فى سبيل الواجب وتلبية داعى الوطن الإسلامى، ولاسيما القيام بإعداد القوة الذى أمر الله تعالى به حيث قال «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين لا تعلمونهم الله يعلمهم، الآية».

إعداداً بكل معناه الذى يستوجهه كل دور من أدوار الكون (وقد فصلناه فى بحثنا «الجهاد والجنديّة فى تعاليم الإسلام»، الذى نشره مسلسلًا فى إعداد سنة ١٣٨٩ و سنة ١٣٩٠ هـ من مجلة «منبر الإسلام»، وذلك لحماية الدولة الإسلامية عن إعتداء المعتدين، والدفاع عن استقلال البلاد وكيانها، والحفاظ على شئون الصلح والسلام مع سائر الدول فى العالم، وعلى الأخص القيام بمهمة سوق الجيش إلى ميدان الحرب (موقفاً معقولاً) إذا اقتضت الظروف ذلك.

نعم: إن الإسلام لم يبيح للمرأة الإمامة العظمى (وهى السلطة العليا فى

المجتمع الدولي) وذلك نظراً إلى ما هو الغالب في طبائع النساء من الضعف وقلة التدبير، وقصور النظر في عواقب الأمور، مع ما هناك من وجود شرمزة من النساء (في التاريخ القديم والحديث) عرفن برجاجة العقل والتدبير والشجاعة في ميدان النضال، ومن المعلوم المبرهن في شئون الملل والتجمل، أن التشريع إنما يبتنى على الغلبة والكثرة في جميع القوانين .

وهذا هو السبب في أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، كما سبق بيانه :

(ومنها) إن الإسلام جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد في أداء الشهادة (وهي في الحقوق) وذلك لقول الله تعالى :

( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ) ( الآية ٢٨٢ - سورة البقرة ) .

ذلك لأن الشهادة أمر يعتمد عليه في الحكم والفصل للخصومات ، فلها أهميتها في شئون المجتمع ، ولهذا يجب في أدائها كل دقة ، مع ما لها من شروط وأولها العدالة ، وهي أن لا يكون الشاهد ممن ارتكب الكبائر أو أصر في ارتكاب الصغائر ، ثانيها المروءة ، وهي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء ، وإلى هذين الشرطين إشارة في قوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء ، يعم اشتراطهما على كل شاهد وشاهدة ، والغالب على طبيعة المرأة ضعف الضبط والحفظ ، وعروض النسيان ، ولهذا فقد بين الله سبحانه علة هذا التشريع فقال :

« أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، وقد أثبت العلم أن المرأة في طبيعتها هي كما وصفها القرآن الحكيم ، حتى اعترف به العلماء في التاريخ القديم ، حتى في الحديث .

هذا ، ومن حكمة الحكم الإسلامي وإنصافه بشأن المرأة ، أنه لم يحرمها عن الشهادة إطلاقاً ، فقد جعل شهادة المرأة مشروعة في أصلها ، وتقبل شهادتها ( بدون مشاركة الرجل ) فيما يتعلق بأمر لا ينبغي أن يطلع أو يشرف عليها الرجال ، كإثبات وجود البكارة ، أو الثيبوبة ، كما تقبل الإسلام شهادة المرأة وحدها في أمور وحوادث تقع بين النساء في شئونهن الخاصة بهن .

نعم : إن الشهادة لها أهميتها الخاصة في الحياة الاجتماعية ، ولهذا فقد جعل الإسلام هذه الأهمية مقياساً يرجع إليه في موضوع الشهادة ومراتبها ، مما لا ضير فيه لمسكاة المرأة ، وإنما هو تشريع بني على ما هو الغالب في ضباغ النساء .

مع أننا إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في المملد الغير الإسلامية نجدها قد حكمت بضعف المرأة وأفردت في الحكم ، فقد حكمت بعدم أهلية المرأة للتصرف مدة حياتها مهما طال ، وأنها ليست أهلاً للتعاقد في أموالها وأملاكها فقد جاء في القانون الروماني : « إن المرأة ليست أهلاً للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن توكل أمرها لرب الأسرة ، كما جاء في القانون الفرنسي « إن المرأة ليست أهلاً للتعاقد بدون رضاء زوجها وإجازته ، وقال العلامة بليسيول في حق المرأة ما نصه بالترجمة العربية : « المرأة المتوفى عنها زوجها ، لها حق تأديب أولادها ، ولكن تحت مراقبة قريبين من العصابة وأن للأب قبل وفاته حق إقامة أجنبي وصياً على أولاده بحرمان الأم هذا الحق ، وإن السند التجاري الموقع من المرأة غير التاجرة لا يساوى إلا وعداً مجرداً ، ولا ينتج ما يترتب عليه لو صدر من رجل ، .

أقول : فإذا لم تكن المرأة في القوانين الوضعية لا تستأهل لشيء فيما يتعلق بأمرها وأموالها وأملاكها الشخصية وأولادها ، فأولى بها إن لا تكون أهلاً لتأدية الشهادة فيما يتعلق بشأن غيرها في تلك القوانين ، لأنها لا تملك التصرف لنفسها ، والذي لا يملك التصرف لنفسه لا يملكه لغيره البتة ، ومن المعلوم

إن الشهادة تؤدي إلى حكم أو فصل خصومة في الحياة الاجتماعية ، فلا يصح في نظر العدالة أن تكون شهادة المرأة تساوى شهادة الرجل .

ومنها : أن الإسلام قد فرض الجهاد في سبيل الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامي ، والدود عن شئون المسلمين ، وذلك بالدخول في ميدان القتال ، فرضه على الرجل ولم يفرضه على المرأة ، وجعل قعودها في يديها ورعاية أولادها في حكم الجهاد ، تنال به أجر المجاهدين .

نعم : لم يفرض الإسلام الجهاد والدخول في ميدان القتال على المرأة رعاية لطبيعتها ، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية ، فإن الجهاد يفرض على المرأة أيضاً في هذه الحالة الطارئة . ( كما في الكتب الفقهية ) .

وما يذكر هنا : أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجن معه تطوعاً في بعض الغزوات وقمن بخدمته ، كما حضرت عدد من نساء الأنصار والمهاجرين ، وقمن بالتمريض وتداوى المجرمين ولإيصال الطعام والشراب إلى المجاهدين . أما في عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فقد تطوعت نساء بجمل السلاح والدخول في ميدان القتال وبهذا شجعن الرجال للجهاد في سبيل الله عز وجل ( كما في تاريخ ابن الأثير ، والفتوحات الإسلامية ) .

هذا : وقد فصلنا البيان في هذا الموضوع في قسمين من بحثنا « الجهاد والجنديّة في تعاليم الإسلام ، الذى نشر مسلسلا في أعداد مجلة «منبر الإسلام» التى يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .

ومنها أن الإسلام لم يفرض الجزية على شخص المرأة عندما يغلب المسلمون على جيش البلاد الغير الإسلامية ويفرضون الجزية على أهلها .

ومنها : أن الإسلام لم يوجب على المرأة شيئاً من الدية ( حينما يجب على العاقلة ) إلا إذا كانت المرأة قد اشتركت في القتل شخصياً ، كما أن الإسلام لم يوجب القسامة على المرأة حينما وجبت هى لأهل قتيل .

ومنها : إن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعيدين على المرأة .  
ومنها : إن الإسلام قد عد الحائض والنفساء في حكم المريض فأسقط عنها  
الصلاة والصوم في أيام الحيض والنفاس ولم يوجب عليها قضاء الصلوات  
القائمة في المدين وذلك دفعاً للحرص عليهما ، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس  
مرات ، وإنما أوجب قضاء ما فات عليهما من أيام الصوم ، لأن الصوم ( وهو  
صوم رمضان ) لا يتكرر وإنما يكون في العام مرة . كما يصادف النفاس  
صوم رمضان في بعض السنوات النادرة .

## « المرأة والجهاد في الإسلام »

قلنا فيما سبق أن الإسلام أصدر أحكاماً بشأن المرأة تبنت على رعاية طبيعتها التي خلقت عليها ، وعلى استعدادها الخلقى (بكسر الخاء) والعقلي ، بما يتم لمصلحتها الشخصية وغيرها في المجتمع الإسلامي .

وفي موضوع الجهاد أيضاً أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدام المرأة في التمريض وتداوى المجروحين وإيصال الطعام والماء إلى المجاهدين وقد استخدمها (فعلاً) في عهده النبوي ، حتى إن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كن في شرف معيته في غزوات حيث قن بخدماته . منهن أم سلمة في غزوة خيبر وفتح مكة ، وميمونة في فتح مكة ، وعائشة (مع أم سلمة) في غزوة بني المصطلق رضي الله عنهن ، وكانت فاطمة رضي الله عنها مع أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ، فلما كسرت رباعية الرسول وشج وجهه الشريف وسار بين سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباد حتى وصل الشعب ، وجاءت فاطمة وغسأت عنه الدم وكان زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب الماء .

وما يذكر هنا : أن فاطمة رضي الله عنها كانت قد تزوجت (في العام الخامس عشر من عمرها) بعلي رضي الله عنه (في العام الحادي والعشرين من عمره) في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت غزوة أحد في الثالثة منها . (نور اليقين) وقد حضرت عائشة مع أم سلمة رضي الله عنهما أيضاً في هذه الغزوة على ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه .

هذه أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حول ميدان الجهاد، أما سائر النساء من أزواج المهاجرين والأنصار فقد كن يحضرن الميدان ويقمن بما في استطاعتهن من الخدمات ومساعدة المجاهدين التي سجلها لنا التاريخ الإسلامي .

١ - ممنون أم سليم رضی الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضی الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فبسطوا الماء ويذاوين الجرحى .

وروى الإمام مسلم عن أبي طلحة رضی الله عنه أنه رأى أم سليم في غزوة حنين ويدها خنجر . فعرض الحمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا أم سليم ، ما هذا الخنجر ؟ فقالت : أخذته حتى إذا قرب منى أى مشرك أبقر بطنه ، نضحك النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قالت : يا رسول الله إن الطلقاء الذين انهمروا هل أقتلهم ؟ فأجاب يا أم سليم إن الله قد كفاهم ، يعنى لا تقتلهم :

أقول : تريد أم سليم رضی الله عنها أو أئمة الكفار الذين عفى عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وقال لهم : « إذ هبوا أنتم طلقاء فأسلموا ، ولكنهم كانوا ضعفاء الإيمان لحدائثة عهدهم به ، ولهذا أنهمروا في هذه الغزوة ( التي وقعت بعد فتح مكة مباشرة ) فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون فيستحقون القتل . ولكنها أمسكت عن قتلهم إطاعة لجواب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الرواية يثبت شجاعة هذه المرأة الصحابية ، فرضى الله عنها .

٢ - وممنون أم عطية رضی الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أم عطية ( نفسها ) رضی الله عنها . أنها قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى .

٣ - وممنون رفيدة رضی الله عنها :

فقد كان لها خيمة مخصوصة تقوم فيها متطوعة بتداوى الجرحى في غزوة الخندق ( الأحزاب ) حتى أنه لما جرح سعد بن معاذ رضی الله عنه في هذه



الغزوة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه حيث قال : « إجمعوه في خيمة ربيعة حتى أعوده من قريب » ، (ص ۲۰۸ ج ۵ تفسير الخازن) .

٤ - ومنهن عاتكة بنت عبد المطلب رضى الله عنها :

فقد كانت رضى الله عنها مع ابنتها عبد الله بن أمية المخزومي بين الجيش الإسلامي في محاصرة الطائف سنة ۸ هـ حتى نالت الشهادة بين اثني عشر رجلاً من المسلمين الذين استشهدوا رضى الله عنهم . (ص ۱۸۲ ج ۲ - ابن الأثير) .

### « وفي عهد الخلفاء »

هذا بيان إجمالي عما كانت عليه المسلمات الصحابيات (بعد أمهات المؤمنين) رضى الله عنهن أجمعين حول ميدان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي عهد خلفائه أيضاً كان للمرأة المسلمة دور تاريخي قامت به حق القيام ، بين جيوش الإسلام ، بقدر ما في استطاعتها عن تطوع ورغبة .

فقد كان الخلفاء رضى الله عنهم يتبعون سنة رسول الله وسياسته صلى الله عليه وسلم في هذا المجال ، حيث كانوا يبيحون للنساء المسلمات أن يرافقن المجاهدين (عن تطوع منهن) ويقمن بالمدونة في شؤون الحرب والدفاع .

وسنرى عدداً منهن كما يلي :

فمنهن أروى بنت حارث بن كلدة رضى الله عنها :

فإنها قد حضرت ميدان الجهاد في محاربة فارس حيث جعلت من جلبابها علماً رفعتها فاتبعته نساء مسلمات . ثم انهن ركن الخيول ودخلن ساحة القتال ، وحينئذ لاقين المقاتلين من الرجال الذين كانوا يقاتلون ضد جيش فارس لالتحقن بهم وقرن بالهجوم على كتلة العدو ، كما كان سبب الفتح لجيش الإسلام في هذه المحاربة . كما أن نساء كثيرة كن في معية المجاهدين من الرجال في غزوة يرموك . (ص ۲۸۴ ج ۲ - ابن الأثير و ص ۴۳ - الفتوحات الإسلامية) .

٢ - ومنهن خولة بنت أزور رضى الله عنها :

فإنها قد حضرت في غزوة يرموك مع عدد من النساء ، وطلبن من خالد ابن الوليد ( حينها كان مشغولاً بترتيب الجيش الإسلامى وتنظيمه ) أن يعين لهن نصيباً في الجهاد ، فتقبل خالد طلبهن ، حيث عينهن ونظمن في أقسام مختلفة من شؤون الجهاد . وجعل هذه الفرقة من النساء تحت قيادة خولة ، وأجاز لهن الدخول في الميدان فدخلن حتى جرحت خولة بسيف من مشرك .

٣ - ومنهن أم عبد الله بنت يزيد السكلبية رضى الله عنها :

فإنها حضرت أيضاً في غزوة يرموك مع نفر من النساء ، وكان زوجها حبيب بن مسلمة قائداً للجيش الإسلامى في محاربة الروم من قبل معاوية بن أبى سفيان ، ولما قام وركب ليلاً للمهجوم على جيش العدو قالت له : أين تذهب يا حبيب فأجاب قائلاً : أما أظفر على خيام هذه الطوائف الطاغية ، أو أذهب إلى الجنة ، ولما ذهب زوجها وظفر في الهجوم على خيام العدو فإذا به شاهد زوجته أم عبد الله وهى فى جنبه ، فقد ساهمت زوجها فى الجيش الإسلامى فى هذا الهجوم المظفر ، ( ص ٦١ ج ١ - الفتوحات الإسلاميه . وص ٢٤٠ من إتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء ) .

٤ - ومنهن أم سليط رضى الله عنها :

فإنها كانت من نساء الأنصار ، وقد قامت فى غزوة أحد بإيصال المياه إلى صفوف المجاهدين ، ولما كان عمر بن الخطاب فى عهد خلافته يقسم ألبستهم الصوف بين نساء المدينة ، وقد وصلت إلى بيت مال المسلمين بين الغنائم وبقى عنده لباس جيد ، قال له بعض أصحابه أعط هذا لأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : إن أم سليط أحق به . فإنها كانت توفر لنا القرب يوم أحد ، ( ص ٧٥ ج ٨ من شرح القسطلانى على صحيح البخارى ) .

أقول : ولا يخفى ما في هذا الاختيار من عدالة عمر رضى الله عنه وتقديره لخدمة أم سليط وحسن سياسته مما يحق أن يكون أسوة حسنة لقواد المسلمين وسماستهم .

٥ - ومنهن أم عمارة نسيبه بنت كعب الأنصارى رضى الله عنها :

فإنها جاءت إلى الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه حينما جهز جيشاً بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه وذلك لقتال مسيلمة الكذبات بإدعاء النبوة . إن أم عمارة بدأت وظلمت أن يجيز لها الدخول في صف الجيش الإسلامى فأجاز لها . فدخلت في صف المقاتلين ولما أشتمت الحرب ترقبت حتى حملت على مسيلمة الكذاب لقتله ، ولكن حال دونه بعض رجال مسيلمة وقطع يدها ، فلم تعبأ أم عمارة به وحملت حملة ثانية على مسيلمة ، وحينئذ رأى ابنها عبد الله بن زيد قد كغاها بقتل عدوها .

هذا . وروى محمد بن يحيى بن حيان وقال : إن أم عمارة كانت في حرب يمامة ( يعنى حرب مسيلمة ) وقد جرحت إحدى عشر مرة ، وذلك بالسيف والنبل والرمح وقطعت يدها ، ومع هذا كانت نابتة في المعرفة إلى ختام الحرب وكانت ذات إحترام مزيد لدى خالد بن الوليد قائد تلك الحرب ، ويقدرها ويحترفها المسلمون جميعاً ، حتى أنها لما عادت إلى المدينة وأصبحت تحت المداواة كان الخليفة أبو بكر رضى الله عنه يحضر عندها ويعودها شخصياً ، ص ١٨ ، ١٩ ج ١ من الفتوحات الإسلامية .

وما يذكر هنا : للتاريخ والعبرة : إن مسيلمة الكذاب ( قبل قتال خاله ابن الوليد ضده ) وجد فرصة على حبيب بن زيد ( وهو ابن أم عمارة المجاهدة المذكورة ) فقال له : هل تشهد أنى رسول الله ؟ فقال حبيب : لا أسمع : فقال مسيلمة هل تشهد أن محمداً رسول الله ؟ فقال حبيب نعم . فأمر مسيلمة بقتل حبيب ، فكان رجاله يقطعون جسمة عفوياً عفوياً ، وفي كل مرة يعرضون ( ٨ - حقن المرأة )

عليه هذين السؤالين قبل القطع ، ولكن جميعاً يجيب السؤال الأول بالصمم ،  
وللسؤال الثاني بنعم : هذا ما يستناد من ص ١٨ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

أقول : فكأن حبيباً رضى الله عنه وأرضاه يتمثل بقول الشاعر :  
أصم عن الشيء الذي لا أريده وأسمع خلق الله حين أريد

٦ - ومنهن هند ومن حولها من النساء رضى الله عنهن :

يستفاد من الفتوحات الإسلامية أيضاً : أنه لما تأخر رجال من فرسان  
الجيش الإسلامى فى غزوة يرموك ( وفيهم أبو سفيان ) وجاءوا إلى نساء  
المسلمين وهن وراء الصفوف ( وفيهن هند زوجة أبي سفيان ) وعلمن أن  
هؤلاء الرجال إنما هربوا من صف القتال ، ولهذا فإنهن قلن بصوت جهورى  
د أيها الرجال : أين تذهبون وأتم تهربون؟ وإلى أى جهة من جنة الله تنزويون  
إن الله مطلع على أحوالكم فاتقوه . ثم إن هنداً زوجة أبي سفيان أخذت عمود  
خيمة وضربت به على رأس فرس زوجها وقالت : يا ابن صخر : إرجع إلى  
محرابة العدو فورياً وأجعل نفسك فداء فى سبيل الحصول على رضاء الله تعالى  
حتى يغفر لك ذنوبك التى سبقت منك . وأذكر تلك الأيام التى كنت فيها  
تحرص الناس على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتساعد الكفار  
والمشركين فى محاربتة .

٧ - ومنهن زرة بنت حارث رضى الله عنها :

لما رجع خالد بن الوليد عن الحملة على العدو فى غزوة يرموك : نزلت زرة  
بنت حارث من تل كانت عليه وقالت له : يا خالد . إنك من شجعان العرب  
عظماهم ، وطبيعى إن الناس يتبعون فى ميدان الحرب أميرهم على الجيش ، بحيث  
إذا ثبت هو يثبتون ، فأجابها خالد وهو يقول : إن كلامك صحيح ، ولكنى  
لم أكن من الهاربين ، ولم تتغير حالتى فى أى وقت من الأوقات وقد حاربت  
جيش الروم إلى آخر الحال . .

٨ - ومنهن خولة بثت أزور (وهي أخت ضرار بن أروز) رضى الله عنها :

فإنها لما رأته في هذه الغزوة عدداً من نساء المسلمين إنصرفن عن الجملة في سعية الجيش على العدو قصدت هي ومن حولها من النساء (كأم حكيم بثت جارت ، وسلمى بنت لؤي) إلى أعمدة الخيام وأخذن يضربن بها تلك النساء وقلن لهن ؛ أخرجن من بيننا فإنكن تسيئين سمعتنا في المعركة ، وفي نتيجة ذلك فإن تلك النساء قد ندمن على ما فعلن واعتذرن ، فرجعن إلى الصف وقاتلن قتالا شديداً .

٩ - ومنهن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها :

فإنها في هذه الغزوة مالت بفرسها إلى جانب فرس زوجها زبير بن العوام رضى الله عنه ، ووقفت في صف الفرسان تقاتل جيش العدو ، بحيث لم تكن أقل شجاعة من زوجها في استعمال السيف والضرب به على أعناق الكفار ، فسكانت شجاعة أسماء ومن معها من النساء تشجع الرجال للثبات في ساحة القتال وفي نتيجة ذلك فإن الجيش الإسلامي ( وعددهم لم يكن فوق ستة وأربعين ألفاً غلبوا على جيش روم العظيم ( وعددهم كان يبلغ مائتين وأربعين ألفاً ) وأنهى قتالهم بفتح يرموك . ص ١٨١ ج ٢ من تاريخ ابن الأثير .

١٠ - ومنهن أم حرام بنت ملحان رضى الله عنها .

فإنها كانت (وهي زوجة الصحابي العظيم عبادة ابن الصامت) في غزوة قبرص وقتحها بالأسطول الإسلامي تلك الغزوة التي قادها معاوية ابن أبي سفيان وإلى شام سنة ١٨ هـ في خلافة عثمان ، ابن عفان رضى الله عنه ، وكان في هذه الغزوة بمعية معاوية أمشل أبي ذو العفارى وعبادة ابن الصامت من كبار الصحابة أيضاً . وتوفيت أم حرام في جزيرة قبرص بعد فتحها - ص ١٧٤ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

ومما يذكر هنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد دعا لأم حرام أن يجعلها الله من غزاة البحر ، وذلك لإجابة لطلبها ، كما يستفاد من رواية الإمام مسلم في صحيحه .

١١ - ومنهن بكارة الهلالية رضى الله عنها :

فإنها كانت بمعية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في وقعة صفين ، وعلاوة على شجاعتها المعروفة بها كانت صاحبة لسان فصيح في الشعر والنثر ، ولها كلمات حماسية ألقاها في تلك المعركة حرصت وجلبت بها المستمعين نحو التضحية والتفاني في محاربة الأمويين .

كما أنشأت بكارة الهلالية اشعاراً في الضعن على الأمويين ، ومما قالتها بعد ما استندت الخلافة لمعاوية :

قد كنت أطمع أن أموت فلا أرى      فوق المنابر من أمية خاطبا  
فأنه أخر مدتي ، فتناولت      حتى رأيت من الزمان عجائباً  
في كل يوم للزمان خطيهم      بين الجميع لآل أحمد عائياً  
الصفحة ١٧٤ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

ومما يذكره التاريخ : إن بكارة الهلالية صادفت ( لبعض الأسباب ) مجلس معاوية ، فذكر أحد رجاله شعرها الذي سبقت روايته ، فلم تشكره بسكارة وقالت « بل قلت أكثر من ذلك ، وهذا لا يمنعني من برك ، فقالت معاوية لها « هل لك حاجة ؟ ، فقالت : ليست لي الآن حاجة ، وكان ذلك عند كبر سنها .

١٢ - ومنهن زرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية :

فإنها كانت من تلك النساء اللاتي قاتلن في وقعة صفين ضد الأمويين ، وكانت زرقاء أيضاً مثل صاحبها بكارة تملك البلاغة في اللسان ، والبسابة في

الميدان ، تحرض رجال قوهمها بخطبها البليغة نحو القتال ، ومن شجاعتها انها اعترفت ايضاً بما قالته ضد معاوية حينما لاقته بطلب منه في عهد خلافته ، فرضى الله عنها .

هذه هي لإجمال في موضوع المرأة والجهاد في الإسلام ، وهذه هي جهاد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المسلمين في عهده النبوي ، وهذه هي النساء المسلمات وجهادهن في عهد الخلفاء رضى الله عنهم اجمعين ، فقد كن رضى الله عنهن يساعدن المجاهدين عن تطوع بما في وسعهن من إيصال الطعام والماء ومداواة الجرحى ، ويساهمن المقاتلين في ميادين القتال ضد الكفار والمشركين ، وقد تركزن في صفحات التاريخ الإسلامى ما فيه من التذكير للمتذكرين والمتذكرات ، ومن العظة للمستمعين والمستمعات ، فرضى الله عنهن وارضاهن . آمين .

### « هذه هي المرأة في المجتمع الإسلامى »

هذه هي المرأة في نظر الإسلام ، وهذه هي حقوق المرأة وهي بنت ، وحقوقها وهي زوجة ، وحقوقها وهي أم ، وحقوقها وهي مطلقة ، وحقوقها وهي المتوفى عنها زوجها ، وهذه هي المرأة في المجتمع الإسلامى ، وهذه هي رعاية طبيعة المرأة في أمور من تعاليم الإسلام .

وقد بينها بالاجمال إلى حد يقنع المنصفين والمنصفات ، ويقوى إيمان المؤمنين والمؤمنات ، مستندين على نصوص الآيات القرآنية ؛ والأحاديث النبوية .

حقوق قررها الإسلام للمرأة في جميع أدوار حياتها ، وحقوق للمرأة كفرد حر في المجتمع الإسلامى ، حقوق كلها حكمة في التشريع ، حقوق كلها رحمة ورعاية بشأن المرأة ، وحقوق رفع بها الإسلام مقام المرأة المسلمة

وحفظ بها كرامتها ، وصالها شرفها ، وراعى بها راحتها فى الحياة ، حقوق أقرها الإسلام مكانة تليق بالمرأة فى المجتمع الإنسانى .

ولعمري أنها حقوق تستميل ضمائر الباحثين للإشادة بها ، وحقوق تضطر المنصفين بالإعتراف لها . بحيث يثبت فضل الدين الإسلامى على سائر الأديان وغيرها من النظم الاجتماعية والمبادئ التى تسود الآن فى مختلف البلاد من هذا العالم ،

وإنما ذلك عندما يقوم الباحث المنصف ( عن علم ومعرفة ) بالمقايضة العادية بين حقوق المرأة فى الإسلام ، وبين حقوقها فى غيره من الأديان والنظم والمبادئ ، فى قديم التاريخ البشرى وحديثه .

ونحن إذا اتخذنا المرأة الغربية مثالا فى هذا الموضوع نجدها أنها لم تنل حقوقا لها ، تماثل ما قرره الإسلام من الحقوق للمرأة المسلمة ، على رغم إن المرأة الغربية تعيش فى تلك البلاد المتقدمة فى تمدنها ونهضتها وحضارتها وثقافتها الراقية فى العصر العشرين ، عصر العلم ، عصر نضج العقل الإنسانى عصر يمكن كل إنسان أن يحصل على ما يصبو إليه من الحقوق .

وهذه جريدة « الأهرام » ، تنشر فى عددها الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ مائه يؤيد ماقلناه .

« بالرغم من أن المرأة الأمريكية تمثل القوة العاملة فى الولايات المتحدة وبالرغم من أن القانون يسوى بينها وبين الرجل فى الحقوق ، وهى فى الوقت نفسه تملك ٦٠ ٪ من الممتلكات فى بلدها ، إلا أنها مازالت فى حكم «المطرودة» من تحقيق ذاتها كقوة عاملة فى الصناعة والتجارة ، وما زالت أموالها تستثمر فى المشروعات ( ٧٥ ٪ من الإعلانات للبيضات موجهة إلى المرأة لتتحول إلى مستهلكة ) والسبب فى ذلك أن الرأى العام الأمريكى عن طريق وسائل الإعلام يحاول دائماً أن يحدد وظيفة المرأة بأنها ربة بيت وأم فقط ، ويغريها بالعودة إلى البيت . وهذه الطريقة تبعد عن الوظائف القيادية ، .



هذا . وإذا كانت المرأة في بلاد الغرب نراها بمظاهر الإحترام والإعتراف في المجتمع وتقدم على الرجال في المحافل والنوادي ، فإنما ذلك لغرض التمتع بها ، فقد أصبحت وسيلة لتسلية الرجال بمصاحبتها وجمالها ، بدل أن تكون سيدة لها حقوقها الكاملة في المجتمع الإنساني ، وليس هذا إبداعاً فارغاً ، وإنما هو يستند على ما هو الغالب المشاهد في كتلة النساء في بلاد الغرب .

نعم : إن المرأة الغربية لم تنل من قديم التاريخ إلى هذا التاريخ الناهض حقدًا في الحقيقة ، تليق بشأنها وإنسانيتها في المجتمع الغير الإسلامي .

ذلك لأننا نرى المرأة الغربية ( في أوروبا مثلاً ) تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها وتفيد بلقب أسرة زوجها ، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها في ناحية تصرفاتها الاقتصادية ، فإنها لاحق لها في أن تبسح أو تعطى أو ترهن شيئاً من أموالها وأملالها الخاصة إلا بتصديق زوجها ، كما أنها لاحق لها في التصرف بشؤون ثروتها إلا بصورة يوافق عليها زوجها ( وكأنه سيدها ) ذلك لأن القانون الغربي يعطى للزوج من الحق على أملاك الزوجة وثروتها ، مالا يعطيه لأبويها ولا أحد من أقاربها ، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربي ينصر على ما يلي .

د إن المرأة ليست أهلاً للتصرف كالطفل مدة حياتها ، كما رويناه سابقاً .

وعما يذكر هنا : أن المرأة لم تنل من قديم التاريخ إلى عصرنا هذا نظاماً مثل نظام الإسلام الذي يكفل لها حقوقها الكاملة في شؤون الميراث .

كما أن المرأة الغربية يجب عليها أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة أولادها ، وخدمة شؤون البيت ، وذلك بمقتضى القانون السماوى أو الوضعى . الذى

تعيش في ظله ، بل على المرأة الغربية أن تساعد زوجها في الحصول على ما يفتقد  
به من المعاش ، وحتى في حقول الزراعة ، كما هو المعلوم الآن في بلاد  
الرأسمالية والشيوعية .

بل نحن نقرأ ونسمع في زماننا هذا أبناء غربية بشأن المرأة الغربية ،  
أبناء تقشعر لها الأبدان وتشمئز منها النفوس الآبية ، وتمجها الطباغ  
السليمة .

منها : ما نشرته جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧  
تحت عنوان : « مليونير أمريكي يستعير زوجة ألمانية مقابل ٣٠٠٠ دولار » .  
أعلن مليونير أمريكي اسمه ولیم هنرى ، أمام محكمة توكسون في ولاية  
أريزونا أنه استعار زوجة صديق له ألمانية مقابل ٣٠٠٠ دولار يدفعها له  
شهرياً ، اضطر المليونير أن يذكر هذه الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة أن  
يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني ، قال المليونير أمام المحكمة : إن العقد  
الذى حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها ، ( يعنى أن العقد لاستعارتها  
فقط مع الخزي والعار ) ثم أضاف المليونير قائلاً :

« حتى عندما طلبت منى أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠  
دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التى سببها  
طلاقه منها » .

أقول : إنى أحيل التعليق على هذا النبأ الغريب الغير الإنسانى إلى وجدان  
القارى وانصافه ، ولكننى أندش من سكوت المحكمة عن إصدار قرار  
يزجر الناس عن إرتكاب مثل هذا التصرف الشاين :

ومنهما : ما نشرته الأهرام أيضاً فى عدد ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧  
تحت عنوان :

« يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنيتها ، مايلي بالنص : « انتقلت زوجة برازيلية فائتة من زوج إلى زوج آخر على أثر اتفاق ودى تسيطر عليه روح التفاهم ، وذلك مقابل سداد دين قدره ٢٠ مليون كروزر برازيلي ( ٢٥٠ جنيتها استرلينياً ) كان زوج الفائزة البرازيلية عندما يئس من سداد دينه قد عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين ، ثم دخلا في مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق الودى . »

أقول : مما يجب من التعليق على هذا النبأ مع التأسف : إن مندوب الأهرام وصف هذا النبأ بصفة « الاتفاق الودى » ، مع أنه نبأ وحشى مؤلم لما فيه من سلطة وحشية للزوج على الزوجة ، واعتداء على كرامتها وهى زوجة قانونية حرة مع ما يلاحظ في جانب الزوجة أيضاً من الإستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها ، وهو ضد شرفها وشأنها كمرأة حرة .

والعجب من النبأ أيضاً : أنه لم يذكر نزار القانون البرازيلي أو حكمه في هذه الحادثة الوحشية ، فهل يسمح القانون في البرازيل لمثل هذا التصرف الشأن بشأن المرأة البرازيلية المسكينة ؟

ومنها : ما نشرته الأهرام أيضاً في عدد ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ تحت عنوان :

« رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنيتها و ١٠ شلنات ، نص كما يلي :

« باع رجل زوجته بـ ١١ جنيتها و ١٠ شلنات ، وليست هذه بداية قصة مشيرة ، ولكنها حقيقة وقعت أمس في مدينة ميلانو بإيطاليا ، قال الرجل وإسمه انطونيني راندنيا ( وهو فلاح عمره ٤٢ سنة ) في بلاغها إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر في بار واستمر في الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته ( وهى شابة اسمها مونزا ٢٢ سنة ) جملة يوقع على عقد يبيع فيه الزوجة قال الزوج الشاكى :

أن صديق زوجته محام وقد استغل خبرته القانونية في تحرير العقد وهو ينص على أن يبيع زوجته لقاء عشرين ألف ليرة إيطالية أى مايقرب من ١١ جنيهاً استرلينياً و ١٠ شلنات ، .

أقول : انتظرت نتيجة الشكاية أياماً في نشرات الأهرام ولكننى لم أطلع على شيء ، فهل يبيح القانون الإيطالى مثل هذا التصرف القاسى الشأن بشأن امرأة مسكينة على أساس الحرية الإباحية المطلقة ؟ ألا يشدد القانون فى منع الناس عن شرب الخمر وهى أم الخبائث ؟ ألا يعاقب ذلك المحامى الذى استغل خبرته القانونية لمتعة نفسه الغير الشرعية ( كما يقول الزوج المسكين وانهز فرصة فقدان وعى السكران فى التحكم عليه ؟ وهل يسكت القانون عن مثل هذه القضية فى هذا العصر ؟

هذا . وإذا نظرنا إلى ما قبل هذا التاريخ بأربعين سنة نجد قصة أغرب من قصة مضت : فقد نشرت صحيفة « الضياء » فى عدد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعنوان « يبيع زوجته » مايلي بالنص :

« من أغرب القضايا التى نظرت فى محاكم « لندن » فى الشهر الماضى قضية رجل « يدعى « النى وانهام » كان شديد التعس فى حياته الزوجية فانتهى به الأمر إلى أن يبيع زوجته بمبلغ خمسمائة جنيهه انجلىزى لتاجر يدعى ( فيلبس ) وقد قرر المستر « النى وانهام » أن حياته الزوجية لم تكن تطاق ، لأن أخلاق زوجته لم تكن تتفق هى وأخلاقه . مع حبها لهذا التاجر وموافقها على البيع ، وقال المحامى عن المتهم : إنه لا وجه لإقامة الدعوى على موكله ، وذكر فى ادعائه فقرة يستدل منها على أن القانون الانجلىزى قبل مائة سنة كان يبيح بيع الزوجات ، وأنه فى سنة ١٨٠١ كان ثمن الزوجة محددأ بمبلغ ستة بنسات ( أى نحو ٢٤ مليماً تقريباً ) بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ومحض اختيارها ، فكانت من المحكمة أن ردت عليه بأن هذه الفقرة صحيحة ، وأن القانون الذى ذكره المحامى كان موجوداً حقاً ، غير أن المحكمة أصدرت أمراً

في سنة ١٨٠٥ بإبطال بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداوئة حكمت المحكمة على بايع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

أقول : إن الغرض من رواية هذه القصة القديمة ( وفي ضمنها قصة أقدم منها ) إنما هو إفادة القراء بأن قانون بيع الزوجات كان قانوناً معمولاً به دام في إنجلترا من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥ إلى أن أبطلته المحكمة ، ويفهم من تلك القصة أنه كيف كانت المرأة في حضيض من المكانة الحقيرة في أوائل العصر التاسع عشرة .

فعلى القراء المقايسة بالانصاف والعدالة بين مكانة المرأة الأوربية في المجتمع الأوربي وبين مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي إن في ذلك لبرة عظيمة .

وأقول تعليقاً على حكم المحكم : لماذا لم تحكم المحكمة على المشتري بشيء؟ إنه استغل قدرته المالية في شراء المرأة واستذلالها ، بعد تضليلها عن طريق الحب الغير الشرعى !

ألم يكن من المصاحبة الاجتماعية تنبيه تلك المرأة الساقطة أيضاً ؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبين في نظرها للقضية .

وليس ذلك بمعقول : ذلك لأن الحرية المطلقة ( الإباحية ) ليست من مصلحة الحياة الاجتماعية في عالم الإنسانية ، ولهذا يتحتم أن تكون الحرية في حدود معقولة لا تمس مصلحة المجتمع كما هو المقرر في تعاليم الإسلام المقدسة .

وما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه يفهم مما سبق من القصص بشأن علاقة الزوج الأوربي مع الزوجة الأوربية ( كما يفهم من بعض القوانين في أوربا ) أن للزوج سيادة غير معقولة على الزوجة في تلك الديار . وهناك في أمريكا تضيقت كتلة النساء من السيادة الغير المعقولة التي يتولاها الرجال عليهن ، حتى خرجن في مظاهرات إلى شوارع نيويورك يطابن ( لإنهاء سيادة الرجل ) ولكن وقعت

اشتباكات بينهن وبين فريق آخر من النساء خرجن أيضاً في مظاهرات معارضة للفريق الأول ، وهن يهتفن ، الرجال أسيادنا ، وقد نشرت الأهرام هذا النبأ مفصلاً في عدد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ .

ونشرت الأهرام في عدد ٤ إبريل سنة ١٩٧١ بعنوان « كتاب مهاجم المرأة في ٥٠ ألف كلمة ، مايلي : هجوم عنيف على المرأة شنه الكتاب الأريبي الشير نورمان ميلر في مقال مكون من ٥٠ ألف كلمة في آخر عدد لمجلة « هاريز ، الأمريكية ، فقد هاجم بقسوة « حركة تحرير المرأة في أمريكا ، وأعلن أن المرأة يجب أن تظل (سجينة جنسها) أي أن تقتصر مهمتها على الأعمال المنزلية وشراء الطعام من السوق ورعاية أطفالها ، وطلب (أي الكتاب) بإلغاء بيع أقراص منع الحمل ، وقال أن المسؤولية الأولى للمرأة هي أن تبقى أطول وقت ممكن على الأرض لكي تعثر على أفضل شريك لحياتها وتنجب أطفالاً يحسنون الجنس البشري ولم يكتب الكتاب بهذا بل راح يلعن ويسب العلماء الذين يصرون على إثبات عدم الفوارق بين الجنسين ، وبالطبع ثارت النساء في أمريكا ، ونظمت ( حركة تحرير المرأة ) مظاهرات ضده ، ولكنه لم يهتز بل أعلن أنه يعد كتاباً يواصل فيه هجومه على المرأة انتهى .

أقول : هذا ماجرى ويجرى في بلاد أوروبا وأمريكا بشأن السيادة الغير المعقولة للرجال على النساء وحياتهن في المجتمع الراهن .

أما الإسلام فإنه لم يقل بسيادة الرجال على النساء ولم يرض بها ، بل أعلن المساواة بين الجنسين قائلاً في كتابه المقدس .

( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) أما الدرجة التي أقرها الإسلام للرجال بقوله ( وللرجال عليهن درجة ) أو القوامية للرجال على النساء بقوله ( الرجال قوامون على النساء ) فإن لكل منهما علله المعقولة . وكل منهما بعيد عن السيادة برىء من السلطة التي لا تتفق مع المنطق في الحياة الزوجية ، وإنما هو شيء يقره الضمير الإنساني ، وأمر طبيعي تستوجه طبيعة الحياة العائلية ، كما يتم لمصلحة المجتمع ، كما فصلناه فيما سبق من أقسام هذا البحث .

## الزواج

إن الزواج في ساحة هذا الكون أمر حيوى له أهميته الكبرى في بقاء الجنس الحيوانى بجميع أنواعه ، وبالخاصة في بقاء بنى النوع الإنسانى ، ولهذا فإن الخالق الحكيم سبحانه خلق الحيوان زوجاً زوجاً من نوعه ، وجعل الميل إلى الزواج في خلقه الحيوان والإنسان أمراً طبيعياً . ذلك لكي يحفظ به التناسل الحيوانى والإنسانى في هذه الحياة الفانية إلى يوم الحياة الباقية ، وخصوصاً خلق الله عز وجل العالم البشرى ذكوراً وإناثاً ، وخلق للرجال أزواجاً من نفس النوع الإنسانى ، وجعل بينهم مودة تجلب الزوج إلى زوجته ، والزوجة إلى زوجها ، مع رحمة يعشش بها الجانبان في تعاطف وتعاضد وتحابب ، وفي معاشرة حسنة تليق بحياتهما الزوجية ، كما قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، الآية ٢٠ - سورة الروم .

وقال سبحانه « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، الآية ١٨٩ - الأعراف .

ولولا النوعية والمودة والرحمة بين الزوجين ، لاختل الغرض من الزواج واختلت حكمته ، وضاعت غايته المطلوبة منه .

والإسلام أول دين أولى عناية بالغة واهتماماً بالغاً لموضوع الزواج من كل ناحية ، وقرر في سميل تنظيمه وتأمينه وحسن تنفيذه تعليمات متممة كلها حكمة ومصلحة للعالم الإنسانى .

وقد دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى الزواج وتحكيم روابطه بينهم ، حيث قال الله عز وجل : « وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكروا فقراء بغنم الله من فضله ، والله واسع عليم ، الآية ٣٢ - النور .

فقد أمر الله تعالى عباده بقوله ، وأنكحوا الأيامى منكم ، وهم الرجال الذين لا زوجات لهم ، والنساء والبنات اللاتي لا أزواج لهن بالإنكاح وهو تزويج الصالحين للزواج من عبادهم وإمائهم وذلك بنص : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » ، وبقوله « أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله » ، شجعهم على الزواج ، بوعد منه بأنه يغنيهم من نضله ويكفيهم مؤنة الزواج والنفقة ، وبقوله « والله واسع عليم » ، زادهم تشجيعاً ، بطريق التعليل ، فسكأنه قال ذلك لأنه واسع الفضل ، عليم بالأحوال عباده أجمعين .

أقول : بما يجب التنبه هنا : إن الأمر المفهوم من قوله تعالى : « وأنكحوا » أمر إستجاب لا أمر وجوب ، ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة ( كل على حسب مستواه المالى ) شرط للزواج ، فلو كان الأمر أمر الوجوب لوقع التاس فى حرج فى فعل الزواج ، وفى إثم بتركه ، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا راسعها ، ويريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، هذا ، كما يدل عليه قوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » الآية ٣٣ - سورة النور .

قال الإمام الخازن فى تفسيره : ( وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ) يعنى ليطلب العفة عن الزنا والحرام ، الذين لا يجدون ما يتكحون به من الصداق النفقة ( حتى يغنيهم الله من فضله ) أى حتى يوسع عليهم من رزقه . انتهى .

وروى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ) هذا .

ومما يجب ذكره هنا : إن بعض الشباب يتجنبون الزواج ( مع الاستطاعة على مؤنة المهر والنفقة ) وإنما ذلك خوفاً من العيلة . فيضيعون حياتهم فى عزب وعذاب ، وربما يقعون فى الحرام . وليس هذا من خصال المؤمنين



المتوكفين ، مع ما في ترك الزواج من الإخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي ، ولهذا فإن رسول الإسلام ، عليه أفضل الصلاة والسلام أنذرهم بقوله « من ترك الزواج مخافة العيلة فليس منا » .

أقول : ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ما رواه الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس بعد المؤمنين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد ، ذلك لأن وجوده من النوادر والقلائل ، فليس في تركه الزواج إخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي . هذا .

مع أن الإمام لم يذكر سند الحديث ، ومن المعروف عند المحققين أن في كتاب الأحياء أحاديث ضعيفة .

وبما ورد في الترغيب إلى التزويج والتهديد في تأخيره ما رواه الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه أو خلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة » ، وهذا بما نشاهد صدقه في زماننا ، نعوذ بالله من الفتن .

#### « غاية الزواج »

وغاية الزواج ( كما أشرنا إليه آنفاً ) إنما هو التناسل وبقاء النوع البشرى . ذلك لأن الشهوة في الواقع ليست إلا مادة تحرك نفس الزوج ليبتدئ بذور التناسل في موضع الحرث من زوجته ، وتضطر الزوجة لتمكين الزوج من الحرث ، فقد خلقها الله الخالق الحكيم سبحانه في نفوس الحيوان وبنى نوع الإنسان لهذه الحكمة ، وقد أُرشد الله عباده إلى ذلك فقال « نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » الآية ٢٢٣ - البقرة .

نعم : إن الله تعالى خلق الشهوة لهذه الغاية ، مع أنه سبحانه قادر على أن يحفظ التناسل وبقاء النوع بدون الشهوة ، ولكن الله ( جل جلالته ) اقتضت

حكمته في هذه الحياة أن يرتب المسبب على الأسباب ، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، .

هذا مع ما في خلق الشهوة والميل والرغبة ( بين الأزواج والزوجات ) من أسباب التألف والتعاون بينهم في حياة زوجية مشتركة ، بل وبين الأسر في المجتمع ( عن طريق المصاهرة ) مما يؤدي إلى التعااضد والتكامل والتضامن في النهوض بأعباء هذه الحياة بين أبناء النوع البشري ، ويدل على هذه الغاية للزواج ( وهو التناسل ) قوله تعالى « فالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، الآية ١٨٧ — سورة البقرة .

ومعنى قوله « بأشروهن » جامعوهن ، ثم نص الله تعالى على ما هو الغرض من المجامعة فقال « وابتغوا ما كتب الله لكم » ، يعني : اطلموا بالمباشرة ما قسم لكم وأثبت في اللوح المحفوظ وهو الولد والحفاظة على النسل البشري ، فقد قال الإمام النسفي في تفسير الآية « أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لا بتغاء ماوضع النكاح له وهو التناسل ، انتهى .

أقول : وليعلم أن الأمر في قوله تعالى « فالآن بأشروهن » ، لإباحة المجامعة في ليالي الصيام ، باعتبار الطبيعة البشرية في الأحكام على ما هو المعروف في تعاليم الإسلام ، كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية . وفي هذه الإباحة تيسير للمسلمين وتوسعة لهم في حياتهم الزوجية . وقد روى الإمام الخازن في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال « فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر ، انتهى .

أما قوله تعالى « وابتغوا ما كتب الله لكم » ، فإن الأمر فيه للوجوب ، كما يدل عليه ما روينا في تفسيره عن الإمام النسفي من تضمين النهي في معنى الآية .

« أفادة وتحذير »

إن هذه الآية تدل إلزامية على حرمة المباشرة لدبر الزوجة ، ذلك لأنها قضاء الشهوة في غير المحل وإضاعة الغرض الأصلي من الجماعه ، وهو إبتغاء الولد والمحافظة على التناسل ، المفهوم وجوباً من كلمة « وابتغوا ما كتب الله لكم ، فإن الله تعالى قال « نساؤكم حرث لكم ، أى موضع حرث لكم ، ومن المعلوم أن الحرث إنما يكون في مريضه وهو قبل الزوجة لادبرها ، وقد قال المفسرون في تفسير قوله تعالى « فأنوا حرثكم أنى شئتم ، من أى جهة شئتم ، من جهة القبيل ( كما هو المعتاد ) أو من جهة الدبر بشرط أن يكون المسأى واحداً وهو الفرج ، وهذه الآية قد نزلت في رد قول اليهود « من أنى إمراته في قبائها من جهة دبرها جاء الولد أحول ، كما في تفسير الجلالين ، وروى الإمام الخازن في تفسيره ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت « نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، والمعنى : كيف شئتم مقبلة أو مدبرة على كل حال إذا كان في الفرج .

ثم قال الخازن : وفي الآية دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، لأن محل الحرث والزرع هو القبيل لا الدبر ، ويؤيد ذلك ما روى من أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى إمرأته في دبرها ، أخرجه أبو داود ، انتهى .

وقال الإمام النسفى « نساؤكم حرث لكم ، مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبهن بالمحارث ( المزارع ) تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف ( جمع النطفة ) التى منها النسل بالبذور والولده بالبنات ، ثم قال : ووقع قوله « نساؤكم حرث لكم ، بيانا وتوضيحاً لقوله « فأتوهن من حيث أمركم الله (١) ، أى

(١) وتام الآية « فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله » فى سلسلة آية « ويسألنك عن الحيض الح . . . » .

أن المأني الذي أمركم الله به هو مكان الحرث لإمكان الفرث ، تنبيهاً على أن المطلوب الأصلي في الإتيان هو النسل . لا قضاء الشهوة ، فلا تأتوهن إلا من المأني الذي ينط به هذا المطلوب ، « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، جامعوهن متى شئتم ، أو كما شئتم باركة أو مستلقية أو مضطجعة ، بعد أن يكون المأني واحداً وهو موضع الحرث ، وهذا تمثيل ، أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، انتهى .

أقول : هذا ما يستنبط من نص هاتين الآيتين من عدم حرية مباشرة الرجل في دبر زوجته ، وقباحة هذا الفعل في نظر الإسلام . الدين الحنيف ، ولهذا فقد صرح الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه أن مباشرة الزوجة في الدبر أمر منكر محرم كفعل قوم لوط ، ويعزر عليه الزوج بما يراه القاضي ، وقد يكون التعزير لزواج اعتاد على هذا المنكر بحبسه حتى يموت أو يتوب أو بقتله سياسة ، إذا رأى الإمام ذلك .

أما الإمام مالك رحمه الله فقد عده من أسباب طلب التطلق ، فإذا ثبت لدى القاضي حكم بتطلاق زوجته منه .

كذا في الصفحة ١٢٤ من « فتاوى شرعية ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر الأسبق .

### « العزل »

لقد بينا في فصل الزواج حرمة المباشرة لدبر الزوجة لأنها قضاء للشهوة في غير المحل وإضاعة لغاية الزواج وهو التناسل ، استنباطاً من قوله تعالى « الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وهنا ينبغي أن نذكر حكم العزل في الشرع الإسلامي ، وهو الإخراج بعد جماع الزوجة قبل أن ينزل المنى . وإنما ذلك حذراً من الحمل ، وقد أردت التحقيق في هذا الموضوع وفصل القول حوله بعد ما اطلعت على أن الإمام الخازن رحمه الله يقول في تفسير

قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال سعيد بن المسيب هذا فى العزل ، يعنى : إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم لاتعزلوا ، وسئل ابن عباس من العزل فقال : « حرثك إن شئت فعضس » ، وإن شئت فأرو ، انتهى . فرأيت من الواجب المراجعة إلى الأحاديث النبوية الواردة فى هذا الباب لأنها هى المعول عليها فى هذا الموضوع ، لعدم نزول أية آية من القرآن الكريم فى شأنه على الصحيح ، أما ما رواه الإمام الخازن عن سعيد بن المسيب فإنه ضعيف بعيد كل البعد كما أن سنده غير مذکور .

فمن الأحاديث التى وردت فى العزل : ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل » يعنى ولم يبه عنه ( النبي صلى الله عليه وسلم ) أو لم ينزل شيء من القرآن فى النهى عن العزل . الصفحة ١٩١ ج ١ - تفسير الخازن . وزاد الإمام مسلم بالاتفراد فى رواية ما نصه : « فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أيضاً : « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن لى جارية هى خادمتنا ، أنا أصوف عليها ، وأكره أن تحمى ، فقال : « أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه وقال : إن الجارية قد حبلى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها » .

ومنها : ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسؤال جماعة من أصحابه رضى الله عنهم فى عزوة بنى المصطلق عن العزل حيث قال : « ما عليكم أن لاتفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » ، رواه البخارى ومسلم .

قال الإمام القسطلانى فى شرح الحديث : « ما عليكم أن لاتفعلوا ، أى ليس عدم الفعل ( فبالعزل ) واجباً عليكم ، يفتى بجوز العزل .

وجاء في اللغات شرح المشكوة في شرح الحديث الأول وهو ما رواه البخارى ومسلم بالاتفاق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من قوله 'د كنا نعزل والقرآن ينزل ، وشرح ما رواه مسلم بالاتفراد عنه أيضاً من قوله 'فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ، ما نصه :

قال ابن الهمام : العزل جائز عند عامة العلماء ، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم ، والصحيح الجواز ، انتهى من حاشية الصفحة ٢٧٥ من المشكوة .

أقول : هذا ما تيسر لى من التحقيق فى هذا الباب ، وإنى أظن أن بعض علماء مصر الذين أفتوا بجواز أخذ جنوب منع الحمل ( التى راجت فى زماننا أخيراً ) إنما أعتدوا فى إفتائهم على القياس بمشروعية العزل التى ثبتت بالأحداث الصحيحة بقطع النظر عما هناك من قيل وقال .

### « إسقاط الجنين »

لقد بينا فيما سبق من الفصل جواز العزل بمنصوص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إسقاط الجنين بعد خلقه بطريق الحقن فى بعض الأوقات ، وبطريق العملية فى أكثرها ( الذى شاع فى زماننا ) فإنه حرام منكر فى نظر الإسلام وتعاليمه الحكيمة ، وحرمة على وجوه :

الوجه الأول : إنه بمثابة قتل النفس بغير حق ، وهو من كبائر المعصية ، المنصوص فى القرآن المجيد .

الوجه الثانى : إنه جرأة ضد إرادة الخالق سبحانه الذى أراد تكوين الجنين ، والذى لا تخلو إرادته عن مصلحة ، ولا مشيئته عن حكمة ( وعسى أن تَكْرهوا شيئاً وهو خير لكم ) إلى قوله : ( والله يعلم وأنتم لاتعلمون ) الآية ٢١٦ - البقرة .

الوجه الثالث : فيه كشف لعورة المرأة لدى الطبيب ، ولمس وهناس بينه وبين المرأة بدون ضرورة ، بل في عملية غير شرعية في سبيل غرض غير شرعى ، مما فيه إثم كبير للجانبين .

الوجه الرابع : إنه تشجيع للفتيات والفتيان نحو الفواحش والفساد الجنسى ، مما لا يخفى خطورته ضد الأخلاق .

وأقول : إن المسؤولية الأولى في ارتكاب هذه المعصية إنما تقع على الأزواج ، فقد قال الله تعالى ، الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ( الآية ٣٤ - النساء ، فعلى الأزواج أن يقوموا بمنع زوجاتهم عن الوقوع في هذا الحرام الذى يتضمن على حرام ثم حرام : وليذكروا قول الله سبحانه :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطأ كبيراً » ( الآية ٣١ - الإسراء ، وليعلموا وليؤمنوا حق الإيمان بأن الله هو الرازق ذو القوة المتين ، وأنه خير الرازقين . فقد تعهد برزق عباده ( وبرزق كل دابة ) بسياق الايجاب ( مع أنه لا يجب على الله شيء ) حيث قال ( وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ) الآية ٦ - هود .

وعلى الطبيب أن يخاف مقام ربه سبحانه وغضبه على من يعمل هذه العملية المستنكرة ، وأن يعرف حق المعرفة مدى مسؤوليته لدى الله الواحد القهار ، ولدى ضميره الإنسانى ، ولدى مجتمعه الذى يعيش فيه ، وليعلم علماً يقيناً أن ما يكسبه من المال عن طريق هذا العمل حرام غير سائغ ! وعلى المسئولين من رجال الحكومة فى كل بلدين بدين الإسلام ، وعلى العلماء الصالحين فيه أن ينهضوا بإنكار هذا المنكر وتغييره بما لديهم من السلطة والاستطاعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ، رواه

الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه . وعلى عامة المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله أن يمتنعوا عن التدخل في شؤون الله، الخالق العليم الحكيم بمثل هذا الأمر المنكر ، وأن يفوضوا الأمر إليه سبحانه ، أن الله بصير بالعباد ، وعليهم أن يتذكروا حق التذکر بقوله عز وجل ( الله مالك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، أنه عليم قدير ) الآية ٩٤ - الإسراء . وليعلموا أن التدخل في شؤون الله يستوجب غضب الله وسخطه ، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون كما في نصوص من الآيات ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

### « فوائد الزواج »

وللزواج فوائد كثيرة في نواحي شتى يمكن تفصيلها كما يلي :

الفائدة الأولى : العفة للزوجين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ) كما صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ( على هذه الفائدة ) د يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ( يعنى : مؤونة الزواج من المهر والنفقة والسكونة ) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . .

الثانية : ترويح النفس وإيناسها بالمجاسة مع الزوجة ، والملاعبة بها اراحة للقلب ، قال الإمام الغزالي في كتابه د إحياء علوم الدين ، فإن النفس ملول وهى عن الحق نفور لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كلفت ( النفس ) المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثار ، وإذا روجت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفى الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، ولهذا ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى : ( ليسكن إليها ) . وما نسب إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : « روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت ، . .



أقول يعنى : روحها ساعة بأمر مشروع، فإنها إذا أكرهت على الاستمرار فى طاعة الله وعبادته وتلاوة كتابه المجيد أو مطالعته الأحاديث النبوية ، أو فى تأليف الكتب وكتابة الرسائل ، أو الجلوس فى الخلوة والانقطاع عن الناس عميت واختل شعورها وإدراكها ، وسئمت وقعدت عن نشاطها الطبيعى ، وقد وردت فى هذا الباب أحاديث كثيرة .

منها : ما رواه ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وأن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب نصحته فى نفسها وماله . .

أقول : « نصحته » من النصح وهو إرادة الخير « فى نفسها ، لامتيل إلى الحرام لإتهازا غيبة زوجها « وماله ، فتقوم بحفظه .

ومنها : ما رواه الامام البيهقي عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فى النصف الباقى . .

والثالثة فراغ القلب ، ذلك لأن قلب الزوج يجد فراغاً عن تدير المنزل وإعداد ما يلزمه من طعام وشراب وغيره ، وذلك بقيام الزوجة و تطوعها للخدمة ، أو بإشرافها على الخدم .

كما يجد الزوج فراغاً لكسب الرزق وممارسة أسباب المعيشة ، وخدمة دينه ووطنه ، والمشاركة فى تدير شئون بلاده .

هذا مع ما يحصل للزوجة من فراغ نفسى واطمئنان فى أمور حياتها ، وذلك بسبب وجوب النفقة كاملة من المأكل والملبس والمسكن على ذمة زوجها ، مع تحمله أعباء الإنفاق على الأولاد وتكاليف التربية والتعليم طول الحياة .

أقول: ويشمل فراغ الزوج فراغه لذكر الله وعبادته عز وجل عن طريق زوجته الصالحة ، ولهذا قال بعض من الصوفية : « إن المرأة الصالحة ليست من الدنيا ، ذلك لأنها تجعل لقلب زوجها فراغاً لأجل أمور الآخرة » ولقد فسّر الإمام محمد بن كعب القرظي لفظ « حسنة » ، في قول الله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ، بالمرأة الصالحة . وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى « فلنجينه حياة طيبة » ، بأعطائه امرأة صالحة .

والواقع: أن المرأة الصالحة من أسباب السعادة الزوجية في الدنيا والآخرة إذا قدر الزوج قدرها وأستفاد من مساعدتها مساعدة صحيحة ، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية ما خلاصة معناه « إن الله تعالى يحاسب عباده محاسبة مزيّدة في ثلاث نعم من نعم الدنيا :

(١) المرأة الصالحة ، (٢) المنزل الواسع ، (٣) الجواد الحسن من الخيل .

الفائدة الرابعة : المجاهدة ورياضة النفس .

وهي فائدة نعم الزوجة والزوج . أما الزوجة فإنها في الواقع تقوم بالمجاهدة ورياضة النفس ، وذلك بإنشغالها آتاء الليل وأطراف النهار بتدبير المنزل وخدمة شئون البيت وتربية الأطفال وإرضاع الرضيع منهم ، وإنما هذا وذلك تطوعاً منها . وعلى الأقل فإنها تشغل وتضحى أوقات عمرها في الإشراف على الخدم أو المرزعة ، وتسهر في سبيل تأدية هذه الأمور مما يؤدي إلى رياضة نفسها ونيلها الأجر والثواب عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، مع ما لها من الدرجات العلى لدى ربها سبحانه نتيجة محافظتها على الصلوات والصلاة الوسطى وتمسكها بسائر أركان دينها الخفيف واتصافها بالأخلاق الإسلامية .

أما حصول المجاهدة ورياضة النفس للزوج فإنه يقوم ببذل الجهود والمساعى في سبيل الحصول على الرزق الحلال وعلى ما يعيش به أهله وأولاده ، وتوفير أسباب الراحة لهم في هذه الحياة على مستوى يليق به وعائلته في المجتمع ، وبما لاشك فيه أن الزوج بطبيعة الحال ربما يواجه المشاكل ويلاقى المكاره والعراقيل ، فيصبر ويصمد ويتحمل كلها حتى يقطع كل عرقلة في سبيل الحياة الزوجية .

نما ينال بهذه المجاهدة ورياضة النفس مشربة عند الله الكريم سبحانه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنفق الرجل على أهله ( يعنى زوجته وأولاده ) فهو صدقة ( يعنى في حكم الصدقة في ترتب المثوبة له ) وأن الرجل ليؤجر في اللقمة التي يرفعها إلى فم امرأته ، رواه الإمامان البخارى ومسلم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر الرجل بدخول الجنة في معيته إذا تصف بالصفات التي ذكرها حيث قال « من حسنت صلانه ( يعنى صلى صلانه بطريقة حسنة ) وكثر عياله . وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معى في الجنة كهاتين أشار بإصبعيه المباركين إلى المعية . وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وقد وردت أحاديث نبوية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب :

منها : مارواه بن ماجه عن عمران بن حصين أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب الفقير المتعفف ( وهو الذى يتقى الحرام مع فقره ) أبا العيال : يعنى الأهل والأولاد .

منها : مارواه الطبرانى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا السهم بطلب المعيشة ) يعنى عن طريق الحلال ، لنفسه أو لعياله .

منها : ماروى بأسانيد وروايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله

عنه ( أى بالزواج ) أوجب الله له الجنة ، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر ، .  
أقول : والمراد من هذا العمل الشرك بدليل قوله تعالى « إن الله لا يغفر  
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، الآية ٤٨ — النساء .

### « الترغيب إلى الزواج »

وبناء على هذه الفوائد للزواج والمثوبات المترتبة عليه كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقوم بترغيب أصحابه إلى الزواج بطريقة عملية أيضاً فقد  
روى الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين ، حيث قال « كان بعض الصحابة  
انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة أن طرفته  
فقال رسول الله : ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله أنى فقير لاشئ لى وانقطع  
عن خدمتك ( يعنى إذا تزوجت ) فسمكت ، ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ، ثم  
تفكر الصحابي وقال والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى  
فى دنياى وآخرتى وما يقربنى إلى الله منى ، وأن قال لى الثالثة ( المرة الثالثة )  
لأفعلن . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال :  
فقلت يا رسول الله زوجنى ، قال أذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله يأمركم  
أن تزوجونى فتأنسكم ، فقلت يا رسول الله لاشئ لى ، فقال لأصحابه إجمعوا  
لأخيكم وزن نواة من ذهب لجمعوا له ، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال  
له رسول الله أولم ( أى إعمل وليمة ) فجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة ،  
حتى أولم بها .

أقول : رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن ربيعة الأسلمى ( فى حديث  
طويل ) وهو صاحب القصة .

تستنبط من هذا الحديث ( أو القصة ) أولاً : شفقة الرسول صلى الله عليه  
وسلم على من تحت أمره . وبتعبير آخر : على الفقراء والمساكين ، وإيثار  
مصلحتهم على دصلحته الشخصية ، فإن المفهوم ان الصحابي انقطع عن الخدمة  
بعد الزواج فقد صدق الله حيث قال « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه  
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رهوف رحيم ، الآية .

ثانياً : وبقروله « أجمعوا لأخيكم ، أفاد بأن حق الأخوة في الدين يقتضى التعاون بين المسلمين في شؤونهم كما قال الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ، الآية .

ثالثاً : وبهذا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم التعاون في تزويج الفتيان الذين لا يملكون شيئاً .

ولا شك في أن هذا التشريع في الإسلام إنما يتم لصالح الفقراء والمساكين

### « هدية العرس »

هذا . ويفهم مما رواه الإمام البخارى عن أنس رضى الله عنه ، أن أم سليم (وهي أم أنس رضى الله عنه) قالت : كان علينا أن نرسل هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها أعلمي . فعملت من التمر والسمن والزبادى طعاماً ( حيسة ) فأرسلتها على يدي في قدر من الحجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك يوم عرس الرسول صلى الله عليه وسلم ( زفافه ) بزینب ابنة جحش الأمدية ، كما يفهم أن أنس رضى الله عنه لما أوصل الطعام المذكور ووضعه بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعو نقرأ من أصحابه وكل من لاقاه رضى الله عنهم فدعاهم ، .

أقول : والحديث طويل في معجزة بركة الطعام وكفايته للكثير مع أنه كان قليلاً ، ولكننا روينا منه ما يتعلق بالمرضوع وهو هدية العرس ، التي تستنبط من هذا الحديث الصحيح وهي بصورة طعام ، وتقاس عليها هدية العرس بالملابس أو البضائع أو بالجئس النقدي التي تقدم للعروس أو العريس من طرف بعض الأصدقاء أو الجيران ، ومن قريب أو بعيد وهذا على أساس أن التهادى أو تعاضى الهدايا من الأمور المندوبة في أحكام الدين الإسلامى ، مما يؤدي إلى حصول المحبة بين الجانبين ، بل يكون باعثاً لزوال الشجنا والعداوة ، كما ينص عليه قوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا فإنها تجلب المحبة وتذهب

الشحناء . . . وبعاضده ما رواه الإمام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن ، وهى جمع الضغينة وهو الحقد .

ومن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل الهدايا ويرفض الصدقات لشيخصه ولهذا وذلك فإن التهادى وقبول الهدية أمر مندوب ثبت من السلف إلى الخلف ، سواء كانت الهدية بمناسبة العرس أو غيره من المناسبات .

روى شهاب الدين الأبهى ( ٧٩٠ - ٨٥٠ هـ ) صاحب المستطرف فى الصفحة ٦٠ ج ٢ من كتابه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي هدية ( أرسلها ) إلى عمر رضى الله عنه فردها ( لم يقبلها ) فقال يا عمر لم رددت هديتى ؟ فقال عمر رضى الله عنه : أنى سمعتك تقول ( خير كم من لم يقبل شيئاً من الناس ، فقال يا عمر إنما ذلك ما كان عن ظهر مسأة ( أى سؤال ) فأما إذا أتاك من غير مسأة فإنما هو رزق ساقه الله إليك . .

ومما يذكر هنا : أن التهادى ( وبالخاصة هدية العرس معروف بكل أنواعه فى تقاليد المسلمين بتركستان وبخارى إلى حد تخفف تكاليف الزواج عن ذمة الرجل ، ويضفى إلى بيت العروس مالم يخطر على بالها . نعم : إن الإسلام قد استحسن التهادى والتعاطى بين أتباعه ذلك لأنه يؤدي إلى النأب والتحبب بينهم ( مع فيه من معانى التعاون فى البر والتقوى ) مما يؤدي إلى تحكيم روابط الأخوة والتضامن فى المجتمع الإسلامى ، والواقع إن مصلحة كتلة المسلمين إنما تبنى على المناسبات المحكمة والروابط الحسنة .

### لزوم التعاون فى الزواج

لقد أفدنا القراء تشريع التعاون فى الإسلام ، وهنا نزيد إفادة مزيدة تحت هذا العنوان .

أن الإسلام جعل التعاون بين المسلمين أسراً من شعار إسلاميتهم ، فأصدر

أمره على أتباعه بأن يتعاونوا فيما بينهم بما يتم لخير الجميع ، فقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية ٣ المائدة .

### « تفسير الآية »

التعاون المفهوم من قوله تعالى (وتعاونوا) إعانة بعض لبعض والبر متابعة أمر الله ورسوله والتقوى بجانب المنهى شرعاً ، قال الإمام البغوى فى تفسيره (وتعاونوا) أى ليعن بعضكم لبعض على البر والتقوى، قيل : البر متابعة الأمر والتقوى بجانب المنهى .

ويستنبط من الآية أن الله تعالى يخاطب أفراد عباده المؤمنين ويأمرهم بأن يعين بعضهم بعضاً فى سبيل متابعة أمر الله ورسوله ومجانبة المنهى عنه من الأمور فى شئون الحياة .

هذا . وقد وردت أحاديث صحيحة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب هذا التعاون .

منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « والله فى عون المؤمن ما دام فى عون أخيه ، .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، مع أن التعاون فى شئون الحياة من الحصول المحمودة الانسانية لدى جميع الملل والنحل ، كما قال أبو الفتح البسى فى قصيدته الأخلاقية المعروفة :

وكن على الدهر معواناً لذى أمل - يرجو نذك إن الحر معوان .

ومن المعلوم أن الزواج أحد الأمور التى ينبغى ( بل يجب ) التعاون على حصوله وإتمامه . وقد بينا أهمية الزواج وفوائده الاجتماعية والسياسية فى حياة هذا الكون . ولهذا فإن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، دعا أصحابه خاصة وأُمَّته عامة إلى التعاون على الزواج بل قام به عملياً ( كما روينا فيما سبق

عن الإمام الغزالي) وبذلك يثبت أن التعاون في عامة الشؤون ولا سيما في شأن الزواج قانون قدسي قرره الإسلام لتكثير النسل الإنساني وحماية عفة الشباب المسلم منذ ١٤ قرناً تقريباً .

أما الدنيا المتمتدة فإنما أدركت هذا الواجب وهذه السياسة بتأخر كبير ، حيث أعتبرت مسألة التعاون في الزواج بعد الحرب العالمية الأولى ( أو قل قبيل الحرب العالمية الثانية ) من الأمور اللازمة في الحياة .

فإن الغربيين في دول الغرب ( وبالخاصة في إيطاليا ) أصبحوا يقومون بهذا التعاون بطريقة حكومية ، ويرغبون الشباب إلى الزواج بسرعة ممكنة ، وذلك عن طريق المعاونات المختلفة والتشجيع لهذا الأمر الحيوي . وأخذت فرنسا تفكر في موضوع الأزيمة الاقتصادية ومكافئتها عن طريق الزواج ، وقررت من حق كل بنت تريد الزواج أن تأخذ سلفاً بمقدار عشرة آلاف فرانك من خزانة الدولة .

كما أن ألمانيا أصبحت تقوم بتعليم الشباب علوم الزوجية وإدارة الشؤون العائلية مجاناً . وذلك في مدة ثلاثة أشهر ، وبعد النجاح في الامتحان تعطيه ألف مارك حتى يتزوج ، وبعد ولادة كل طفل يسحب ربع هذا المبلغ من الحساب ، بحيث أن الشباب يتخلص مع المبلغ المذكور بولادة الطفل الرابع .

وصارت المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية في ملل الغرب ( وبالخاصة في أمريكا ) تبذل جهودها المقدورة في سبيل المساعدات والمعاونات في موضوع الزواج وتشجيع الشباب ( الفتيات والفتيان ) للزواج .

حتى أن رجال العلم والوعظ من علماء الغرب أخذوا يقومون بتضحية أوقاتهم الكثيرة في ترغيب شعوبهم وحكوماتهم نحو هذا التعاون . ويقترحون آراءهم في سبيل تنفيذ هذا الواجب الحيوي في هذا الكون . فمثلاً دكتور الورث هنتينسكن يقول :



و يجب أن تتعاون الدولة مع الشعب لزواج الشباب ، حتى تستطيع طائفة الجيل الناشئ الذين يملكون الرشد الجسمي والعقلي ولا يملكون المال ، أن يتزوجوا بسهولة وبسرعة ممكنة .

ويقول : وهذه الغاية الاجتماعية يجب أن تقترح هذه العوامل الثلاث . هي :

أولاً : المعاونات المالية من الآباء الأغنياء لأولادهم البالغين وإيجابها قانوناً .

ثانياً : المعاونات والمساعدات المنظمة من طرف الشركات والمصانع للعاملين فيها .

ثالثاً : مساعدة الحكومة لأصحاب الأولاد ، ومساعدتها أيضاً للشباب البالغين في المجتمع .

هذه هي إقدامات دول وممل الغرب وجودها الفعالة في سبيل التعاون لزواج أبنائها ، وكأنها تتأسى بعمل رسول الإسلام في هذا الشأن عن طريق الغير المباشر . ولكن كتلة المسلمين في الشرق الذين يدعون أنهم من أمة هذا الرسول العظيم والنبي الحكيم صلى الله عليه وسلم أريد أن أقول : ولكنهم (مع الأسف الشديد) لا يتأسون أكثرهم بسنة رسولهم ونبيهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

بل أنهم ( بالعكس ) يوقعون مسألة الزواج في الشرق في مشا كل كثيرة ، وذلك بطلب مهر غالية ومراسم اللوليمة ومصروفات باهظة بحيث لا يتم الزواج إلا بها ، مما يعد عرا قيل في سبيل هذه المسألة الحيوية ، كما يشاهد في كل من بلاد العرب والعجم في أفريقيا وآسيا وغيرها .

وفي نتيجة ذلك تضع سنوات من حياة أبناء الإسلام الغالية حتى يقع غير قليل منهم في حضيض الفتنة والفساد والانحراف الخلق ، والجنايات الجنسية وغيرها ، ولا حوال ولا قوة إلا بالله سبحانه .

ومما يجب ذكره هنا : إن آباء هؤلاء الأبناء [ والبنات ] يشاركون في تحمل تبعات هذه الحالات وإنما ذلك بناء على مسئولتهم عند الله ولدى الضمير الإنساني .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فاليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا . فانما إثمه على أبيه ، أقول : قوله ( ولد ) يعم الابن والبنات ، أو تقاس البنات بحقوق الإبن وتنفذ لها ، ويستنبط من نصوص الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم استألفت أنظار الآباء نحو حقوق الأولاد ، وبالحفاصة في تعجيل الزواج ( ابناً أو بنتاً ) بعد البلوغ ، ويهدد الآباء على تأخير تزويج الأولاد بعد البلوغ حيث يقول في ختام الحديث : فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا فانما إثمه على أبيه ، مع المبالغة في التهديد .

ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع أن رسول الله صلى الله عليه خاطب أصحابه وقال : إذا خطب أحدكم من ترصون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لم تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .

وقد أئذ الرسول الحكيم في ختام هذا الحديث أيضاً إنذاراً يكفى الأوابين والآخرين من أمته وأتباعه من المسلمين .

نعم : إن الزواج كما قالوا نصف الدين ، فإن الشباب يتمكن به من ردع نفسه عن الوقوع في الفساد والفتنة ويوفق بفضل الزواج بواحدة ، أو بثنائية ، أو بثالثة ، أو برابعة لتهذيب نفسه . ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين . .

وفي ختام هذا الفصل أقول : يجب على الحكومات الإسلامية أن تبذل جهودها في سبيل التعاون لتيسير الزواج بين أبنائها وبناتها ، وعلى الشركات والمصانع أن تساعد في زواج العمال والاملات بها ، وعلى المسلمين عامة أن يتمسكوا بسنة رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم ويتنبهوا بتهديده وإنذاره

النبوى فى هذا الباب فقد قال : « علمكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى  
وعضوا عليها بالنواجذ » .

### الصداق

لقد أشرنا آنفاً إلى غلو المسلمين فى الشرق بشأن الصداق ( المهر ) وإلى  
القراء الأجزاء ما جاء فيه من أحكام الإسلام .

الصداق مقدار من المال أو المبلغ الذى يتعين من قبل الزوج للزوجة  
عند عقد النكاح ، تتصرف فيه المرأة كما تشاء وتملكه ملكاً لا يشاركه أحد  
من أبويها وأقاربها .

لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف فى صداقها ( بنتاً كانت أو ثيباً )  
وإنما كان صداقها حقاً لولى أمرها ( من أب أو عم أو غيرها ) الذى يزوجهما  
من شاء ( رضيت أو أبت ) ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما يشاء .

وفى رواية أخرى من كتب التاريخ : كان ولى الأمر يزوج المرأة برجل  
فإذا تقرر أن المرأة تقيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطى لها من صداقها  
شيئاً قل أو كثر ، وإذا أصبحت تقيم مع زوجها بين عشيرته وله مال يعيش به  
هو وزوجته ، لا يعطى لها من صداقها شيئاً أيضاً ، أما إذا كان الزوج فقيراً  
لا يملك مالا ، فكان الولى الجاهلى يحمل المرأة على ناقة ويوصلها إلى حيث  
يقيم زوجها ثم يتركها مع الناقة ، وإنما هذا إذا كان الصداق يزيد على قيمة الناقة .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضاً ، وقرر الصداق  
حقاً خالصاً للمرأة ، وخص لها التصرف فيه كما تريد ، وبهذا أيضاً قام الإسلام  
بحماية المرأة ورفع مقامها فى المجتمع .

فقد قال الله تعالى « وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء  
فكلوه هنئلاً مريئاً » الآية ٤ - النساء .

فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية أمراً موجهاً إلى الأزواج أو إلى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) نحلة أى عطية خاصة لهن ، وأفاد بأنه ليس لأحد أن يأخذ الصداق ويتصرف فيه ، لأنه حق المرأة تتصرف فيه كيف شامت ، وبقوله « فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئاً مريئاً ، أباح لأولياء النساء أن يأخذوا ما وهب لهم من شيء من صدقاتهن ، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط عليهن ، لأن المرأة هى التى تملك صداقها فلها الحق فى هبة شيء منه ، كما لها الحق الكامل فى تصرفه كيف تشاء .

### « الحكمة فى إيجاب الصداق »

والحكمة فى إيجاب الصداق (المهر) على الزوج لإظهار شرف المرأة ، بحيث يتم التشريف المرأة وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق وامستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها فى الحياة .

كما أن الصداق يقع دليلاً على صدق محبة الزوج لرفيقة حياته ، ولو بشيء قليل رمزياً ، ولهذا فإن الصداق يجب على الزوج ويقع على ذمته فى حكم الإسلام ، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد مع صحة النكاح ، والنص الفقهي يقول « ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرأ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ، ثم المهر واجب شرعاً لإبانة (إظهاراً) لشرف المحل (بضم الميم) وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ، وهى المرأة ) ، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح ، وكذا إذا زوجها بشرط أن لا مهر لها ، لما بيناه ، انتهى - الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغناني - فى الفقه الحنفى .

أقول : ويتعين مهر المثل فى الحالتين ، كما هو منصوص عليه فى الكتب الفقهية .

وما يذكر هنا : أنه إذا أراد الزوج تطليق زوجته للزوج بزوجة أخرى فلا يحل له ( كما كان فى الجاهلية ) إن يأخذ من صداقها ولو كان مقداره مقداراً

كبيراً ، فقد قال الله عز وجل : « وإن أردتهم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتافاً وإنما مبنيا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، الآية ٢١ - النساء .

٢ - ولم يحدد أى نص من الكتاب أو السنة مقداراً معيناً للصداق في شريعة الإسلام ، وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين ، فلزوج أن يعين مهرأ ولو قنطاراً كما يستفاد من رمز الآية المذكورة . فإن الناكح راغب والمنكوحه مرغوبة ، والمهر على ماتراضيا ، على ماهو المعروف في بلاد تركستان وبخارى .

### عدم المغالاة في الصداق

هذا . مع أن الدين الإسلامى يستحسن عدم المغالاة في الصداق ( المهر ) ويرضب أتباعه إلى قلة مؤونه الزواج ( مهرأ كان أو غيره ) وذلك لكي يتيسر الزواج للفقراء . كما تيسر للاغنياء ، وقد ورد في ذلك أحاديث نبوية منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه ، .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، كان ولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، .

ونما ثبت في التاريخ . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حاول في عهد خلافته أن يسد باب المغالاة في المهر ولكن امرأة عارضته بنص ماجام في الآية وهو « وآتيتم إحداهن قنطاراً ، مما يثبت حرية المرأة في إظهار الحق ، ولهذا فإن الأئمة المجتهدين أرادوا تعيين الحد الأدنى للصداق بعد أن أحالوا الحد الأعلى والأوسط إلى مستوى المتعاقدين من الدعوة إلى عدم المغالاة ، وقد قال

الإمام أبو حنيفة بضرورة تحديد الحد الأدنى ، وحدده بعشرة دراهم استناداً لحديث نبوي في هذا الباب . وتفصيل الموضوع في الكتب الفقهية .

« الشغار »

قلنا آنفاً : والحكمة في إيجاب الصداق ( المهر ) على ذمة الزوج إظهار شرف المرأة ، بحيث يتم لتشريف المرأة وتكريمها بين المجتمع بمقدار مال أو مبلغ يتفق واستطاعة الزوج المالية ، وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة ، كما أن الصداق يقع دليلاً على محبة الزوج لرفيقة حياته ولو رمزياً .

وهناك شيء ، يقال له في الكتب الفقهية ، الشغار ، ولما أنه يقع خلاف الصداق و ضد شرف المرأة فإن الإسلام قد نهى عنه . فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته » .

والشغار في أصل اللغة العربية بمعنى الخلو ، وقال بعض اللغويين إنه مأخوذ من قول العرب : « شغرت السكب » ، حينما يرفع رجله لبيبول ، واختيار هذا هذا الاسم نظراً لخلوه عن الصداق بالمعنى الأول ، وأما بالمعنى الثاني فإنه بقصد تقييح هذا الصنيع ، ذلك لأن مثل هذا الزواج مخالف للشرف الإنساني ، ولهذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله يقول : « بطلان عقد الطرفين ، لأن بضع المرأة نصفه صداقاً ونصفه الآخر منكوحاً ولا اشتراك في هذا الباب » .

أما في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن الشغار شرط فاسد ، ويصح عقد الطرفين مع وجوب مهر المثل .

قال شيخ الإسلام برهان الدين المرغناني صاحب كتاب « الهداية » ، ما نصه : « وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو أخته . ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر ، فالعقدان جائزان ، ولكل واحد

منهما مهر مثلها ، وقال الشافعي بطل العقدان ، لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف الآخر منكوحه ولا اشترك في هذا الباب فبطل الإيجاب ، ولنا أنه سمي مالا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل ، كما إذا سمي الخنزير ( أى المهر ) ولا شركة بدون الاستحقاق ( أى الصلاحية ) انتهى .

### تذقيق

يفهم من سياق القول الحنفى أن النهى فى الحديث المذكور إنما هو بسبب الشرط الفاسد . وليس بالنظر إلى العقد والتكاح ، وإلا فلا معنى لتصحيح الأمر المنهى ، ولهذا فإن الإمام القسطلانى قد فهم قول الإمام الشافعى مقيداً بعدم الإسقاط ، واستند فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيداً بعدم إسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه ؛ فثبت أنه مع الإسقاط يصح التكاحان بمهر المثل ، لفساد المسمى ، انتهى .

## إعلان النكاح

لقد أوجب الإسلام إعلان النكاح عن طريق الشهود ، وأجاز فيه ضرب الدفوف ذلك لأن بناء النكاح على الجهر ، على خلاف السفاح فإن بناءه على السر .

فقد روى الإمام الترمذى فى صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد وأضربوا عليه بالدفوف قال علماء الحديث المراد من الإعلان بالبيئة ( الشهود ) وصيغة الأمر ( أعلنوا ) للوجوب .

٢ - إجراء عقد النكاح فى المساجد وهى محل اجتماع أهل الجماعة أمر مستحب ، لكمال الإعلان .

٣ - أما ضرب الدفوف فتحمول على خارج المساجد لا على داخلها وهذا أيضا لعرض الإعلان الصحيح .

هذا . وروى الإمام الترمذى والنسائى وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجهمى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح ، ذلك لأن الأمر بالحلال إنما يتم بصورة علنية ، ولعل المراد من الصوت التغنى ويشمل على الزغريد المعروف فى زماننا .

وروى الامام البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه أنه قال : زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما كان معكم هو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، .

أقول : وفى هذا الحديث ترغيب إلى اللهو فى الزفاف وهو الدف والتغنى بالغزل المشروع وبدل عليه ما رواه الامام ابن ماجه فى صحيحه عن عبد الله



ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « أنكحت عائشة رضى الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أهديتم الفتاة ؟ ، ( يعنى زفتموها ؟ ) قالوا نعم . قال أرسلتم معها من تغنى ؟ قالت ( أى عائشة ) لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو كنتم بعثتم معها من يقول : أتيناكم تخيانا وحيياكم ، .

وجملة « تخيانا وحيياكم ، جملة دعائية والفاعل مضمرة أى تخيانا الله وحيياكم .

قال بعض شراح هذا الحديث وتمام هذا البيت :

ولولا الخنطة السمراء لم يسمن عذاراكم ، انتهى من الصفحة ٧٧ م مشكوة المصايح . أقول : والغزل على لسان النساء اللاتي زفن العروس إلى بيت العريس ، يلمحن تلميحاً ، بأن عروصنا قد تربت على السعة في الرزق على خبز الخنطة السمراء في حين يعيش الناس على خبز الشعير ، والعذارى جمع عذراء وهى الباكرة .

### نظر اجتماعى وسياسى فى الزواج

لقد أفدنا للقراء الأعزاء فيما سبق من الفصل ، جملة من تعاليم الدين الإسلامى واعتناؤه لموضوع الزواج ، وبيننا ما بشر به الإسلام من المثوبة والأجر ودخول الجنة للأزواج والزوجات مع فوائد شتى ، وذلك بنصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، مع ما ورد من آثار السلف الصالحين .

وتزيد هنا ونقول : لا ينبغي لنا ( ولغيرنا من الباحثين ) أن ننظر إلى ذلك من الوجهة المذهبية فحسب ، ونظن أن فوائد الزواج غير منحصرة على هذه الوجهة .

نعم : لا ينبغي هذا ، ذلك لأن الزواج له فوائد وأهميته فى الناحية الاجتماعية والسياسية أيضاً .

فإن الزواج إعداد (إيجاد) أمهات ومرييات للمجتمع ، وأنه سبب لبقاء النسل الإنساني الشرعى ، وأن الزواج ذرية شرعية لإنتاج أولاد يصبحون فى المستقبل رجال العلم والمعرفة والاكتشاف ، ورجال الاقتصاد والصناعة والمهن ، ورجال السياسة وتدير شئون البلاد ، أولئك الرجال الذين يرتبط بهم وبجهودهم وتضحياتهم كيان الوطن وعمرانه واستقلاله الاقتصادى والسياسى .  
وبتعبير آخر : أولئك الرجال الذين تتوقف حياة المجتمع البشرى على وجودهم الغالى .

ولهذا علينا أن نعلم حق العلم أن اهتمام الإسلام للزواج واعتنائه المقدس بهذا الموضوع الحيوى يعتبر من اجتماعيات الإسلام العامة ، وسياسياته الهامة فى شئون اتباعه المسلمين .

وما يذكر هنا أن الزواج يقيم نسبة المصاهرة بين الأسرتين المصاهرتين ويوطد بينهما روابط الأخوة ، بل يجعل منهما أسرة واحدة ، بما يقوى الاتحاد الإسلامى فى حياة المسلمين .

والواقع : أن المصاهرة تجعل الأجنبي أهلاً وتزيد على قوة الأسرتين المصاهرتين وتفوذهما القومى ، بحيث توجد منهما يداً واحدة للدفاع عن شئونهما العائلية ، والحصول على حقوقهما الشرعية فى ساحة الحياة ، بل إن المصاهرة تزيل العداوة والبغضاء والمخالفة ، التى تقع ( وربما تستمر سنوات وتخل بالآمن الاجتماعى ) عادة بين أسرتين وتخلق بينهما ( من فضل الله الخالق سبحانه ) المحبة والتآلف والانس والتضامن مما يودى إلى الحياة الطيبة فى المجتمع الإنسانى ، الذى يتألف من أفراد الأسر ، ويقوى الاتحاد الإسلامى كما قلنا .

### تزويج غير البالغ وغير البالغة

وبناء على هذه السياسة فإن الإسلام يبيح تزويج غير البالغ وغير البالغة من أتباعه، عن طريق ولى الأمر لسلك منهما، بحيث يمكن لنا أن نعبر عنه بالزواج السياسى، أما الزواج التناسلى (أو الاجتماعى) فإنه إنما يتأتى عند بلوغها وميلهما الطبيعى إلى الاتصال الجنىسى، بقدره الله وفضله عز وجل، وقد جعل الإسلام من الشروط الواجبة لصحة زواج غير البالغ وغير البالغة حضور ولى الأمر (الأقرب ثم الأقرب) حتى يباشر باتمام العقد، ذلك لأن غير البالغ وغير البالغة لا يملك كل منهما حق التصرف والتعاقد لقصر سنه وقصور إدراكه لعواقب الأمور، وسيا عاقبة الزواج، ولهذا فإن لولى الأمر حق فسخ العقد عندما يتم العقد بين القاصرين بدون حضوره ومباشرته.

هذا. ومن رعاية الإسلام لحرية الفرد أنه يعطى حق فسخ العقد لغير البالغ وغير البالغة بعد البلوغ إذا لم يرض كلاهما أو أحدهما بهذا التزويج، إلا إذا كان قد تم بحضور ومباشرة الأب أو الحد، لأن الظاهر أنهما طبعاً يفكران فى عاقبة الزواج تفكيراً صحيحاً يتم لصالح الزوجين لما لهما من الشفقة والنصيحة (إرادة الخير) بشأن الأولاد، أكثر مما يكون لغيرهما مثل العم أو الأخ الكبير أو غيرها من الأقرباء، والنص الفقهى يقول :

« ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولى، فإن زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، لأنهما (أى الأب والجد) كاملاً الرأى وافرأ الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، وإن زوجها غير الأب والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ (سن البلوغ) إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، ككتاب الهداية، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغناني .

### ( حرية البالغة فى إختيار الزوج )

أما البالغة ( بنتاً كانت أو ثيباً ) فلها حريتها فى إختيار زوجها ورفيق

حياتها ، شأنها في الزواج شأن البالغ ، بحيث ينعقد زواجها بمن شأته بدون حضور أى ولى ( قريب أو بعيد ) من أوليائها .

والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر ( البالغة ) حتى تستأذن » ، قالوا يا رسول الله وكيف أذننا ؟ قال : أن تسكت ، رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

أقول : والحكمة في اعتبار السكوت إذنا من جانب البكر ، لأن البكر تكون ذات حياء في غالب الاحوال : ولهذا يعتبر سكوتها دليل الرضا ما لم تنطق بكلمة تدل على الرفض ، وقد أحاط رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضوع في أوضح إفادة وإرشاد ، حيث قال « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » ، رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه . هذا . ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولى أمرها ( الأب أو الجد أو غيرهما ) بغير رضائها ، فقد روى الإمام البخارى عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها برجل وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

أما بشأن البكر البالغة فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « إن جارتك بكرأ ( يعنى وهى بالغة ) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى بين البقاء على التزويج وبين الفسخ .

نعم : ينعقد نكاح البالغة بدون حضور وليها ، ذلك لأنها بالغة وبلوغها لها حق التعاقد والتصرف في شؤونها ( إذا لم تكن مجنونة ، أو مريضة بمرض عقلى ) غير أن حضور الولى إنما ينبغى لكيلا تنسب البالغة إلى قلة الحياء .

ومن المعلوم أن الحياء مما أعتنى به الدين الإسلامى في تعاليمه القدسية ، والنص الفقهي يقول : « وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها

ولى ، بكرة كانت أو ثيباً ، ووجه الجواز أنها تصرفت فى خالص حقها وهى من أهله لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختبار الأزواج ، وإنما يطالب الولى بالتزويج السكيبلا تنسب إلى الوقاحة ، ( الهداية لشىخ الإسلام برهان الدين المرغناني ) .

إفادة مهمة :

وبما يجب الافادة به ، أن للولى حق فسخ النكاح إذا عقدت البالغة نكاحها ( فى غياب ولها ) لغير السكفو بها سواء كان عمداً أو خطأ ، ( كما فى كتب الفقه ) دفعاً للعار عن الأسرة .

هذه هى الحرية فى اختيار الزوج التى منحتها الإسلام للبالغة ورفع بها شأنها ، حرية لم تعط بعد ( إعطاء كاملاً ) للمرأة البالغة فى بلاد أوروبا وأمريكا ، لأنها ( بنتاً كانت أو ثيباً ) لا تملك أن تختار زوجاً وتعقد نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة ، والقانون السائد من سنوات ( بل قرون ) فى إنجلترا لا يسمح زواج البنت البالغة حتى السن الحادى والعشرين بدون الحصول على موافقة الوالدين ، وهذا النظام سائد فى أغلب بلاد الغرب بين عائلات الغرب ، نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها فى شؤونها ، نظام لا يتمشى مع مائقتضيه طبيعة الإنسان كإنسان له حرية .

« توصية ونصيحة خالصة »

وهنا أرى تأدية واجب التوصية والنصيحة الخاصة فى شأن المسلمة البالغة ( بنتاً و ثيباً ) فإن الدين النصيحة كما فى الحديث النبوى ، وأقول : عليك أيتها البالغة أن تشكرى الله عز وجل على هذا الحق الذى أعطاه لك الإسلام ، وذلك بالخذر عن سوء استعماله إنطلاقاً نحو إغواء شيطان الإنس والجن ، وعدم الخروج فى التمتع بهذا الحق الكريم عن دائرة الاخلاق الحسنة والعقل والتفكير الصحيح فى عواقب حياتك ، وبتقبل إرشاد الوالدين وأوامرهما ، فى إحاطة

الشرع والمصلحة وذلك احتراماً لحقوقهما على ذمتك ، كما أوصيك أن يقع اختيارك فيمن له الكفاءة لمثلك حسباً ونسباً ، وفيمن عرف بين القوم بديانته الإسلامية وشرافته الإنسانية .

وبهذا وذلك ( لا غير ) يتم زواجك بطريقة يرضاها ربك سبحانه ، ويرضاها والدك ، ويرضاها ضميرك كما نسانه شريفة ، زواجا ميموناً مباركاً لا يمس بسمتكم وأسرلك ، بل يرفعها درجة ، أو يحفظها عن الأقل ، زواجا معقولا يتكفل سعادتك طول حياتك الزوجية ، بطريقة شريفة وبالرفاه والبنين .

وأسأل الله تعالى أن يجعلك من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . آمين .

#### « إفادة وتذية »

وما يجب الإفادة به والتنبه عليه ، لقد اثبتنا حرية البالغة في اختيار زوجها بالدلائل الصحيحة وذكرنا ما يتعلق بها من المسائل الفقهية ، ولهذا لم يبق هنا حاجة إلى إثبات حرية البالغ في اختيار زوجته وانتخاب رفيقة حياته ، بل إن حرية البالغ في هذا الشأن تثبت بالطريق الأولى .

نعم : إن الشاب البالغ حر في نظر الشرع الإسلامي ليختار زوجة له وشريكة لحياته ، ولهذا فإن له حق النظر إلى من يريد خطوبتها ، كما سنذكره مع حكمته وفلسفته في فصل خاص .

بناء عليه : فإني أقول لجميع رجال المسلمين القاطنين في أمحاء العالم وبالخاصة في الشرق وعلى الأخص في آسيا إن ذكر اه الشاب البالغ لقبول بنت عمه أو عمته ، أو خاله أو خالته ( أو أية بنت غريبة ) عادة سيئة تخالف قانون الإسلام الحكيم في هذا الباب ، ذلك لأن الاسلام قد جعل البالغ حراً في اختيار زوجة

له ، فليس لأحد ( حتى الوالدين ) إكراه البالغ وإجباره لاختياره أبة بنت قريبة أو غريبة زوجة له ، ما دام البالغ لا يريد لها كما أنه ليس من حق أحد أن يهدد الشاب في هذا الشأن بأي تهديد ، لأن هذا تصرف لا يرضاه الشرع الإسلامي ، ذلك لأن مثل هذا الإكراه أو الإجبار والتصرف الغير المعقول يتسبب لخراب الحياة العائلية ، ويوقع بين الأسرتين المصاهرتين أثراً لا تحمد عواقبه ، بل يلقى بينهما منافرة تؤدي في العاقبة إلى الفراق والنزاع والشقاق ، وذلك بدل تحكيم الروابط الأخوية بين الأسرتين ، وهو بما يعتبر في نظر الإسلام من الفوائد السياسية للزواج كما أشرنا إليه سابقاً .

والواقع أنه لقد ثبت بالتجربة أن الشاب الذي أكرهه لزواج بنت ( قريبة أو غريبة ) لا يرضاهم لم يكن من نصيبها إلا مرارة الحياة في أغلب الأوقات ، بل الصلاق والفراق بينه وبين زوجته عاجلاً أو آجلاً . والمثل يقول : « من جرب المحرب ، حلت له الندامة ، واذكر خصوصاً أن نكاح القرابة القريبة وزواجها ليس من المصلحة العائلية في غالب الأحيان كما سنبينه في فصل مقبل ، ولهذا فإن إجبار البالغ لنكاح القرابة القريبة (الذي يسود في الشرق) يخالف حكمة الزواج وغايته المطلوبة .

نعم : فإن الأب ( أو ما يقوم مقامه ) له الحق في أن يواجه ابنه البالغ بأسباب مشروعة وعلل معقولة لقبوله ونزوله عند رأيه ولكن ليس له من حق أن يقول له « أنت عاق إن لم تقبل رأئي » !  
نعم : له أن يأتي بكلام منطقي ، ولكن ليس له أن يرفع عصاه على ولده .  
نعم : له أن يكلمه بحكمة وموعظة حسنة ثم يخليه ورأيه وحرية التي أعطاها له دينه الإسلامي .

ذلك لأن البالغ يملك في شئون التصرف كما يشاء ، وكذلك في اختيار زوجته له ، والعاقبة له أو عليه ولا يعلم الغيب إلا الله سبحانه .

## « لارهبانية في الاسلام »

لقد بينا فيما سبق من الفصول فوائد الزواج في الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية وذلك بعد بيان الغاية المنشودة من الزواج في تعاليم الإسلام المقدسة . مع الإشارة إلى السياسة المضمرة في المصاهرة بين المسلمين عما يثبت أهمية ازواج في المجتمع الإنساني لحياة شريفة قوية لها عزتها وكرامتها في هذا الكون .

ومن العجب والغرابة صنيع الغربيين ونظرتهم الشاذة ( بل الخاطئة ) في مسألة الزواج . ذلك لأنهم من بدأ النصرانية كانوا يستقبحون الزواج ويفضلون الغزوبة والاعتزال عن الحياة الزوجية ، رهبانية ابتدعوها ، فيما اندعوه .

وقد قضت هذه الرهبانية في أمم الغرب مدى عصور على كثير من رجال العقل والفكر والذكاء . أن يتجنبوا الزواج فيعيشوا كأبائهم في أزواء وفي حياة غريبة منعزلة عن الزوجات ، وأولئك الرجال الذين لوتزوجوا الانجسوا للإنسانية أمثالهم من العقلاء والمفكرين ، يفيدون المجتمع في حياة هذا الكون .

وكان ذلك ( كما يقولون ) تقليداً ( ودعوة إلى التقليد ) منهم للمسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ، أو لبعض تأويلات وأهية أخرى لا تتفق مع العقر وانطق ، أو للتفرغ المطلق لعبادة الله سبحانه . الذين يعبرون عنه بالرهبانية ، والذي ثبت أنه لا يمكن تصحيحه على الطبيعة البشرية ومع هذا فإنه لا يزال في العام النصراني ( وخاصة الكاثوليك ) قساوسة يتكفون للتمسك بهذا المسلك الخاطيء واللامعقول ، ويستهنون بالرجل المنزوج قائلين : أنه دنس نفسه بميله ورغبته إلى الشهوات النفسانية .

وإني أقول : إن التقليد بعيسى عليه السلام في التجنب عن الزواج تقليد خارج عن مقتضى الطبيعة البشرية ، ولهذا فإننا نسمع أنه يحدث أحياناً أن بعض



الرهبان ينحلون عن قيود هذه الرهبانية جبراً لعدم إمكانها وتطبيقها على طاقة النفس، كما ينحلون بعضهم عنها سرّاً (في الخفاء) ولكن لا يلبث السر أن ينكشف ويفضح صاحبه، نعم : إن التجنب عن الزواج واتباع الرهبنة لا يتوافق مع الطبيعة البشرية، فقد قرأت في عدد ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ هـ من جريدة « البلاد » في المملكة العربية السعودية نبأ كما يلي :

« أعلن أربعة كهنة كاثوليك (في هولندا) أنهم سيتركون الكنيسة في أول آذار المقبل، إلا إذا غير الأساقفة الهولنديون الأنظمة التي تمنع الكهنة من الزواج .

وقال أحد هؤلاء الأربعة وهو أب جوس أحد أساتذة جامعة أمستردام : أنه يعترم الزواج قريبا ولكنه سيتردد من سلك الكهنوت إذا هو أقدم على هذه الخطوة بموجب الأنظمة الكنيسية .

ومن منطوق هذا النبأ أن كهنة ثلاثة من زملاء أب جوس في الجامعة أبدوا تأييده حيث قالوا : « إنهم سيتركون الكنيسة كذلك إذا لم تسو مشكلة عدم زواج الكهنة ، هذا ، وقد سبق أن نشر الإهرام في عدد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نبأ يقول : « وافق تسعون من رجال الدين الأرمينيكيين في ندوة عقدوها في نيويورك على عدم استنكار ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كانت قائمة على عاطفة الحب ، .

وأقول : إذا صح هذا الخبر فإن الأمر أنقلب لديهم إلى ما هو أكثر افضحية، ذلك لأن رجال الدين المسيحي (ومهمم المساوسة طبعاً) رضوا بنشوء الزنا علنيا عن طريق عاطفة الحب بين أبنائهم وبناتهم ، لقد رضوا بالسفاح ، بعد أن كانوا يدعون إلتباعهم إلى ترك النكاح . ويستتزمون بالرجل الذي تزوج شرعياً لحماية نفسه عن الإنحراف من الحلال إلى الحرام لعيش وهو حافظ على شرفه وحسن سمعته ، وهذه القصة ( وما سبقها من النبأ عن الكهنة

الهلنديين) تدل فيما تدل على أن النفس البشرية لا يمكن إخضاعها على العزوبة،  
وأنها لا بد لها من أن تقضى شهواتها النفسية ولو عن طريق غير شرعى إذا  
لم يكن هناك ما يردعها عن غيرها وضلالها ، وما يرد جماحها وجهاتها .

وبما ثبت إن الرهبانية لا يمكن تطبيقها ولو في قلة وبين شذمة من العالم  
البشرى ، أما المسيح عيسى عليه السلام فله مقامه المقدس ألا وهو مقام الرسالة  
والنبوة ، والأنبياء والرسل هم إلا علمون بأسرارهم وأسباب اختلاف حالاتهم  
البشرية من ترك الزواج كعيسى وقبول الزواج كغيره من الأنبياء عليهم السلام  
فترك الزواج من قبل عيسى عزيمته وقبوله من قبل غيره رخصة . والله تعالى  
يقول مخاطباً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك  
وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ، الآية ٣٨ - الرعد .

قال الإمام الخازن في تفسيره: ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك يا كون ويشربون  
وينسكحون ، وما جعلناهم لا يا كون ولا يشربون ولا ينسكحون ، وقال : فإنه  
كان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة حرة وسبعمائة امرأة سرية فلم يقده ذلك  
في نبوته ، وكان لأبيه داود عليه السلام مائة امرأة فلم يقده ذلك أيضاً  
في نبوته ، انتهى باختصار .

أقول : وعلى هذا الأساس أعلن رسول الإسلام . عليه الصلاة والسلام  
، لارهبانية في الإسلام ، فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالإتفاق ،  
عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا بها  
كأنهم تقالوها ( أى عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا بها )  
فقالوا ( يعنى ومع ذلك كانت عبادته صلى الله عليه وسلم كثيرة فعلموا أن عبادتهم  
قليلة جداً ) : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ) ، وقال الآخر : أنا أصوم

النهار أبدأ ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدأ ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( أنتم الذين قاتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكننى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ) .

وروى الإمام البخارى والإمام مسلم أيضاً عن سعد بن أبى وقاص أنه قال ( رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعون التبتل ) يعنى الاعتزال عن النساء للتفرغ لعبادة الله تعالى حينما عرض استعداداه له .

( ولو أذن له لإختصينا ) يعنى ولو أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم فى التبتل لقطعنا خصيتنا لكى نستطيع التبتل ، ولكن الرسول الحكيم صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه ، لأن التبتل لا يتفق مع البشرية وفطرتها .

( فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) الآية ٣٠ - الروم .

أقول : والإسلام أول دين إعتنى بموضوع الزواج من كل ناحية من النواحي ، وقد قرر فى سبيل تنظيم الزواج وتأمينه وترغيبه تعليمات متينة كلها حكمة ومصالحة للمجتمع الإنسانى ، وقد قال الله فى كتابه المجيد ( وأنكحوا الأيامى منكم ) وهم الرجال الذين لا زوجات لهم والنساء اللاتى لا أزواج لهن ( والصالحين ) أى للزواج ( من عبادكم وإمائكم ) ثم قال تعالى ( إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وأتمه واسع عليم ) الآية ٣٢ سورة النور .

وفى ختام الآية شجع الله تعالى الفقراء على الزواج ووعدهم بأن يغنيهم من فضله ويكفيهم مؤونة الزواج والنفقة اللازمة لأن سبحانه واسع الفضل ، وأنه عليم بأحوال عباده أجمعين .

وليعلم : إن الأمر فى قوله تعالى ( أنكحوا ) أمر استحباب لا أمر وجوب ،

ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة ( كل على حسب مستواه ) شرط للزواج ، فلو كان الأمر أمر وجوب لوقع الناس في حرج وإثم بترك الزواج ، ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى ( وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ) الآية ٣٣ - النور .

يعنى ليطلب العفة عن الحرام ، الذين لا يجدون ما ينكحون به من المهر والنفقة حتى يغنيهم الله ويوسع عليهم من رزقه .

كما يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحض للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) أى كسر للشهوة .

وبما يذكر هنا : أن بعض الناس يتجنبون الزواج خوفاً من العيلة والفقير ويضيعون حياتهم في العزوبة والعذاب ، وليس هذا من خصال المؤمنين بالله المتوكلين عليه ، مع ما فيه من الاخلال بمصلحة المجتمع الإنساني .

ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أئذرعامة أمته بقوله ( من ترك الزواج مخافة العيلة فليس هنا ) .

أقول : ولا مناقضة بين هذا الحديث وبين ما رواه الإمام الغزالي رحمه الله في ( أحياء علوم الدين ) من حديث نصه ( خير الناس بعد المأتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد ) نعم : لا مناقضة بين هذين الحديث ، ذلك لأن وجود الخفيف الحاذ من النوادر والقلائل فليس فيه لإخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي ، هذا ما أردنا كتابته في الزواج وأنه لا رهبانية في الاسلام ، وبما لا بأس به أن يزداد عليه ما نشره الأهرام في ١٠ / ٤ / ٧١ لمزيد الافادة للقراء بعنوان ( البابا يصف زواج القساوسة بأنه فضيحة ) : ( هاجم البابا بولس السادس القساوسة الذين يتخاون عن خدمة الكنيسة من أجل الزواج أو أية أسباب أخرى ، وقال في صلاته أمس ( كيف لا يصلى المرأ في هذه المناسبة ) خميس العهد ) من أجل هؤلاء الذين يتخلون عن الكنيسة ويرتكبون الفضيحة ) انتهى .

## إباحة الرفث ليلة الصيام

لقد أباح الإسلام للصائم جماعة إمر أنه ليلة الصيام في جميع أوقات الليل إلى طلوع الفجر ، وإنما ذلك تفضلاً من عند الله سبحانه وتوسعاً للمسلمين في حياتهم الزوجية ، والأصل في هذا قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم من لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم ، فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) الآية ١٨٧ - البقرة .

وسبب نزول الآية ( كما ذكره الامام الخازن في تفسيره ) أنه كان في ابتداء أمر الصوم إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الأخير أو يرقد قبلها ، فإذا صلاها أو رقد قبلها حرم عليه ذلك كله إلى الليلة القابلة ، ثم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جامع أهله بعد ما صلى العشاء ، فلما اغتسل أخذ يبيكى ويلوم نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيئة ، وهى أنى رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء ، فوجدت رائحة طيبة فسولت لى نفسى فجامعت أهلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( ما كنت بذلك جيداً يا عمر ) فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك فزلت في عمر وأصحابه ( أحل لكم ) أى أبيع لكم ( ليلة الصيام ) المراد بها ليالى الصيام كلها ( الرفث ) وهو كناية عن الجماع . ( إلى نساءكم ، من لباس لكم وأنتم لباس لهن ) سترعن الحرام وسكن ، وقد قيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر ، مما يؤدى بهما إلى الاجتناب عن الوقوع فيما لا يحل ، كما جاء في الحديث : ( من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه ) وقد قال الله عزوجل ( ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) الآية ٢١ - الروم .

قال الامام النسفي في تفسيره « ولما أنه كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشمل كل واحد منهما على صاحبه في عناق شبه باللباس المشتمل عليه بقوله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، كاليان لسبب الاحلال ( المفهوم من لفظ أحل ) وهو أنه : إذا كانت بينكم وبينهن هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذا رخص لكم في مباشرتهن ، ( في ليالى الصيام ) . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ) بالجماع بعد صلاة العشاء الأخيرة وكان محظورا ( فتاب عليكم ) أى فتبتم فتاب عليكم بقبول التوبة ( وعفا عنكم ) ما ففلمت من المحظور قبل الرخصة ، ( فالآن باشروهن ) جامعوهن في ليالى الصيام ومنصوص الآية للإباحة ، انتهى .

أقول : وهذا من اعتبار الطبيعة البشرية في الأحكام ، على ماهو المعروف في تعاليم الإسلام كما يدل عليه سبب نزول الآية وفيه تيسير للمسلمين وتوسعة في حياتهم الزوجية كما أشرنا إليه في أول هذا الفصل . وقد روى الإمام الخازن في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال ( فكان ذلك ما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر ) .

#### « إفادة مهمة »

ولكن الإسلام منع المعتكف عن مباشرة زوجته حيث قال ( ولا تباشروهن وأتم عاكفون فى المساجد ) الآية ١٨٩ - البقرة . وليس فى هذا الحكم تكليف بما لا يطاق ، لأن مدة الاعتكاف قليلة ، مع أن المعتكف قد التزم التفرغ لعبادة ربه سبحانه .

#### « حرمة مباشرة الخائض والنساء »

لقد تبين ما سبق من الفصول أن الإسلام قد نظر إلى موضوع الزواج نظرة الاهتمام بما يليق بشأنه كوضع حيوى للمجتمع الإنسانى ، ووضع لحصول الزواج وتعميمه بين الناس عامة تسهيلات متنوعة فى اختيار الزوج أو الزوجة ، وبالخاصة فى باب الصداق ، كما شرع التعاون فى سبيل هذا المشروع

الحيوى وبهذا وذلك فتح الإسلام طريق الاستمتاع المشروع والتناسل الصحيح لأفراد البشرية بصورة يسيرة وأسلوب معقول، وفي نفس الوقت أباح الاستمتاع (الجماع) في جميع الحالات المعقولة مع مراعاة الناحية الصحية، واستثنى بعض الأوقات التي لا تتفق ومصالحة الزوجين، ذلك لكي لا تختل حكمة الزواج، مع تضرر صحة الزوجين.

ولذلك نهى الإسلام أتباعه عن مباشرة (جماع) الحائض والنفساء، إلى انقطاع الدم العادى في الحيض والنفاس، وتفصيل المسئلة في كتب الفقه للمذاهب الأربعة.

والدليل على ذلك قول الله سبحانه في كتابه المجيد «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يظفرن، فإذا ظفرن فاتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»، الآية ٢٢٢ - البقرة.

وسبب نزول الآية: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت (أى لا يسكنون معها في بيت واحد) فسأل أصحاب الرسول عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فأنزل الله هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إصنعوا كل شيء إلا الجماع»، رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه.

وأصل الحيض في اللغة: السيلان والانفجار، يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وفاض، ولهذا فإن الحيض في هذه الآية يشمل النفاس، مع أن ما رواه الإمام البخارى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها من الحديث وفيه جاء لفظ «نفست»، بدل «حضت»، يدل على الترادف بين لفظ الحيض والنفاس.

## « سبب النهي »

أما سبب النهي عن مباشرة الحائض والنفساء فقد صرحت الآية به بكلمة (قل هو أذى) والواقع أن الدم شيء قدر مستكره لدى طبيعة الإنسان يجتنب عن التماس به ، مع ما ثبت في الطب القديم والحديث إن الدم يتضمن على ميكروبات مضرة . ففى جماع الحائض والنفساء ضرر لصحة الرجل ، ( لصحة الزوجة أيضا ) ولهذا فقد أكد الله المنهى عنه (الجماع) بقوله الحكيم ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) فإن القرب هنا كناية عن الجماع ، كما أن الله تعالى حرص عباده على عدم القرب من الحائض والنفساء بقوله ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) فى ختام الآية .

هذا ، أما قوله تعالى : ( فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) فقد قلنا فيه ما يجب أن يقال ، وذلك فى فصل سبق من هذا البحث المسلسل .

## « الاقتصاد فى هذا النهي »

لقد سبق ماروينا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (إصنعوا كل شيء إلا الجماع) وهذا تفسير نبوى ينص على أن المراد من الأمر فى قوله تعالى ( فاعتزلوا النساء فى الحيض ) إنما هو الاجتناب عن الجماع فحسب . وأما الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة من الحائض ، والمضاجعة معها فى فراش أو ثوب واحد بعد اتزارها المعلوم فليس بمنهى ( مع التجنب عن الدم ) وهكذا اتخذ الإسلام طريق الاقتصاد فى هذا النهي كما قال الإمام القسطلانى فى شرح الحديث ( وهو لإقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك بإخراجهن من البيوت ، وتفريط النصارى ، فإنهم كانوا يحاموهن ولا يبالون بالحيض ) انتهى .

أقول : وفى إباحتها الاستمتاع المحدود والمضاجعة فى فراش أو ثوب واحد حكمة ، ذلك لأن الرجل ربما يشتاق إلى زوجته فى مدة الحيض وأكثرها عشرة



أيام ، وخاصة في مدة النفاس وأكثرها أربعون يوماً ، لأن في إباحة ذلك تسلية لنفس الرجل وحفظاً له عن احتمال الوقوع في الحرام ، كما أن في إباحة ذلك وإباحة السكنى في بيت واحد ، والمؤاكلة مع الحائض والنفساء حماية للمرأة عن مضيق الحياة الزوجية ، ورعاية لجانبها في المجتمع ورفقاً لمقامها ، وصوناً لها عما كانت عليه نساء اليهود والنصارى . فعلى نساء الإسلام أن يشكرن الله تعالى حق الشكر .

## « العقم »

كان العقم ( أى عدم أنجاب الولد ) تعد من عيوب المرأة في قوانين الممل قبل الإسلام فكانوا ينظرون إلى المرأة العقيمة نظرة التحقير والظلم ، حتى أنها كانت تستحق الطلاق في نظر القانون . ولما أن الزواج كان في عقيدة بني إسرائيل لغرض تكثير أتباع المذهب كان العقم يعد عندهم نقصاً كبيراً في شخصية المرأة ، فكان على العقيمة أن تختار أحد الأمرين ، إما أن تخضع للطلاق ، وإما أن تقدم أمتها ( جاريتها ) الخاصة لها لزوجها ( إذا كانت تملكها حتى ينبغي أولاداً منها ، مع أنهم كانوا لا يعيشون بعقم الرجل .

ثم على المرأة أن تتواضع لدى أمتها ولو كانت ذات جمال ومال وثروة وعلى مستوى عائلي كبير ، ذلك لأن أمتها التي أنجبت أولاداً أصبحت فوقها في الشخصية .

ولهذا فإن المرأة العقيمة في بني إسرائيل كانت تحتال في دفع هذا العار عن نفسها ، فتأخذ طفلاً مولوداً في السر وتنسبه إلى شخصها ، أو تنسب مولود جاريتها إليها ، أن العقم في نظر بني إسرائيل كان عاراً كبيراً إلى درجة أن المذهب كان يستوجب على العقيات أن يخرجن إلى الصحراء فيمكن على حرمانهن من الأولاد ، ويزعمون أن ( يفتاح ) الحاخام الأقدم لليهود كان قد عهد لله تعالى عندما خرج لمقاتلة أعدائه ، بأن إذا عاد إلى منزله بالغلبة فإنه سيقدم أول من لاقاه قرباناً لله سبحانه ، فلما عاد إلى منزله بعد الغلبة على أعدائه كانت بنته الوحيدة أول من لاقاه ، فوقع يفتاح في مصيبة عظيمة حيث أنه لم يجد بداً عن تقديم بنته الوحيدة قرباناً ، فقص القصة للبنت المسكينه فأقادت ولكنها طلبت مهلة حتى تخرج إلى الصحراء والجبال فتبكي على نفسها ، لأنها تخرج من الدنيا بدون أنجاب ولد ، فوافقها أبوها ، وبعد اتمام الغرض من المهلة عادت البنت وامتسملت لأبيها فقربها قرباناً .

وقد بق هذا التقليد في أجيال بني إسرائيل ، فكانت نساء بني اسرائيل يخرجن كل سنة إلى الصحراء ويكفين لذكرى أبنه ( ييفتاع ) لخروجها من الدنيا بدون إنجاب ذرته .

نعم : وبالإجمال كان العقم يعد عيباً وعاراً على المرأة في قوانين الملل القديمة فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذه الجاهلية القاسية أيضاً ، فقد قال الله عز وجل في كتابه المجيد ( لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراً ، وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ، إنه عليم قدير ) الآية ٤٩ - ٥٠ . الشررى - فقد نبه الله العالم البشرى في هاتين الآيتين على أن الله سبحانه يختص له ملك السموات والأرض يتصرف فيهما كما يشاء ، ويخلق ما يشاء ، وأن خلق الإناث أو الذكور أو جمعها في أنجاب الأولاد بين عباده ، أو جعل بعض النساء عقيمة ( أو بعض الرجال عقيماً ) فإنما هو كله من مشيئته ومن الأمور التي تختص به ، لا تدخل فيه لآى أحد من عباده ، ثم نبه في ختام الآيتين : أن الله عليم بكل شيء لا يخرج عن علمه شيء ، وهو الذى يعلم مصالح خلقه من الخير وغيره ، وأنه قدير على كل شيء وعلى إيجاد كل مخلوق ، كما أشار في ضمن الآيتين إلى أن الانوثة والذكورة والمزدوجة من عند الله تعالى ، وأنه يجعل من يشاء عقيماً ، وإن كل هذا وذلك لا يخلو عن حكمة وأسرار ، فعلى المؤمن بالله أن يخضع لإرادته سبحانه .

## جواز النظر إلى المخطوبة

لقد منح الإسلام للرجل حق النظر إلى خطيبته ( والمرأة طبعاً حق النظر إلى خطيبها ) قبل الإقدام لإتمام الزواج ، وهو النظر إلى جمالها الظاهري . لأن الجمال الظاهري أول جائب للميل للزواج والرغبة فيه وهو أيضاً سبب المحبة والانس بين الزوجين ، فلا يؤدي الزواج إلى الندامة في غالب الأحوال إذا سبقه النظر والأصل في هذا الباب أحاديث نبوية صحيحة .

منها : ما رواه الإمام أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، والنص الفقهي يقول « ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، ذلك لأن المقصود إقامة السنة (وهي النظر الخالص لا قضاء الشهوة ) ، انتهى من الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغناني .

أقول : وحديث أبصرها الخ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قلت لا ، قال أنظر إليها الخ وقوله ( أن يؤدم ) أي أن يؤلف ويصلح ويوفق بينكما .

ومما يجب التنبيه هنا

أولاً : يجب أن يكون الغرض من النظر إقامة السنة ، حتى لا يكون إنما لظهور الاشتهاة في النفس طبيعياً لا عن قصد .

ثانياً : لا يجوز اختلاط الخطيبين وخلوتهما ، فإن الاختلاط ولا سيما

الخلوة يؤدي إلى الفساد كما هو المشاهد بين بعض الناس الذين لا يبالون باختلاط الخطيئين وخلوتهما ، وإنما يجوز النظر الخالص بحضور أهل المخطوبة لما فيه الحكمة التي أشرنا إليها .

ثالثاً : ولا ينبغي الاكتفاء بالنظر إلى الجمال الظاهري ، بل على الخطيب أن يفكر في شخصية المخطوبة وخاصة في ديانتها وأخلاقها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تتكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ) .

أقول : في سياق الحديث تدرج من المهم إلى الأهم ( أو قل من الأدنى إلى الأعلى ) وهو الدين ، ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأسلوب الحكيم بل صرح بما هو الأهم الأعلى حيث قال ( فاظفر بذات الدين ) وبهذا فضل الديانة على سائر خصال المرأة الثلاث ، وفيه حكمة أية حكمة . فإن صاحبة الديانة من صفاتها أن تخاف الله في كل وقت وتعتقد أن عليها رقيباً لا يفوته إحصاء أعمالها وأقوالها ، وبهذا وذلك تكون أمينة في نفسها وعرضها وحقوق زوجها ، وحقوق الحياة الزوجية في المجتمع الإنساني ، فمن وجد مثلها وتزوج بها فقد ظفر ، كما يشير إليه اختيار ( فاظفر ) في التعبير عن المقصود .

إن النظر إلى الخطيئة والتفكير في شخصيتها قانون قدسي حكيم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلوب حكيم لحياة أمته وأتباعه حياة هادئة معقولة في شؤونهم الزوجية والاجتماعية .

نعم : إنه قانون قدسي . ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) الآية .

## اعتبار كفاءة الزوج

ومن الحكم المضمرة في أحكام الإسلام ، أنه يعتبر كفاءة الزوج للزوجة أمراً ضرورياً في مشيئة الزوج ذلك لأن الإسلام يعطى القوامية للزوج على زوجته ( كما بيناه فيما سبق من فصل ) ففقتضى الأمر أن يكون الزوج أرفع مقاما ( في أصله ونسبه وشخصيته ) من الزوجة ، أو مساويا كفووا لها في هذه النواحي ، وفي ضرورة العكس فإن الزوجة تأتي أن تقع تحت قوامية رجل دونها أو أن تكون مستفرشة له وبهذا يحتل نظام الحياة الزوجية ولهذا لا يكون لمثل هذا الزواج استقرار ، ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبه المسلمين على هذه المسألة بأسلوب رقيق حيث قال ( ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ؛ ولا يزوجن إلا من الأكفاء ) والنص الفقهي في اعتبار الكفاءة يقول : ... ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأتي أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ( الهداية للشيخ الإسلام المرغناني .

هذا ، مع أن زواج المرأة بغير كفوها يمس كرامة أسرتها ، ولهذا فإن لأولياء المرأة حق الفسخ إذا تزوجت بغير الكفو كما سبق بيانه ، والنص الفقهي يقول : وإذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فلا أولياء أن يفرقوا بينهما ، دفعا لضرر العار عن أنفسهم ( الهداية ، أما من جانب الزوجة فلا تعتبر كفاءتها للزوج ، فلا بأس أن يتزوج الرجل الرفيع الشريف بمرأة وضيعة ختيسة غير شريفة ، والنص الفقهي يقول بخلاف جانبها ، لأن الزوج مستفرش فلا تغيبه دناءة الفراس ، .

أقول : إن اعتبار الكفاءة من جانب الزوج وعدم اعتبارها من جانب الزوجة حكمة عظيمة من حكم تعاليم الإسلام الحكيمة ، فلو اعتبرت الكفاءة من جانب الزوجة لضاعفت بنات ونساء كثيرات بلا زواج . مما يؤدي إلى الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الإسلامي واختلت الحياة الاجتماعية اختلالا لا يستهان به .

### زواج المسلمة بالكتاني

وعلى أساس اعتبار الكفاءة من جانب الزوج ، فإن الإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالرجل الكتاني ، لأن الإسلام يضع الزوجة تحت قوامية الزوج ( كما أشرنا إليه آنفاً ) ويجعلها مستفرشة للزوج ، ومقام المسلمة أرفع من مقام الكتاني بسبب إسلامها .

هذا ، ثم أنه ليس من الحكمة وضع المسلمة تحت قوامية الكتاني ( غير المسلم ) عن طريق الزواج لأنه ربما يتغلب على الزوجة المسلمة بحكم قواميته فيؤثر في عقيدتها فيوقعها في موقف حرج في الشؤون الدينية ، بل يؤدي بها إلى التحلل عن مبادئها الإسلامية إن لم يجرها ويدفعها نحو الارتداد .

### زواج المسلم بالكتانية

وعلى أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، فإن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتانية ( غير المسلمة ) والأصل في ذلك قوله تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) الآية ٥ - المائدة .

وما يذكر هنا : ومن التسامح في الإسلام أنه أباح للكتانية أن تبقى على دينها بعد زواجها بالرجل المسلم ، فليس من حقه أن يكره زوجته الكتانية على اعتناق الدين الإسلامي دينه المتبع ولكن دين النصرانية واليهودية يعطى كل السلطة للزوج حيال المسلمة إذا وقعت في شبكة زواجه ، وهذا هو السر الأول في حرمة زواج المسلمة بالكتاني في حكم الإسلام ، وقد سبق أن أشرنا إليه آنفاً .

فالإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالكتاني ، في حين يبيح زواج المسلم بالكتانية نصرانية كانت أو يهودية .

### « زواج المسلم بالمشركة »

أما زواج المسلم بالمشركة ( المجوسية والوثنية ) فإن الإسلام نهى عنه نهياً قطعياً فإن الله عز وجل وجه خطابه القدسي إلى عباده المؤمنين فقال ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) الآية ٢٢ - البقرة .

والحكمة في ذلك : أن الزواج لحياة العمر بحسن المعاشرة بين الزوجين والسعادة العائلية ولا يحصل هذا الغرض في زواج المسلم بالمشركة ، وإن حصل فإنه لا يلبث أن يتلاشى وإنما هذا للبعد الشاسع في المبادئ والتنافر الشديد بين الإسلام والاشراك ولهذا فإن الله الحكيم سبحانه قد صرح بأن الأمة ( غير الحرة ) المؤمنة خير لزواج المسلم من المشركة ولو كانت صاحبة الجمال ( واثال والنسب الاجتماعي ) التي تعجب الرجال ، حيث قال بعده الآية ( ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ) .

### « زواج المسلمة بالمشرك »

ولنفس الحكمة المرموزة في النهي عن زواج المسلم بالمشركة ( مع ملاحظة سلطة الزوج على الزوجة ) نهى الدين الإسلامي أتباعه المؤمنين عن زواج المسلمة بالمشرك فقد قال الله عز وجل ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لبعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ) الآية ٢٢١ - البقرة .

وقوله تعالى : ( ولو أعجبكم ) أي بثروته وماله ، فإن المال معرض للزوال والمثل يقول ( المال غاد ورايح ) ومع أن الله عز وجل قد نبه عباده المؤمنين على الخطر في عاقبة هذا الزواج ودعاهم إلى التذكر والتفكير فيما بيته من الأحكام وذلك في ختام الآية الكريمة حيث قال ( أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ) اللهم أجعلنا من المتذكرين .



## رأى فى هذا الباب

لقد سبق أن بينا أن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتائية وذلك على أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، ولكن ينبغى التعمق فى هذا والتدقيق فى تنفيذ هذا الأمر المباح فى زماننا الذى نعيش فيه ، على المسلمين أن لا يفهموا هذه الإباحة تشمل كل كتائية بصورة الإطلاق لأن المراد من الكتائية فى هذا الباب ليس مطلق الكتائية، وإنما المراد منها الكتائية المحصنة وهى ذات العفة ، كما هو المنصوص عليه بنص ( والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ) الآية .

ثانياً : ينبغى فى تنفيذ هذه الإباحة ، التحقق والتثبت من معنويات الكتائية ( نصرانية كانت أو يهودية ) ذلك لأن كلا من الإنجيل والتوراة قد أصابه تحريف المحرفين المغرضين ، مما عرضه على التغييرات فى مسالكه المذهبية مع ما أحدثوا فيه من الخرافات والطقوس التى ما أنزل الله بها من سلطان، وأن كتلة الفتيات النصرانية واليهودية قد تحررن من مراسم الكتائية فى أغلب البلاد وأندفعت كثيرات منهن نحو الإباحية المطلقة .

ثالثاً : ويجب أن يعلم أن الإسلام قد اعتبر زواج المسلم بالكتائية أمراً مباحاً جائزاً ولم يقتضه أمراً مستحباً ، بمعنى أن رجال المسلمين مخيرون بين فعله وتركه . وكما أنهم لا يثابون على فعله كذلك لا يعاقبون على تركه ، لأن هذا هو حكم المباح ( والجائز ) فى الشرع الإسلامى .

ويمكن إن يقال بكل ثقة بأن هذا الموضوع مبنى على مصلحة المسلمين ولهذا إذا لم يكن فى زواج المسلم بالكتائية ( ولو كانت كتائية ذات عفة ) أى مصلحة للأسرة المسلمة ( أو للمجتمع الإسلامى ) لا ينبغى اتمامه ، أما إذا

ثبت أن مثل هذا الزواج يضر الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ، فإنه في هذا التقدير ينتقل حكمه من درجة الإباحة إلى درجة الحرمة والممنوعة في الشرع الحكيم الإسلامي .

ولعل هذا كان السبب في منع الزواج بالكسكسيات في قوانين بعض البلاد ومنها أفغانستان .

والواقع : أن دنيا اليوم ليست دنيا الأمس ، ذلك لأن دنيا اليوم قد أخذت لنفسها شئنا خاصة قد يختلف بعضها عن بعض ، ونرى أن كل شعب من شعوب العالم يتبع محظطات خاصة في شئونها التربوية والأخلاقية والاجتماعية ، وبهذه يمتاز من سائر الشعوب ، وأن مشخصات وطوايع كل شعب التي اتخذها في طريق الحياة أصبح مثل طبيعة ثانية له ، ذلك لأن الشعب الذي يتبع طابعه القومي ويقوم بتربية هذا الطابع وتنميته بين أبناء وطنه ، فإنه يستطيع أن يحمي موجوديته في ساحة الكون ، ويحفظ استقلاله وسياسته بين بلاد العالم طول حياته ، أما إذا فقد أي شعب هذه الخصلة وخسر هذا الطابع القومي ، فإنه يفقد مجده التاريخي ومفاخره القومية وسرعان وبالتدرج يفقد موجوديته ( كسبب له كيانه ) بين الشعوب ، الغرض من هذا هو : إن كتلة النساء لمن دورهن الخطير في حفظ الطابع القومي وتنميته في المجتمع الإنساني ذلك لأن البيت أول مدرسة الأطفال ، والأم أول مدرسة في تربيتهم وتنقيفهم ، ولهذا فإن الأولاد ( وهم أعضاء المجتمع في المستقبل ) إنما يتبعون أولا أخلاقيات أمهاتهم وحسياتهن ، وبهذا يثبت أن للأمهات أثراً أكثر ( بالنسبة للآباء ) في طبيعة الأولاد وتكليف طابعهم القومي ، وبناء عليه فإن الأمهات يتميزن ( عن الآباء ) بفعالية خاصة في إنتاج وإعداد أولاد صالحين أو فاسدين للمجتمع وشئون الوطن .

ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتألف من الأسر ، ولهذا فإن صلاح المجتمع بصلاح الأسر وفساده بفسادها .

إن المرأة الأجنبية (ولو كانت كناية بتمام المعنى وعفيفة) لا بد أن تعطى أثرها الخاص في طابع الأولاد وحتى إنها ستؤثر في طابع سائر أفراد العائلة وسلوكهم الحيوى ، لأن المرأة في العائلة الإسلامية نائبة رئيس العائلة عند وجود زوجها ، ورئيسها عند غيابه ، بحيث تستطيع أن تصنع طبقة العائلة وبخاصة طابع الأولاد بصيغة أخرى ، نعم إن الأولاد الذين انتجها أبوهم من رحم أم أجنبية لا بد يخضعون لدى توجيهات الأم الأجنبية (بصفتها أما لهم) ويكسبون منها عادات أية مملكة أخرى ويعيشون على تقاليدها الاجتماعية .

وفي النتيجة فإن هذا التكيف وتغير الحالات بين الأبناء يؤثر تأثيراً في الشؤون القومية وحتى في البناء الاجتماعى والسياسى والدينى المجتمع مما يؤدي إلى اختلال العز القومى وزوال المجد الوطنى . ولهذا فإن كتاب العرب الذين لهم المام فى السياسة ومنهم المنفور له أمير البيان شكيب أرسلان لم يقتصروا معارضتهم فى موضوع الزواج بالكتابة ، بل كتبوا تحت عنوان « الزواج بالأجنبيات » ، ولو مسألة وأتبعوا فى مسألة الزواج أيضاً سياسة القومية العربية . والواقع : أن بعضاً من رجال السياسة فى الدول الاستعمارية إعتبروا مناسبة المصاهرة لإحدى وسائل الاحتلال .

#### ( وفى التاريخ عبرة لمن اعتبر )

وهناك مؤرخون أعتبروا مصاهرة العجم مع العرب من أهم عوامل الانقراض للدول العربية ، فثلاً : قالوا أن دولة بنى أمية إنما سقطت عن طريق المصاهرة ، فقد كثر زواج ولاية العرب وأمراء العرب فى أندلس بالفتيات الاسبانيات ، وكان عبد العزيز بن موسى بن نصير أول من تزوج بالكتابة فقد تنازل واختار أرملة رودريق ملك قِطَ زوجة له ، وذلك بعد ما جرح رودريق تحت غلبة طارق بن زياد حتى مات .

كما أن الأمير محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأوسط رضى بزواج

فتاة أسبانية ( أسمها ماريه ) وأنجب منها ولده عبد الرحمن ناصر ، كما أن حاكم ابن ناصر بن أبي عامر تزوج بنت سانكو ( ملك باواريا ) وولد له ولده عبد الرحمن منها .

( التذية )

وعما يذكر هنا للتذية: أن عبد الرحمن بن حاكم بن ناصر ، كان له ميل مفرط لدم أمه ( بنت سانكو ) كما كان يشابه جده سانكو في سيرته الشخصية ؛ فكان يحمل على الدين الإسلامي بجرأة . ولهذا فإن الناس في الاندلس سموه « سانكو الصغير » ، وإن «أمون بن ناصر سلطان الموحدين رضی بزواج بنت أسبانية تسمى «حباب» وأنجب منها أبنه الرشيد؛ وأن السلطان محمد بن أبي الحسن ابن أحمد تزوج بـ «ثرية» ( أسبانية ) وأبو عبد الله أبنه أيضا، وكانت أم عبد الحق أبي سعيد سلطان بني مرين أسبانية أيضاً .

وقد ثبت في التاريخ أن زواج العرب بالأجنبيات لم ينتج نتائج حسنة ، ذلك لأن العنصر الأجنبي ( وبالخاصة العنصر الأسباني المعروف بالجمال ) ترك أثراً سلبياً بين أسراء العرب وسلاطين العرب وحكام العرب ، فكان من نتائج هذا الزواج الخبيثة سقوط دولة العرب . كما أن المصاهرة بالأجنبي كانت من عوامل السقوط للدولة العباسية أيضاً .

فقد كان عند الأمراء العباسيين ( وحتى عند عامتهم ) شغف كبير في الزواج بالأجنبيات حيث كانوا مشغوفين بغرابة طبيعتن وحلقتن . فكانت أم المستعين بالله العباسي عقلية ، وأم المهدي بالله العباسي رومية ، وأم المقتدر بالله العباسي تركية ، وهذه المصاهرة الماخنة امتزجت الأسر المالكة في الدولة العباسية ، بأسر مختلفة من الصقلية والرومية والتركية ، فكان هؤلاء الأمراء من العباسيين تحت تربية أمهات أجنبيات ، حتى فقدوا طابع العربية وطبيعتها الخاصة ، وينبغي أن نخص بالذكر أم المقتدر بالله العباسي ، تلك المرأة التركية الماهرة في الأمور السياسية ، فقد كان لها تدخل في أمور الخلافة . وكانت

يجتمع بوزراء الدولة وقواد الجيش العباسي وتصدر عليهم أوامرها ، وكان ذلك بدون مشورة وحق ، بدون علم المقتدر بالله .  
فكانت النتيجة أن انحطت شؤون الدولة العباسية في الشرق ، كما انحطت في بلاد أوروبا إلى أن سقطت الدولة ، حيث امتولت عليها الأتراك .

### ( غفلة بعض شباب الشرق )

هذا هو أحد عوامل سقوط الدولة الأموية والدولة العباسية ذكرناها للعبرة والتاريخ . وكان فيه واقعا منشا للعبرة والعظة ، ولكن هناك قد سادت الغفلة على عدد غير قليل من شباب الشرق بل وبعض رجال العرب (١) ، إن بعض الشباب في بلاد الشرق الذين خطوا خطوة نحو التمدن ، ولكن مع الإسف لم يفرقوا بين التمدن الصحيح والتمدن الفاسد قد ذهبوا في فصل الصيف إلى بلاد أوروبا للإعطاي والسباحة لقضاء اجازاتهم بين مناظرها الخلابة ، يتزهون ويترفون في باريس ولندن وجينوه وأمثالها ، إن هؤلاء تركوا بلادهم العامرة النضرة ذات الهواء النافع ، منبع الفواكه الكثيرة اللذيذة أمثال مصر ، وسورية ولبنان يتحملون أعباء الرحلة ونفقات السفر ويسافرون إلى تلك البلاد الأوربية ، هذه طبقة من الشباب العرب الذين لا يروقه إلا مظاهر الحياة الزائفة ، إنخدعوا بمظاهر الغرب فاتبعوا أهوائهم ولم يلبثوا إلا وقد وقعوا في حبال شياطين الإنس وشبكات الفتيات ثم لم تمر أيام إلا وقد تزوجوا بهن ، بنفقات باهظة من خالص مال ورضنهم الشرقي ، وقد نسوا قوميتهم الشرقية وأنهم من عميم العروبة ، ورجعوا إلى بلادهم وأيديهم في أيدي الأجنيات ، يفخرون بصنيعهم ولكن لا يبرروا ، ويفرحون بعودتهم ( بهذا الوضع ) ولكن لا بسبب معقول ذلك لأن هوى النفس سادت عليهم ففقدوا صوابهم حتى أنهم لا يعلمون أن ما أتوا به من تلك البلاد ليس بحنطة ، وإنما هو حنظلة ، وأنه ليس بسكر وإنما هو سم مموه .

(١) إشارة إلى نسيم باشا المصري وقصة زواجه بفتاة نمسوية مسجلة في الصحف المصرية

نعم : إنهم لم يشعروا ( في بادىء الأمر ) أنهم بصايغ هذا قد حاولوا  
زرع بذور الخنظة . مكان الخنظة من أرض وطنهم الخصبة . ونشر السموم  
محل السكر ، ولقد كتب غير قليل من كتاب الشرق في هذا المجال ، في كتاب ،  
أورسالة ، أو مقال ، وهم لا يريدون إلا الخير للشرق ، والشرقيين ، ونحن  
كذلك كتبنا هذه السطور تأدية للواجب في دورنا نصيحة لإخواننا ، و -  
« الدين النصيحة ، الحديث النبوى .

وأملنا وطيد في أن شبان الشرق سينظرون إلى تاريخ أسلافهم نظر  
العبرة والتذكر ، ولا يحاولون تجربة المجرب في زواج الاجنبيات حتى  
لا يندموا يوم لا ينفع الندم ، والشاعر يقول :  
من جرب المجرب حلت به الندامة

## ( سياسة الغرب )

لقد كتبنا فيما سبق رأينا في زواج المسلم بالكتانية، بأنه أمر مباح بسبب عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، ولكن يتحول من حكم الاباحة إلى حكم الحرمة إذا لم يكن فيه مصلحة الأسرة والمجتمع الإسلامي ، وذكرنا نبذة من التاريخ تثبت أن الزواج بالأجنبيات كان من عوام سقوط الدولتين الاموية والعباسية نظرا للزمان ، ثم ذكرنا غفلة بعض شباب الشرق ( بل بعض رجال العرب ) نصيحة خالصة لأعراننا الشباب الإسلامي .

وهنا نريد أن نبين سياسة الغرب ( يعنى في موضوع الزواج بالأجنبيات أو تزويجن ) .

نعم : إن الزواج بالأجنبيات لا يعطى أثراً حسناً غالباً . كما لم يعطه فيما سبق من تاريخ الزمن بعد تغيره ، ولهذا فإن بعضاً من دول الغرب ( أوروبا وأمريكا ) نظروا إلى هذا النوع من الزواج بحزم وحذر ، حيث وصفوا قوانين حاسمة تمنع أتباعهم عن الزواج بالأجنبيات ، مما لا يسع مجال بحثنا تفصيل ذلك .

حتى أن أفراداً من الإنجليز لما تزوجوا بفتيات عراقية مسيحية (بعض أسباب عادية ) قرر مندوب بريطانيا في وقته وضعهم تحت المراقبة ولما علم أن مثل هذا الزواج يزداد بمرور الأيام ويتوسع نطاقه بحيث لا يتفق مع سياسة بريطانيا ومصحتها ، أمر بخروج الرجال المتزوجين بالمراقبات ( مع أنهم مسيحيات ) إلى بلادهم بجنسهم ، ثم منع أتباعه الباقين عن مثل هذا الزواج منعاً قطعياً بكل الوسائل الممكنة .

ومن ناحية أخرى فإن المتعصين من الإنجليز نظروا إلى المتزوجين

بالاجنبيات نظارة الاستهزاء والتحقير مما وقع للباقيين باعثاً للانزجار والامتناع عن الزواج بالعراقيات ولو كن مسيحيات .

ولقد كتبت كاتبة انجليزية في موضوع هجرة النساء ( على صفحات إحدى الصحف ) مقالة طويلة وهى تقول : إن المرأة لا تميل إلى الهجرة بدون الزوج لأن من الحقائق الثابتة أن المرأة أضعف من الرجل غالباً ، ولهذا الضعف الطبيعى فوائد كثيرة ، منها عدم ميلها إلى الهجرة بنفسها من بلادها إلى بلاد أخرى ، إن كتلة النساء إذا هاجرن إلى أى مملكة ، فإنهن بمرور الأيام يفسدن قومية تلك المملكة ، إن الرجل الذى يسكن فى غير وطنه الأصيل فإنه لا يمكن أن يتزوج بفتاة منه بسهولة ، أما المرأة فأنها تستطيع أن تحصل بكل سهولة على زوج فى مهجرها ، وخاصة إذا كانت صاحبة جمال ظاهرة

وهذا فإن نسل المرأة يقع مشتركاً بين وطنها الأصيل وبين وطنها الجديد ووطن زوجها ، إن المرأة هى التى تغذى أولادها بالوطنية وحب الوطن لا الرجل كما ينبغى ، بدليل أننا نشاهد رجالاً يتزوجون فى أوطانهم بالأجنيات ، وفى نتيجة التناسل يظهر أن الأولاد ( أناً وذكوراً ) يصبحون ميالين نحو جنسية أمهاتهم ، لا إلى جنسية آبائهم ، ومن المعلوم أن هذا الميل لا يتم لمصلحة البلاد التى تعيش فيها هذه المرأة مع زوجها ، .

بالعكس : إذا هاجر رجل إلى بلاد وتزوج من نساءها ، فإن الأولاد يميلون نحو مقتضيات هذه البلاد ومصالحها ، ذلك لأنها وطن الأم ، وقد تربوا على يدها على حب هذا الوطن والحرص على مصالحته ، ثم قالت السكاتية الإنجليزياً والدليل على هذا الادعاء أن الشعب الأمريكى والاسترالى يميلون إلى الشعب الإنجليزى بمشاعر القومية والانحياز ، على ما هو المعلوم المشاهد فى التاريخ وليس لذلك باعث ، غير أن نساء ( بنات وثيبات ) كثيرة هاجرن عبر التاريخ إلى أمريكا وأستراليا وتزوجن برجال من نفس المملكتين وناسلن تناسلاً يذرن به بدوراً لمصلحة وطنهن الأصيل .



هذا ، مع أن تعداد المهاجرين من رجالنا أكثر من نساءنا في هاتين المملكتين فلو كانت مهاجرة الإنجليز منحصرة للرجال وتزوجوا بالأجنبيات ( من العرق الأمريكي والاسترالي ) لم تختل نتائج الشعور القومي والانحياز الملى التي ذكرناها .

ثم قالت : إن كثيراً من الناس يقباحثون في موضوع إحتلال دولة على دولة شعب آخر احتلالاً عسكرياً وحينما يذكرون يستنكرونه ويظهرون النفرة والتنقيد عليه ، ولكن الحقيقة هي : أن الإحتلال العسكري ( احتلال القوة ) ليس بشيء ، لأنه يزول بزوال ظروفه ، إما إحتلال الأمهات فإنها إحتلال مزمن لا يقبل الزوال بعد أن تتمكن على رأس أى مملكة وبسط عروقه على أرجائها ، فإذا أرادت دولة أن تجعل دولة أخرى تحت إحتلالها الدائمى ، فعليها أن لا تتوسل بغير هذه الوسيلة ، عليها أن تخرج طائفة من نساءها إلى تلك الدولة المقصودة ، عن طريق المهاجرة ، حتى يتزوجن برجالها ويتناملن فيها .

ثم حملت الكتابة حملة شديدة على الزواج بالأجنبيات وصرحت وهى تقول :

حتى أن أضعف دولة بين الدول تستطيع أن تفوز على إنجلترا ( وهى من أقوى الدول ) بهذه الوسيلة وتجعلها تحت إحتلال الأمهات ، .

وفى الختام : توجه سياق كلامها نحو رجال إنجلترا وشبابها وتنصحهم بلهجة حماسية ، حيث تقول : عليهم جميعاً أن لا يسمجوا بفكرة الزواج بالأجنبيات تتطرق إلى رؤسهم مطلقاً ، وإلا فيصيبون من المرتكبين لأكبر الجرائم ضد وطنهم ووطنيتهم ، لانتهى .

أقول : ونصيحتى لشباب الشرق المتمدينين هي : أولاً أن يضعوا موضع زواج المسلم بالكتابة تحت تدقيق من ناحية حكم المذهب وحدوده وشروطه

ثانياً) أن يطبقوه على القوانين الموضوعية من قبل دولتهم الشرقية ، حتى ينصرفوا عن المغامرة في هذا الموضوع ، بعد الإيمان بجوازه وإباحته بنص الآية ؛ وإنما هذا نظراً لفساد الزمان وتفنن حيل المستعمرين وأساليبهم المفرضة .

وعلى الأقل : لهم أن يقلدوا الغربيين في هذه السياسة أيضاً كما يعجبهم تقليد أوروبيين وأمريكيين ، حتى لا يوقعوا وطنهم الشرقي تحت خطر سلطة الغربي ، هذا ما يستوجبه الواجب الوطني والشعور القومي بعد معرفة حيل الاستعمار وسياسته ، من كل ناحية في تنفيذ أغراضه الاستعمارية .

## « المتعة ، الزواج بالقرابة القريبة ، المحرمات »

المتعة عبارة عن زواج مؤقت يتفق عليه الطرفان ، ويعرف في عرف بعض بلاد الشرق بإسم « الصيغة » ، كانت المتعة معتادة بين قبائل العرب في كل وقت ، كما أنها كان يتمتع بها بعض الرجال في بدء الإسلام عندما يعتمدون عن زوجاتهم في الغزوات .

روى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء . فقلنا ألا نخشى ؟ ( أى تقطع خصيتنا ) فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينسكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله بن مسعود « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ، الآية .

أقول : قرأ عبد الله بن مسعود في ختام حديثه هذه الآية استدلالاً بها على جواز المتعة في ذلك الوقت ، واعتبر لإحلال الرسول للمتعة لإحلالها من عند الله سبحانه الذى يقول فى وصفه صلى الله عليه وسلم « ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، الآية .

وروى الامام الترمذى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة وليس لديها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم ( أى مؤقتاً إلى أجل معلوم ) فتحفظ له متاعه وتصلح له شبيهه ( أى طعامه ) حتى إذا نزلت الآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ، قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام .

وروى الامام البخارى ومسلم عن على كرم الله وجهه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر . .

أقول : كانت المتعة مما تعود عليها العرب فى عهد الجاهلية ، فلم يكن

من الحكمة تحريمها إلا بالتريث. كما هو من دأب الاسلام في القضاء على العادات الجاهلية التي تخالف مصلحة العالم الانساني .

ومن المعلوم أن المتعة لا تتفق ومصلحة الانسان ، لأنه إضاعة للنسل ، وإستعمال المرأة لمحض قضاء الشهوة من قبل الرجل، بما فيه الاستخفاف لشخصية المرأة ، فوجب تحريمها .

### « الزواج بالقرابة القريبة »

نعم : إن الاسلام يريد التناسل فيما يريد من فوائد الزواج ( التي بينهاها في فصلها الخاص ) ولهذا حرم نكاح النعمة ، حتى أن الرأي الاسلامي يريد أن يأتي النسل قريباً ، ولذلك لا يرى من المصلحة الاجتماعية أن يتزوج الرجل بقرابته القريبة ، ( مثل ابنة عمه أو ابنة عمته ، أو ابنة خالته ) ولو كان جازماً من ناحية المذهب ، لأن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى ضعف النسل ، فقد روى الامام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً ، نحيفاً ضعيفاً .

أقول : والنهي في هذا الحديث للندب لا للتحريم ، كما لا يخفى على علماء الحديث ، وقال الامام الحافظ زين الدين العراقي : هذا الحديث من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد ثبت عنه أنه خاض آل سائب قائلاً « يا آل سائب قد أضويتم ( ولدتهم نحفاء ضعفاء ) فانكحوا في الغرائب ، واستدل الامام الشافعي بهذا الحديث على أنه يستحب عدم الزواج بالقرابة القريبة حتى لا يكون المولود نحيفاً ضعيفاً .

أقول : ولعل السبب في ذلك ، إن الشهوة تكون ضعيفة بين الزوجين في هذا الزواج لأن الشهوة إنما تهيج في أثر النظر واللمس والقبلة ، ولما أن الغرائب يختلط بعضهم مع بعض في غالب العائلات ولهذا فإن النظر وغيره لا يعطى أثره الطبيعي في إثارة الشهوة ، ومن الطبيعي أن قوة خلق المولود

وضعفها إنما ترتبط بقوة الشهوة وضعفها ، وائتمل العربي يقول « أغربوا ولا تضوا ، ويمائله قول الشاعر :

تخيرتها للنسل ، وهي غريبة وقد أنجبت ، والمنجبات الغرائب

### « المحرمات »

لقد حرم الاسلام للرجال الزواج بطائفة من النساء اللاتي تربطن بهن الصلة النسبية أو السببية تحريماً قطعياً ، والأصل في ذلك قوله تعالى :

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء ، الآية ٢٣ - سورة النساء .

ونصوص الآية تتضمن على أربعة عشر صنفاً ، سبع من النسب . وسبع من السبب ، ومن السبع الأخيرة المحصنات وهن النساء اللاتي لهن أزواج ، فقد روى الامام البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال « حرمت من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ « حرمت عليكم أمهاتكم ، الآية . وتفصيل الموضوع المذكور في كتب الفقه الاسلامى .

### « حكمة تحريمهن »

أقول : لم أطلع على شيء من حكمة تحريمهن فيما قارته من كتب التفسير ، ومع ذلك يمكن أن يقال في حكمة هذا التحريم ووجوهه العقلية ما بلى :

أولاً من واجبات الانسان وما تقتضيه إنسانيته أن يجب كل فرد من محارمه حباً خالصاً لا يشوبه غرض نفسى ، وأن يحترم حقوق كل منهم ( ذكوراً وأنثاء ) حسب منازلهم المختلفة منه ، وأن يبذل جهوده في تأدية تلك الحقوق

الواجبة على ذمته ، ذلك لأن شئون الحياة العائلية تستوجب مثل هذه المحبة والرعاية المتبادلة .

فإذا شاب بمحبة المحارم الأغراض النفسية ، واندمجت فيها غايه الشهوة الجنسية فإنها (ولاشك) تلوث تلك المحبة الخالصه ، وتذهب بقيمتها الخلقية ذلك لأن الانسان (أو الرجل) في هذه الحالة يجعل المحارم مطامح شهوته ، وبهذا ينتهى نظره إلى غايه قضاها ، فتنزول محبته لهم من مقامها الزيه إلى الحضيض المدنس حيث تصير منزلة المحارم ومكاناتهم عنده على حسب الاستمتاع منهم وقضاء الشهوة عليهم ، وفي نتيجة هذا تتعود النفس بهذه الدناءة والخسة ، وتزول صلته القرابة والمحرمية من بين الناس وتبطل تلك العواطف الشريفة التي كانت بين الأقارب والمحارم وتذهب هباء ، وهذا لما ياباه الضمير الانسانى .

(ثانياً) وفي أباحة الزواج بهذه الطوائف يحدث التنافس والتنازع بين أعضاء الأسرة ويزيد الخلاف فيقضى على تضامنهم وراحتهم ويحول دون سعادتهم في ساحة الحياة العائلية .

فمثلاً: يتنافس أخوان في زواج أخت لها (وبالخاصة إذا كانت صاحبة جمال أو مال) مما يثير البغض والعداوة بين الأخوين وربما يؤدي بهما إلى المقاتلة .

(ثالثاً) أن الزواج بهؤلاء المحرمات تقضى على المناسبات النسبية والسببية بين الأقوام ، فتضيق ساحة الروابط بين أفراد المجتمع ، وهذا مما يخالف الحكمة ومصالحة الحياة الانسانية في الزواج .

أما المصاهرة بين قوم وقوم وبين أسرة وأسرة فإنها تولد الروابط والعلاقات بينهم وتجعل من الأجانب أقارب وتوسع دائرة الأخوة والمعية مما يفيد المجتمع الانسانى اجتماعياً وسياسياً ، كما يبيناه فيما سبق من الفصول .

نعم : إن تحريم هذه المحرمات له حكمة وسياسة كثيرة يضيق هذا المجال عن بيانها وفي هذه كفاية - لمن له دراية .  
أما تحريم ازواج بالمرأة التي لها زوج بنص « والمحصنات من النساء » ، فلأن هذا النوع من الزواج أعتداء على حق الغير ، مما يؤدي إلى الفساد وإخلال الأمن الاجتماعي في الحياة ، مع ما في إباحته من اختلاط النسل وعدم إمكان نسبة المولود إلى والده .

## « تحريم زوجة الأب »

هذا ، كما حرم الإسلام الرجل أن ينكح ما نكح أبوه من النساء ، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد ، « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف . أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، الآية ٢٢ - النساء .

وسبب نزول هذه الآية . أنه كان من عادات الجاهلية أن يرث الوارث ( مثلاً ابن المتوفى ) على امرأة أبيه كرهاً رضيت أو أبت ، فنهى الله عنه حيث قال « لا تحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، الآية فقالوا تركنا هذه العادة فلا نرثهن كرهاً ، ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن ، فأنزل الله تعالى قوله . « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، إلى آخر الآية .

وقد عد الله سبحانه هذا النوع من النكاح فاحشة « بالغة ، في القبح ، و « مقتاً ، أي بغضاً عند الله وعند المؤمنين ، وساء سبيلاً ، أي وبئس الطريق طريقاً في الحياة ، كذا في تفسير الإمام النسفي .

## « تعدد الزوجات »

كان تعدد الزوجات أمراً سائداً في الملل القديمة قبل بزوع شمس الإسلام على أنحاء العالم البشري ألا وهي ملة الرومان ، وملة الفرس ، وملة الهند ، ولا سيما ملة العرب . بحيث لم يكن محدوداً على عدد ، وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد ، بل لتباهاً لأهوائهم في قضاء شهواتهم الجنسية ، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا ، وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا ، حرية غير مقيدة بقيد . ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر ، الذي كان يآباه بعض له ضمير نائر .



« ولما جاء الإسلام »

ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوى معالجة حكيمه . حيث لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما حدده بحدود ، وقيده بشروط ، والأصل فى تعدد الزوجات وما يتعلق به قوله الله عز وجل فى القرآن المجيد : « وإن خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لکم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملکت أیمانکم ذلك أدنى أن لا تعزلوا ، الآية ٣ - سورة النساء .

روى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عروة رضى الله عنه أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها وما لها ويريد أن ينتقض صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى أكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن .

فغنى الآية على هذه الرواية : « وإن خفتن يا أولياء اليتامى أن لا تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن ، فانكحوا غيرهن بما حل لکم من النساء ، وبقوله مثنى وثلاث ورباع ، حدد التعدد فى الزوجات .

وقال عكرمة فى روايته عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه : كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر ، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذى فى حجره فأتقه .

فنبى الله عنه بهذه الآية وكأذ قال : لا تزيدوا على أربع زوجات حتى لا يحوجکم إلى أخذ أموال اليتامى ، وقال الإمام النسفى فى تفسيره : كانوا لا يتخرجون من الزنا ويتخرجون من ولاية اليتامى فقبل بهذه الآية لهم : « إن خفتن الجور فى حق اليتامى ، فخذوا الزنا ، فانكحوا ما حل لکم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

أو كانوا يتخرجون من الولاية في أموال اليتامى ولا يتخرجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهما إذا كثرن فقليل هذه الآية : إذا تخرجتم من هذا فتخرجوا من ذلك أى لا تزيدوا في النكاح على أربع زوجات ! .

هذا ، ثم قال الله سبحانه : « فإن خفتم ، في نكاح اثنتين أو ثلاث أو أربع » أن لا تعدلوا ، بين هذه الأعداد من النساء « فواحدة ، أى إلزموا واختاروا واحدة ، « أو ما ملكت أيمانكم ، من الإماء . كما في الخازن . ، ذلك ، أى اختيار الواحدة والاكتفاء بها ، « أدنى أن لا تعدلوا ، أقرب من أن لا تعدلوا ولا يجوزوا

وروى عن الإمام الشافعى في تفسيره « أن لا تعدلوا ، أى لا تكثروا عيالكم .

وقال النسفى فى تأييد قول الإمام الشافعى : لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفى ذلك ما يصعب على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالمثل على السداد انتهى .

أقول : يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب فى الجاهلية ، وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولايتهم من اليتامى رغبة فى جمالهن وطمعاً فى أموالهن بدون إكالم ما يستحقن من الصداق .

فنهام الإسلام عن ذلك التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامى بما حل لهم من النساء . ولكن حدد التعدد من الاثنتين إلى أربع ونهاهم عن أن يزيدوا على ذلك المحدود . وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائج بين رجال العهد الجاهلى .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعاً وبارق سائرهن ، .

وروى الإمام البغوي في شرح السنة عن نوفل بن معاوية رضى الله عنه أنه قال . أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «فارق واحدة ، وأمسك أربعاً ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي منذ ستين سنة ففارقتها .

ثم إن الإسلام قد اشترط (لجواز النكاح فوق الواحدة) العدل بين الزوجتين أو الزوجات الثلاث أو الأربع في المبيت والمسكن وانا كل والملبس ينص عليه قوله تعالى «فإن خفتم أن تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيمانكم ، وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهن .

هذا ، وقد نبه الإسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب . فقد قال الله عز وجل «وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، أى إلى الزوجة التي تحبونها «فتذروها ، أى فتدعوا الزوجة الأخرى التي لا تميلون إليها «كاملقة ، بين السماء والأرض لا أيما ولا ذات بعل .

ثم قال الله تعالى : «وان تصاحوا ، أى بالعدل في القسم والنفقة وغيرها ، وتقوا ، أى الجور «فإن الله كان غفوراً ، لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض «رحيماً ، حيث لا يكلفكم مالا تقدرون عليه من النسوية في الحب لأن هذا خارج عن قدرتكم وعن وسعكم .

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، يعنى ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضى الله عنهن .

ولهذا فإن فتها . الإسلام قررنا وجوب التسوية في القسم بين الزوجات ، فإن ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء ، وليكنهم قالوا : إن

وجوب التسوية في المبيت لافي الجماع ، لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب ، وليس هذا في وسع الزوج وتصرفه .

كما قرر الفقهاء وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إحداهن فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

هذا . وإذا تزوج رجل بكرةً على زوجته ، فله أن يقيم عندها سبعاً ثم يقسم بينهما ويقيم عند الثيب ثلاثاً ثم يقسم .

والمرأة أن تنازل عن قسمها لضررتها ، فقد ثبت في الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمها لعائشة رضی الله عنهما . هذا .

وفي ختام هذه الآيات قال الله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا عليهما » .

وبهذا فتح الإسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات ( كما هو المفهوم من ارتباط الآية بما سبق ) أو بسبب غيره ( كما هو المفهوم من إطلاق الآية ) وعدم إمكان الصلح بينهما ، وقد وعد الله لهما أن يغني كلا من الزوجين من فضله لأنه واسع الفضل والرحمة عليم حكيم في كل أمر يأمر به أو ينهى عنه .

أقول : فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق فإننا نعلم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط وفتح باب التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل عالم البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلاً في أي دين من الأديان ، ولا في أي قانون وضعي من قوانين الملل . في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي وهو الزواج الذي يميل إليه كل إنسان بطبيعته ، وكان الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع ، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية .

### إنصاف بعض المستشرقين

وقد أنصف عدد من المستشرقين في باب تعدد الزوجات في الاسلام وبقائه ، بعد ما حققوا الموضوع تحقيقاً محايداً .

منهم ، فرنس ايتين ديبه ، فقد كتب في كتابه « محمد رسول الله » ، ما ترجمته « . . . فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذاب في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه ؟

ثم قال فونس : وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر « جيرال دى فير فال ، و ليدى موجان ، أن تعدد الزوجات عند المسلمين ( وهم يعترفون بهذا المبدأ ) أقل انتشاراً عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم يجرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يحدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدأهم ، .

هذا . وقد دافع فونس عن تعدد الزوجات في رسالته « أشعة خاصة بنور الاسلام ، حيث قال : « لا يتمرد الاسلام على الطبيعة التي لا تغلب . وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها في كثير من شؤون الحياة ، ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبا .

على أن الاسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها ، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور . حتى لقد سمى القرآن لذلك « الهدى » ، لأنه المرشد إلى مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير ، .

ثم قال فونس : والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول ، ولكننا

للقصر خذناً: أشهرها وهو تعدد الزوجات الذى صادف النقد الواسع، والذى جلب للإسلام فى نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة .

ومما لاشك فيه أن التوحيد فى الزوجة هو المثل الأعلى ولكن ما العمل؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق بل هو الحال الذى يستحيل تنفيذه ولم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع (وهو دين اليسر) إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاضياً ولا يأمر به أمراً باتاً، والذى قطع الإسلام أول شيء أن أنقص عدد الزوجات الشرعيات . وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد، ثم أشار بعد ذلك إلى التوحيد فى قوله: « وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، وأى رجل فى الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟

ثم انظر هل حقيق أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عملياً؟ وهل يستطيع شخص أن يقول نعم دون أن يأخذ الضحك؟ وإلا فهو لاء ملوك فرنسا (دع عنك الأفراد) كانت لهم الزوجات المتعددات، وفى نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، (بدل الإنكار والردع أو النصح الخالص على الأقل).

وختاماً قال فونس: « إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سبقت ما بقى العالم مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تنطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص فى ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هى: الدعارة، والعرائس من النساء، والأبناء غير الشرعيين! »

٢ - ومنهم « ملك فارين، من كتاب أوروبا المعروفة. فقد قال: « إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرق أسلوب من أساليب

الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدينة الغربية بأوروبا وأمريكا .

٣ - ومنهم : دكتورة أنى بيزانت فإنها قالت :

« إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام إدعائى ، أو طريقة تصنعية ، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللأئى يصبحن بعد ما يهملن الرجل منبذات . وتغرق الواحدة منهن أثر واحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف إمراة الشارع ؛ لأن حبيبها الأول الذى أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها ، وهى بهذه الحالة تصبح أخط وأخط ( مائة مرة لا مرة واحدة ) من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت دكتورة بيزانت : « عندما نشاهد آلافا من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ما ترده أسنة الغربيين من ذم الإسلام لباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله ، وفي الختام قالت : « إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات ، حاملة فوق ذراعها طفلاً شريعياً وهى محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تنبذل ثم تنبذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابرى السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟

٤ - منهم : دكتور جراهام المعروف ، فإنه يقول بكل جرأة وصراحة :

« تم تمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات ( المحظيات والعوانس ) فيما مضى من الزمن . وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها ، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من جرائمها بتعدد الزوجات لحل اجتماعى للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة وضوابط

شرعية ، ولكن البلدان الغربية تبدي قولياً حماساً شديداً لموضوع فردية الزواج ، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات . . . فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وماله من دور كبير في المجتمع النربي ، وفي الختام قال جراهام :

« فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً ، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني ظاهراً من الناحية الخلقية . »

أقول : هذا ما أفدنا به القراء الأعزاء في باب تعدد الزوجات في الإسلام ، وما جاء فيه من إنصاف المنصفين الأجانب ، وهناك ما يقوله بعض الناس سائلاً :

« لماذا جاز تعدد الزوجات ، ولم يجوز تعدد الأزواج ؟ وهذا سؤال سخيف لا يبيده إلا من ضعف عقله وفقد صوابه ، ولم يدرك أن تعدد الأزواج يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فلا يمكن نسبة المولود إلى أي والد . وهذا شيء يؤدي إلى مشاكل في حياة المجتمع وخاصة في حال المولود ومستقبله . »

( أما وولتر )

لقد روينا فيما سبق من القسم ما اعترف به عدد من المنصفين الأجانب في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ، وقد قال كل منهم ما ينبغي أن يقال بهذا الشأن ، إنصافاً للحق وإفادة للمجتمع الإنساني .

أما الفيلسوف والأديب الثائر وولتر فماذا يقول ؟ إن مقاله وولتر بما يجب دراسته والتعليق عليه للتحقيق والتاريخ ، إنه يقول :

« والذي يظهر لي أن محمداً ، ( صلى الله عليه وسلم ) لم يكون هذا الشعب الإسلامي إلا للتناسل والعبادة والجهاد ، فالسنن التي أتى بها كانت كلها — ماعداً إباحة تعدد الزوجات — قاهرة للنفس ومهذبة لها . فجمال تلك الشريعة وبساطة القواعد الأصلية بها جذبا للدين المحمدي غاية الإعجاب ومنتهى الاجلال :



أتى هذا الدين بعقيدة وحدانية الخالق في صورة مقبولة للعقل البشرى ،  
خالية عن كل غامضة ، ولهذا أسلمت عدة عديدة من أمم الأرض حتى زنوج  
أواسط أفريقيا وسكان جزر البحر الهندي ، فهذه الديانة تدعى الاسلام ، أى  
الاستسلام لارادة الخالق ( سبحانه ) وهذا الاسم كفى لهداية العدد الوافر  
من البشر ، وليس بصحيح ما يدعى من أن الاسلام أستولى قهرآد بالسيف  
على أكثر من نصف الكرة الأرضية ، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس  
إليه بعد أن أفقع عقولهم ، وأكبر سلاح أستعمله المسلمون لبث الدعوة هو  
إتصافهم بالشيم العالية ، ولا يخفى ولوع المغلوب بتقليد الغالب ، وقد انخرط  
في الاسلام أقوام لم تبلغهم سلطة المسلمين ولم تصلهم .

ومضى وواتر يقول : وهذا القول النزر ( القليل ) منى يكفى لتنفيذ كل  
ما ذكره لنا مؤرخونا وخطباؤنا فارتكرت في ضمائرنا الأوهام الباطلة والأراجيف  
المتوارثة بشأن الإسلام والمسلمين . ومن الواجب أن يدحض الباطل بالحق  
ولنذكر دائماً الحقيقة التاريخية . وهى : أن الشارع الاسلامى محمداً ( صلى  
الله عليه وسلم ) كان ذايقين راسخ وقوة عزم هائلة ، فاقام دينه ببسالة وثبات  
ثم فيما بعد ظهر الدين اسلامى بشفقة وسماحة لم تعهد في غيره ) وفي الختام  
قال وواتر :

« ومن الغريب المشاهد أن مؤسس الدين النصرانى عيسى ( عليه السلام )  
كانت حياته كلها خضوعاً واستكانة ومسألة ، وكان يأمر بالتحاوز عن الزلات ،  
والحال أن ديانته اللينة صارت بحماقتنا وبغينا أبعاد الأديان عن الساحة  
وأقرها إلى القساوة والظغيان . »

أقول : وهنا انتهى مقاله الفيلسوف الأديب وواتر حول سيدنا محمد صلى  
الله عليه وسلم وحول دينه الإسلام من تصريحات ، وكلها ناشئة عن دراسة  
وتحقيق وفهم عميق . وخصوصاً قوله : « وليس بصحيح ما يدعى من أن الإسلام

استولى قهراً بالسيف على أكثر من نصف الكرة الأرضية ، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس اليه بعد أن أقنع عقولهم .

إلا أن قوله : دلم يكون هذا الشعب الإسلامى إلا للتنازل والعبادة والجهاد ، تعبير ناقص . فإن هناك أغراضاً سامية من تكوين الشعب الإسلامى ( الأمة المحمدية ) ألا وهى إجمالاً : ليسكون أمة تنظر إلى سائر الأمم نظرة الأخوة بين بنى آدم وحواء ، وتريد لها الخير وترشدها نحو طريق الخير ، أمة تقوم بإصلاح المجتمع الإنسانى فى كل شئونه الحيوية ، أمة تقوم بتطوير الحياة البشرية إلى حياة أفضل ، أمة تنهض بنشر العلوم والمعارف فى ربوع هذا العالم ، أمة تقدم رجالاً لخدمة البشرية العامة ولصالح الإنسانية العام ، ذلك فى جميع شئونها العلمية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبالأخص فى توجيه الإنسان نحو الإيمان بالله ووحده ونحو المثل العليا التى ترفع مقامه من حضيض المادية إلى ذروة الروحانية التى تتمعه بسعادة الدارين ، أمة تريد فى حياتها مع الأمم الصلح والسلام وأن تساهم عمران الدنيا فى شتى نواحيها وتسوقها نحو حضارة جديدة غير مسبوقه ومدنية لم ير مثلها فى هذا الكون ، أمة تمثل الأخلاق العالية والخصال الكريمة فى جميع أدوارها لتكون فيها أسوة حسنة لسائر الأمم فى أنحاء العالم ، أمة تضع للحياة الإنسانية قوانين تستمد أصولها من الوحي السماوى والأحكام الآلهية ، وتتكفل بسعادة الدنيا والآخرة .

هذه هى جملة من الأغراض السامية والمقاصد المقدسة لتكوين الشعب الإسلامى العظيم ، الذى كونه محمد بن عبد الله نبي الإسلام ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وقد قام هذا الشعب بتنفيذ تلك الأغراض والمقاصد عبر القرون ويقوم ما دام فى ساحة الحياة إلى انقراض الدنيا ، وبهذا أصبحت أمة رافعة الرأس مرهوبة الجانب لدى الأمم كلها ، وقد سجلها التاريخ بأحرف ذهبية فى صفحاته الخالدة ، وأعترف بأنها حقاً أمة كما وصفها ربها سبحانه فى كتابه المجيد حيث ناطبها وقال :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر،  
وتؤمنون بالله » .

(ثانياً) أرى من واجبي أن أبين الحقيقة ضد رأيه الآخر (وهو الذي  
يتعلق بالموضوع) وهو قوله :

« فالسنن التي أتى بها محمد كانت كلها — ما عدا أباحة تعدد الزوجات —  
قاهرة للنفس مهذبة لها ، .

فأقول : يظهر أن الفيلسوف ولتر لم يحقق موضوع تعدد الزوجات فيما  
أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من السنن ، تحقيقاً يليق به وإنما نظر إليه  
سطحياً فأخطأ في أثر نظره الخاطيء .

والحقيقة هي : أن تعدد الزوجات لم يكن تشريعاً جديداً من قبل الدين  
الإسلامي ؛ لأن التعدد كان أمراً شائعاً في الجاهلية فقد كان من حق الرجل  
أن يتزوج ما يشاء من النساء بدون تحديد عدد ، وذلك حسب اقتداره المالى .  
كما كان له أن يطلق منهن ما يشاء بدون مبرر للطلاق ، بل ليبدلهن  
بزوجات جديدة أخرى ، فقد كان موضوع الزواج والطلاق تابعاً لهوى  
الرجل ، حيث لا يوجد قانون وضعى مانع ، أو أمر سماوى رادع .

فلما جاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بالدين الإسلامى قام بالأصلاح  
فى جميع النواحي لحياة المجتمع الإنسانى ، ففرض على تعدد الزوجات الغير  
المحدود عدده قضاء قطعياً وحدد التعدد على مثنى وثلاث ورباع ، وإنما ذلك  
بنص الوحي السماوى من آيات القرآن المجيد .

هذا . مع أن الإسلام قد اشترط للزواج فوق الواحدة العدل بين الزوجتين  
( أو الزوجات ) فى المبيت والمسكن والمأكل والملبس وغيرها من شئون بيت  
الزوجية ، حتى إذا خاف الرجل عدم اقتداره للعدل فلا يجوز له أن يزيد على  
زوجة واحدة ، فإن خفتم أن لا تتداولوا فواحدة ، الآية .

وقد حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج فوق أربع زوجات مهما كان

له اقتدار من ناحية المال ، حتى أن رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام أمر على بن عمران غيلان من سلبة الثقفي بعد ما أسلم وله عشر نسوة تزوجهن في الجاهلية وقد أسلمن معه ، أن يختار منهن أربعاً ويختل سليل الباقية يتزوجهن بمن يريد تزواجهن ، كما أمر على قيس بن الحرث بعد ما أسلم وله ثمانى نسوة أن يختار منهن أربعاً كذلك .

ومن هنا نعلم بكل الوضوح أن الاسلام لم يكن بادئاً في تشريع تعدد الزوجات بل قام بالإصلاح الإجتماعى في هذا المجال مما يستحق كل تمجيد وإجلال لدى من له إنصاف وميل نحو الحق .

وأقول : أما تقرير الاسلام لبقاء التعدد إلى أربع زوجات ، فله أسباب تبرر البقاء ، وربما تقتضى ظروف الحالات الإجتماعية تعدد الزوجات كما حدده الإسلام لوجوه :

( أولاً ) إن الرجال فى أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المضى فى حب النساء ولا ينفعهم من الناصحين نصيح ، وحتى ان العقوبات ( المساوأة أو الوضعية ) أيضاً لا تنفد فى كبح شهواتهم النفسية ولهذا فإنهم يقعون فى كثير من الحرج وفساد الأخلاق مع ضياع العمر والمال فى سبيل الحرام .

ففى إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط بحكمة بالنسبة لأولئك الرجال حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا فى الحرج والفساد وضياع العمر والمال .

مع أن أولئك الرجال لا يضرون أنفسهم فحسب بالاندفاع نحو الشهوات وتمتيع النفس بالحرام بل يفسدون من يقع فى شبكتهم من الفتيات والنساء يستمتعون منهن استمتاعاً غير شرعى إلى وقت ، ثم يتركونهن وقد تعودن على عرض جمالهن على الرجال وبيع أعراضهن مما يؤدى إلى فساد واختلال أمن وفتنة وجرائم فى المجتمع .

ففى إبقاء تعدد الزوجات سد (ولو إلى حد) أمام الموبقات وصيانة المجتمع عن الفساد .

ثم أن النساء اللاتى أصبحن وسيلة لتسليية أولئك الرجال يصبحن محرومات من كل ضروب الحماية والحقوق الشرعية ، ولا يستعطن من مطالبتها أمام القضاء فيقعن فى مجتمع الحياة وقد سقطت كرامتهن الجنسية إلى حضيض النسوة العاهرات والمحرومات من الحقوق التى تحصل عليها وتمتع بها النسوة الصالحات الحافظات على عرضهن .

ففى إبقاء تعدد الزوجات حماية للنساء ورعاية لعدد كثير منهن فى الحياة الاجتماعية وشؤونها .

هذا . ثم أنه بمقتضى الطبيعة ورغم الحذر والإلتجاء إلى موانع الحمل والتناسل يولد أولاد (بنات وأبناء) غير شرعيين فيلقون هنا وهناك وليس لهم من يعولهم لأنه لا آباء لهم ، وإنما يقعون عالة على الحكومة ويكلفونها مبالغ لو صرفت فى سبيل الخير لعاد بالخير .

وفوق ذلك يبقى فى حياة أولئك الأولاد المساكين عار لا يقدرّون إزالتته عن أنفسهم طول حياتهم فيستمر وخزته المؤلمة فى ضمائرهم ولا معالجة لهذا الداء ولا دواء .

ففى إبقاء تعدد الزوجات تخفيف لمثل هذه المصيبة وحماية للنسل الإنسانى الشريف . أجل ، إن غلبة حب النساء متأصلة فى طباع كثير من الرجال تدفعهم نحو الاستمتاع بالحرام وإيقاع النساء (والفتيات) فى الحرام ، ولنتاج الأولاد عن طريق الحرام ، مع ما لها من نتائج سيئة أشرنا إليها ، بل صرحنا بها . وليس هذا قولاً عن ادعاء وإنما هو بيان عما هو الواقع .

فإن فى أوروبا وأمريكا عشرات الملايين من الرجال يتخذون متريسات (خليات) ويعيشون على أعراضهن يجعلون منهن عاهرات محرومات عن

الحقوق ، ساقطات في مجتمعهن ، ينتجون منهن أولادا غير شرعيين منبوذين هنا وهناك ، محرومين عن حقوق ترتبط بالأباء ( وخصوصا الميراث ) لأنهم لا آباء لهم في القانون .

هذا ، وقد تسببت هذه الحالة الواقعية لمشاكل عديدة في ديار الغرب ، حتى حاولت الجمعيات النسوية هناك الحاق أولئك الأولاد بآبائهم الغير الشرعيين ولكن لم يصلن إلى نتيجة تريح ضمائرهن المعذبة .

( ثانيا ) إن الإنسان عرضة في خلقته للأمراض ، وعلى هذا الأصل الطبيعى فإن المرأة ( زوجة الرجل ) قد تصاب بمرض مزمن أو معد ، وفي النتيجة ربما يقع الرجل ( زوج المرأة ) في التمتع بالحرام ، وذلك حينما لا يجد أمامه سماحا قانونياً ( سماويا كان أو وضعياً ) لزواجه على زوجته بزوجة ذات صحة .

( ثالثا ) ان بعض الزوجات تصبن بالعقم ، والأزواج يريدون الأولاد ، وبهذا يقع خلاف أو نزاع بين الرجل وزوجته وربما يؤدي إلى الطلاق وحرمان المرأة عن العائل الذى يعولها ويقوم بتوفير طلبات حياتها .

نعم يؤدي إلى الطلاق وما يتعقبه ، وانما ذلك بسبب عدم سماح قانونى لزواج الرجل فوق زوجته العقيمة أما السماح بالتعدد فإنه يحفظ كيان هذه المرأة ، وربما ترضى بالزواج عليها حذراً من سوء الحياة عليها وخراب بيتها . ( رابعا ) مما ثبت في الاحصاءات العالمية أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في أغلب البلدان ذلك لأن الرجال يمارسون الأعمال المرهقة ويشتهلون بأشغال شاقة ، مما يؤدي إلى إنهالك القوى بل إلى زوال الأرواح ، فن الحكمة أن يبقى باب تعدد الزوجات مفتوحاً أمام الناس ، وإلا فإن عددا غير قليل من النساء لا يجدن أزواجا يحسنون ويقومون باصلاح شئونهن في ساحة الحياة ، ومن المعلوم أنه لا غنى لمن عن الأزواج لضرورة الاحصان حتى لا يكثر الفساد ولا يلحق العار أذبال الأسر ولا تتسرب الفتنة بين الناس ( رجالا ونساء ) فيختل الأمن في المجتمع .

( خامساً ) إن العالم لا يخنو في أى وقت من نشوب الحرب في أنحائه ، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال ، ويبارزون في معارك القتال ، مما يؤدي إلى نقص كبير في عددهم حيال عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع ، إذن فإن إبقاء تعدد الزوجات في المجتمع البشرى مما تمس إليه الحاجة .

ومما يذكر هنا : أن دول أوروبا ولا سيما ألمانيا قد أصيبت بالنقص الواضح في نفوس الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية ، حيث تكدمت الأراامل ( إلى جانب البنات ) لا يجدن الأزواج لتسليّة أنفسهن كبشر لحفاظة أعراضهن كإنسان شريف ، فلو أبيع تعدد الزوجات للرجال لأدى ذلك إلى تخفيف هذه الأزمة الخطيرة في ربوع المجتمع .

وقد اقترح بعض علماء الاجتماع في ألمانيا حينذاك بسن قانون تقسيم الأراامل إلى أسر لم تفقد رجالها ولكنهم فشلوا ، ثم أن معالجة أزمة الحادة التي يعيشها الأراامل أمكن بتعيينهن كعاملات في المصانع ، أو كوظفات على حسب مؤهلاتهن في مصالح الحكومة ليعيشن على مهنهن وكد يمينهن ، ولكن تسليّة شهوة النفس كبشر ، وحفاظة الأعراض كإنسان يريد أن يحيى حياة شريفة لم يمكن معالجتها وإنما ذلك لقلة عدد الرجال في أثر الحرب وقحط الشباب .

مع أن هناك مصيبة أخرى ( وهى أزمة زواج البنات ) بالإضافة إلى على مصيبة الأراامل .

هذا . وقد سمعت من أثق بقوله من الأفاضل وهو يقول : لقد طلبت فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى عمالاً كثيرين من مصر ، تسمح لهم الحكومة المصرية بهجرتهم إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكّنة ويتزوجوا هناك بالأراامل والشابات والبنات الفرنسيات ، وكان ذلك لمعالجة أزمة قحط الرجال .

وإني أقول : ففي تعدد الزوجات حكمة وله أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنسانى في مثل هذه الحالة .

ومن الحقائق الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى ، أن أزمة تسلية شهوة النفس البشرية ( بسبب قلة الرجال وكثرة البنات مع النساء الأرامل اللاتي بقين بلا أزواج ) أصبحت أشد من الأزمة المادية .

فقد انتشرت الدعارة والفسوق والتهتك ، حيث كثرت العلاقات الغير الشرعية بين الفتيات والفتيان وبين السيدات والرجال ، وكان ذلك في بلاد أوروبا وأمريكا ، وقد كان هذا الانتشار خطراً هائلاً يهدد المجتمع الانساني بالانهيار ، مما أوجب على المفكرين وعلماء الاجتماع أن يفكروا في حل هذه الأزمة الخطيرة التي لطخت سمعة الأسر والعائلات ، حتى أدت إلى كثرة الأولاد الغير الشرعيين ، الذين لا عائل لهم يعولهم . ولكن الرجال الرسميين ، والمفكرين الغير الرسميين قد فشوا في معالجة الأزمة ، وعجزوا عن رد جماحها .

وهنا وفي حين اليأس قام الكاتب الاجتماعي الثائر والمفكر الأوربي الكبير برناردشو سنة ١٩١٨ وأبلغ إلى المجتمع الأوربي بأباحة تعدد الزوجات في الدين الإسلامي وأثنى على هذا النظام السماوي . ثم قال فيما قال :  
« إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلق والتفكك العائلي ، » .

( سادساً ) إن الغرض الأولى من الزواج هو المحافظة على النسل الإنساني من الفناء وقلة النفوس . وفي تعدد الزوجات ( بحده المحدود وبشروطه ) كثرة النسل وزيادة العدد ، ولا شك في أن شوكة الأمة وقوتها إنما هي بكثرة عدد نفوسها ، فإن كثرة العدد يحمي كيان الأمة بالجنود ويساعدها في ميادين خدمات الدولة وفي المصانع والمعامل والشركات ومعاهد العلوم والجامعات ، وفي ذلك تقدم الأمة نحو النهضة في كل ناحية ، والازدياد في الانتاج بجميع أشكاله ، والرقى في جميع شؤون البلاد ، وبهذا وذلك تستطيع الأمة أن ترفع رأسها وتعيش كأمة قائمة بنفسها ذات كيان وسيادة وحرية واستقلال اقتصادي وسياسي بين أمم العالم .



ولا شك في أن كل شيء في هذه الحياة الكونية إنما يستند على القوة بأى مفهوم أو معنى كانت .

وان المعتدى (أو قل المستعمر) لا يعرف في قاموسه إلا القوة ، ولا يخاف إلا القوة ، ولا يخضع إلا للقوة ، وفي منع تعدد الزوجات (المعقول المشروع) وسد بابه بالسكّية تعريض الأمة إلى نقص النفوس إلى حد ، ومن المعلوم أن الأمة في تناقص عددها لانت قناتها ، وطمع فيها أعداؤها وامتدت إليها الأيدي بالاعتداء على شئونها وكيانها .

هذا . وقد وقعت طائفة من عقلاء الأمم الغربية في أسف شديد وقلق عظيم عما شاهدوه فيها من سوء المنقلب ، وذلك بسبب ما لها من نقص في النفوس والنسل لعدم مشروعية تعدد الزوجات في قوانينها الوضعية المتبعة ، مع إعراض كثير من أبنائها عن أصل الزواج والاكتفاء بالصدقات والسفاح بدل النكاح وذلك فراراً منهم عن حقوق الزوجات وأعباء تربية الأولاد وتبعات العائلة والحياة الزوجية .

نعم : وقعوا في أسف شديد وقلق عظيم ولكن دون جدوى ، وإنما ذلك لانسداد طريق العلاج اللازمة المؤسسة وتعذر الوصول إلى حل يريح القلوب ويفرج عن المشاكل والكروب .

هذا ما وجب بيانه من الحقيقة والواقع في باب تعدد الزوجات في الإسلام ، بيان يكفي لإقناع المنصفين من المفكرين والباحثين المخلصين الذين ينظرون إلى شئون هذه الحياة نظرة صحيحة عادلة لا انحراف فيه عما هو الحق ، ومن كبارهم الفيلسوف وولتر الذى ثار في فرنسا ضد التقاليد المسيحية الباطلة ودافع عن تعاليم الإسلام وكتابه ونبيه بكل جرأة وشجاعة أدبية وكان ذلك في القرن الثامن عشر الميلادى .

أما في عصرنا العصر العشرين فقد انكشفت حقائق الإسلام بين فضلاء الأنام ، ولا تزال تنكشف كلما تمر الأيام .

ولما ذلك شأن الحق كما بحثوا حوله يزيد ظهوراً لدى الباحثين ، وكما نضج العقل البشرى يشتد نفوذاً في قلوب العارفين .

ولهذا أقول في الختام : فلو كان وولتر بقيد الحياة في هذا العصر الناهض ، لاعتترف بطبيعة الحال قائلاً : فالسنن التي أتى بها محمد كانت كلها قاهرة للنفس مهذبة لها ، أعني لأعترف بدون استثناء تعدد الزوجات .

وقد قال العالم المعاصر من مشاهير الغربيين وهو ج . ولينز في محاضرة له عن تعاليم الإسلام : « إن نظام تعدد الزوجات صان الممالك الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع فسنن يتجولن في شوارع لندن وباريس وكالكتا ، ولا ريب في أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يحصيهم العد ، وشتان بين زوج وخليل ، » .

## تعدد زوجات الرسول

لأن خصوم الإسلام ، ينظرون نظرة الطعن والافتراء ، إلى تعدد زوجات رسول الإسلام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وإنما ذلك لغرض عدائي أعمى أو مذهبي متعصب ، أو من غير علم بما هناك من الحقائق الواقعية ، ونحن نرى أن تبين هنا ما ثبت عندنا من أسباب هذا التعدد ، وبراءة رسول الله بما يقولونه بشأنه الكريم .

إن الله سبحانه جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشؤون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل ، بما يبتنى على إرادة الله وحكمته ، وهو العليم الخبير بشؤون عباده ، وهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

مع أننا إذا نظرنا نظرة التحقيق إلى ما يصرح به التاريخ الصحيح ، وحققنا في هذا الموضوع تحقيقاً يليق ومقامه لأدركنا ما هو الحق ، وعلمنا أن تعدد زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لغرض عادي ينهصر على تمتع النفس وإنما كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته .

وقد ثبت أنه لم يحدث أبداً أن الرسول عليه الصلاة والسلام اختار أمة زوجة للملاحظة وجعلها ، ولم يتزوج طول حياته بكرة غير عائشة ابنة صديقه وخليفته من بعده وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مع ملاحظة أنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ( علي مارواه الإمام البخاري ) وكان هذا وذلك في حين قد مضت مرحلة شبابه وكهولته ( ١٤ - حقوق المرأة )

وقد تجاوز عمره على خمسين سنة بثلاث سنوآت أو أكثر . فأية شهوة عادية تتصور بين من هو في مرحلة الشيخوخة وبين فتاة في هذا السن ؟

ويعتمد الأطباء الباحثون عن الميول الجنسية والأخصائيون في باب التناسل وعلى رأسهم البروفسور « فبرينجر » ، أن الغريزة التناسلية في الرجل تبتدىء بالهبوط في سن الأربعين ، والأبحاث العلمية في هذا الموضوع تؤيد هذا الرأي .

هذا ، وقد ثبت عند الباحثين أيضاً أن كثرة أعمال الرجل وكثرة تفكيره تعتبر من أسباب هبوط هذه الغريزة .

وإذا نظرنا إلى حياة رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، نجد أن أيام شبابه كانت مليئة بالأعمال والتفكير الكثير ، ولا سيما بعد بعثته نبياً ورسولاً للعالمين في العام الأربعين من عمره المبارك ، وذلك في سبيل تبليغ رسالته وتادية أمانته ، أمام قوم متصيين وصناديد متشددين ، وقد قاموا ضده بكل قوة ، وعاملوه بكل قسوة ، وأذوه بكل ما يمكن من أنواع الأذى حتى اضطر ( وهو وأصحابه ) للمهاجرة إلى المدينة ، ليقوم بواجب نبوته ورسالته في مكان بعيد عن خصومه وأعدائه .

هذا . مع أن محمداً بن عبد الله عليه الصلاة والسلام قد عرف قبل البعثة وبعدها بالانزاهة والأمانة ، وبالبراءة عن كل ما يكور عليه عامة الناس من عيب أو شهوة فاسدة أو خسة .

فإنشاء أن يكون زواجه وتعددته لغرض عادي أو أن تتغلب عليه الشهوة وتؤدي به إلى تعدد الزوجات ، وهو الذي بعثه الله تعالى إلى العالم أجمع لتتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يبتنى عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنساني وكال شئون الإنسانية .

وبما ثبت في الحياة الإجتماعية أن حياة الرجل بين الزوجات المعتددة وإرضاء نفسه وأنفسهن تتطلب أموالاً واسعة في الرزق ، ولهذا كان رجال الجاهلية الذين يكثرون الزواج يتعمدون إلى أموال اليتامى ، وقد أثبت التاريخ في صفحاته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعيش عيشة التقشف فيقتنع بالكفاف ويعود أهل بيته على الكفاف ، ولم يخضع لدى أية لذة جثمانية ، وكيف ؟ وهو الذي قد هجر اللذات الدنيوية ومتاوعها ، فقد قال لزوجته عائشة : رضيت الله عنها ، يا عائشة لو شئت اسارت معي جبال الذهب ، وأخبرها أن ملكاً جاء بأمر الله سبحانه وعرض عليه ذلك ولكنه إن التنازل بالقبول . رواه الإمام البغوي في شرح السنة ، ورحم الله الشاعر الجليل ، شاعر وادي النيل الإمام البوصيري حيث قال :

وراودته الجبال الشم من ذهب      عن نفسه فأراها أيما شم  
وأكثرت زهده فيها ، ضرورته      أن الضرورة لا تعدو على العصم  
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من      لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ؟

وقد دام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ التقشف والزهد في الدنيا والاكتفاء من متاعها بالكفاف حتى إبان قدرته وأواخر أيامه ، حيث كان في وسعه أن يأخذ من بيت المال الغنائم التي دخلت فيه عن طريق فتوحاته المباركة فيعيش هو وأهل بيته في سعة .

أن قصة مطالبة زوجته صلى الله عليه وسلم زيادة النفقة والتوسعة في المعيشة ، وانهاء هذه القصة بإرادته رضاه الله ورسوله منصوصة في نصوص القرآن المجيد .

وقد رفض الرسول عليه الصلاة والسلام هذه المطالبة ( مع أنها مباحة ) رفضاً قطعياً ، إلى حد أنه لولا إرادته رضاه الله ورسوله لطلقهن ، فقد قال لهن بأمر الله سبحانه : إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن

وأسر حكن سراحاً جميلاً . وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن  
الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً ، الآية ٢٩ - الأحزاب .

نعم : لقد دام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المبدأ ( مبدأ النقشف  
والزهد في الدنيا ) إلى أن خيره الله سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة  
الدنيا وبين ما عنده ، فأختار ما عنده حيث التحق بالرفيق الأعلى ، كما في  
الحديث الصحيح .

فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن أم المؤمنين عائشة  
رضى الله عنها أنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متواليين  
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وروى الإمام البخارى ومسلم بالاتفاق أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه أنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع  
على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة  
حشوها ليف ، قلت يا رسول الله أذع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس  
والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله ، فقال : « أو فى هذا أنت يا ابن  
الخطاب ؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟

### « أسباب تعدد زوجات الرسول »

قلنا فيما سبق أن تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستند على  
سبب ومصلحة وسياسة اقتضته ، وهانحن نبين زواجاً بعد زواج مع ماله من  
سبب ومصلحة وسياسة .

### « زواج ، بخدمية »

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة ابنة خويلد الأسدية رضى الله  
عنها ، وكان ذلك إجابة لخطوبتها له عليه الصلاة والسلام بعد ما رأت من تجارته  
بمالها إلى الشام من ربح عظيم مبارك غير مسبوق ، وسمعت من غلامها ميسرة

( الذى كان مرافقاً فى هذا السفر ) ما شاهده بشأنه صلى الله عليه وسلم من علامات معنوية تدل على أن له شأنًا عظيمًا فى قريب من الزمن .

وكانت خديجة رضى الله عنها فى الأربعين من عمرها والرسول صلى الله عليه وسلم فى العام الخامس والعشرين من عمره المبارك وقد تقبلها زوجة له مع هذا الفارق الكبير فى السن ، مما يدل على أن زواجه كان لمصلحة ولم يكن لغرض شهوى وإلا لاختار بنتا من بنات قريش ، وكان ذلك ميسوراً له ، لما كان له صلى الله عليه وسلم من مكانة مرموقة فى المجتمع العربى وكان من أجمل شباب قريش ، وبالحاصة فإنه صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بصفة الأمانة حتى لقبوه بـ « محمد الأمين » ، وبسائر الخصال الجليلة السامية من الصدق وأصالة الرأى والشجاعة وغيرها ، ولا سيما كان هناك تنبؤ شاع بين القوم بأن لهذا الشاب لشأنًا عظيمًا فى المستقبل .

ومع هذا وذلك فقد إرتضاها زوجة له وعاش معها ١٥ عامًا قبل البعثة وعشر سنوات بعدها ، فقد توفيت خديجة رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وفى مدة خمس وعشرين سنة التى قضاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى أصبحت عجوزاً لم يرغب فى زواج غيرها ، وإنما تزوج بسودة بعد وفاتها بضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، فقد كانت سودة أرملة كبيرة السن غير صالحة للزواج بالرجال .

هذا . وقد كان فى زواجه صلى الله عليه وسلم بخديجة رضى الله عنها مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى ، ذلك لأن خديجة كانت من بنى أسد بن عبد العزى بن قص ، سيدة لهمروفة بصلاح حالها ذات شرف ومال ، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش ، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة فى كل من الجانبين .

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة فإن خديجة رضى الله عنها كانت أول من أمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، ثم قامت تبذل جهودها فى

نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك بما لها من نفوذ وجاه في عشيرتها بنى أسد . حتى نالت عند الله تعالى مقاماً لم تنل سائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها ، فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بالاتفاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : د أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه أدام وضعام فإذا أنت فاقراً عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببنت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب<sup>(١)</sup> .

نعم : كان زواجه صلى الله عليه وسلم لصالح الدعوة أيضاً ، وقد ثبت في التاريخ ما قامت به خديجة رضي الله عنها من تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبعاد الروع عنه حينما نزل إليه الوحي لأول مرة وذهاها به عليه الصلاة والسلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها ، حتى ايقن أنه كان وحياً نبياً محمد بن عبد الله ورسالته صلى الله عليه وسلم ، وكان ورقة من علماء الكتيب السماوية ، والتفصيل في كتابنا « نبذة من السيرة النبوية » .

#### « زواجه بسودة »

وفي الشهر الذى توفيت فيه خديجة رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة سودة ابنة زمعة العاهرية القرشية ، وإنما اختارها رغم كبر سنها لكشف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، ذلك لأن سودة رضي الله عنها قد آمنت بالله ورسوله في السابقات إلى الإيمان خالفت به أقاربها وبني عمها وهاجرت مع زوجها وابن عم أبيها السكران بن عمرو إلى بلاد الحبشة فيمن هاجروا في المرة الثانية ، ولما توفى زوجها بعد العودة من الهجرة بقيت سودة بلا عائل ومأوى إلا أن تعود إلى أهلها مضطرة ، وكان في ذلك خطر اكراهها على الردة أو على الزواج بغير كفؤ لها .

فكان اختيارها زوجة للرسول حفظاً لها عن ذلك الخطر وصيانة لشرفها

---

(١) قوله من قصب أى لؤلؤجـوف واسع لا صخب أى لاصباح ولا اختلاط



وكرامتها ، مع رعاية لجانب زوجها المتوفى الذى أبلى فى سبيل الله والإيمان برسوله بلاء حسناً رضى الله عنه وأرضاه .

« زواج ، بعائشة »

وأما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة ابنة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فقد كان زواجاً مباركاً فوق التصور ، مع مافيه من تقدير لو الدها الصديق ورعاية لحقوقه ، ذلك لأن أبى بكر الصديق أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذى دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن منهم من آمن ، ومنهم عثمان بن عفان إجابة لدعوته رضى الله عنهم أجمعين . وقد أصبح هذا الزواج عزة لعائشة رضى الله عنها وقررة عين لها وكرامة لأهلها وأقاربها حتى أن عبدالله بن زبير ( وهو ابن أختها أسماء ) كان يفاخرها على نبى هاشم .

هذا . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم عن طريق الإلهام أن صديقه أبى بكر يصبح يوماً خليفة له وأن فى اختيار ابنته عائشة مناسبة طيبة . قلنا آنفاً : أن هذا الزواج كان زواجاً مباركاً فوق التصور ، ذلك لأن عائشة رضى الله عنها قد أختيرت زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل .

فقد روى الإمامان البخارى ومسلم بالاتفاق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أريتك فى المنام ثلاث ليال يحى بك ( أى بصورتك ) الملك فى سرقة ( قطعة ) من حرير ، فقال لى هذه إمرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى ، فقلت إن يكن هذا من عند الله يمض ، .

أقول : كان هذا من عند الله تعالى فأمضاه تحقيقاً لتلك الرؤيا الصالحة . وروى الإمام الترمذى عن عائشة رضى الله عنها إنها قالت : إن جبريل جاء بصورتها فى خرقة حرير فحضراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة .

أقول : وهذا لحديث تفسير للحديث الأول ، وإن خاتمة الحديث الثاني تنص على أن عائشة رضی الله عنها كآها الزوجة الوحيدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بعد السيدة خديجة رضی الله عنها ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لم تتعدد زوجاته .

أما العقد على عائشة رضی الله عنها فقد تم بمكة المكرمة قبل الهجرة بعد وفاة خديجة وزواج سودة ( رضی الله عنهن ) بثلاث سنوات ، ودخل عليها بعد الهجرة بالمدينة ولم يتزوج بغيرها وكان عمره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فوق الخمسين بثلاث سنين .

#### «زواج» بخصصة

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بخصصة ابنة عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فقد مات عنها زوجها خنيس بن حذافه السهمي بعد غزوة بدر ، فعرسها عمر على أبي بكر رضی الله عنه فسكت ، ثم عرضها على عثمان فسكت هو أيضاً حتى بث عمر أسفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « تزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان ، وبهذا لم يرضن بالمصاهرة على حامى دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس فشرفه بها كما شرف منه قبل صديقه أبا بكر رضی الله عنه .

ولم يكن عمر رضی الله عنه بأقل منه قدراً عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن عمر رضی الله عنه قال لابنته حفصة : إني أعلم أن رسول الله ما تزوج بك إلا لأجلى ، إذ ليس لك من الجمال ما يبعثه على التزوج بك ، .

#### (زواجه بأمة سلمة)

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة (وهي هند ابنة أبي أمية) رضی الله عنها ، فقد مات زوجها عبد الله المخزومي وجرح ابن عمها في غزوة

أحد بخرج قضى عليه، فبقيت بلا عائل وماوى، فخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم شفقه عليها ورعاية لحقوق زوجها وابن عمها، مع أنها كهيلة مسنة، فأعتذرت إلى رسول الله لكبر سنها لتعفيه عن خطبتها فقال لها صلى الله أن يأجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيراً، فقالت ومن يكون خيراً لى من أبى سلمة؟ (عبد الله المخزومي) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت إليها بمثل ما أعتذرت إليه، فطيب الرسول صلى الله عليه وسلم خاضرها وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها، رضى الله عنها.

### (زواجه بأم حبيبه)

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بأم حبيبه أبنة أبي سفيان رضى الله عنها، فقد كانت قد أسلمت وتركت أباهاً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ولما مات زوجها وفارقا بقيت في دار الغربية بغير عائل يعولها ويرعاها، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد أن سمع القصة) أن يشفق عليها وأن ينقذها من الفتنة في دينها إذا عادت مضطرة إلى أبيها، فأرسل إلى النجاشي أميراً طور الحبشة يطلبها عن طريقه للزواج، وقد ترجى الرسول الحكيم في هذا الزواج صلة تصل بينه وبين أبي سفيان (من كبار زعماء قريش) فيميل من العداوة إلى المودة، وهذا يخرج من ظلمة الشرك إلى نور الإسلام، مما فيه أثر لتقدم الدعوة الإسلامية. فتم الزواج بها، وقد حصل ما ترجى فيه حيث أسلم أبو سفيان قبيل فتح مكة المكرمة.

### (زواجه بجويرية)

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بجويرية (التي كان اسمها برة فسماها الرسول بعد الزواج جويرية) ابنة حارث ابن ضرار، فقد كان أبوها سيد بني المصطلق، وهو الذي جمع جمعاً كثيرة ليحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم انهزموا وأسر منهم من أسر، وكانت فيهم جويرية حيث وقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبها على تسع أوراق من الذهب فلم تستطع في ظروفها الراهنة

فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضت قصتها وطلبت حرّيتها بعد أن بينت نسبها ومكائدها أيها .

فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان لأهلها من عزة وقوة وما صاروا إليه الآن من الذلة والهوان بسبب عنادهم وإبائهم عن قبول الإسلام وعنادهم له ، فرأى من الحكمة وحسن السياسة أن يحسن لإليها بأداء ما عليها من المكاتب ثم تزوجها ، فلما رأى المسلمون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بجويرية بعد أن كانوا قد اقتسموا بنى المصطلق ، قالوا : إن أصحاب الرسول لا يسترقون فاعتقوا ما في أيديهم من الأسرى ، وفي نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم .

#### ( زواجه بصفية )

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية ابنة حبي بن أخطب سيد بنى قريظة ( من سبط هارون أخى موسى عامه السلام ) فإنها وقعت أسيرة بعد أن قتل زوجها اليهودى فى غزوة خيبر فأخذها دحية فى سهمه ، فقال نفر من الصحابة رضى الله عنهم يارسول الله أنها سيده بنى قريظة لاتصلح إلا لك ، فاستحسن رأيهم ولم ير من المصلحة أن ترى هذه السيدة فى ذل الرق عند من تراه دونها ، فأختارها وأعتقها وتزوج بها بعد أن خيرها أن يعتقها وتكون زوجة أو يلحقها بأهلها ( على مارواه الإمام أحمد بن حنبل ) فاختارت أن تكون زوجة له ، فكان أثر هذا الزواج مثل أثر الزواج بالسيدة جويرية فى سياسة الدعوة فقد خفت عداوة بنى قريظة ونضير برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب هذه المصاهرة .

#### « زواج بزینب »

أما زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب ( كريمة عمته السيدة أميمة ) ابنة جحش مصلفة زيد بن حارثة ( مولاة ) فقد كان لفسخ عادة التبني الرائجة بين العرب منذ الجاهلية ، وقد بين الله تعالى حكم التبني حيث قال : « وما جعل

أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .  
أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين  
ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم  
وكان الله غفوراً رحيماً ، الآية ٥ - الأحزاب .

وكان للتبني أثره إلى ما بعد الهجرة في المجتمع الإسلامي ، وذلك في موضوع  
الإرث وفي حرمة الزواج بزوجات الأدعياء ( المتبنين ) بعد الطلاق أو الوفاة ،  
حتى رفع الله وأزاله من المجتمع وذلك بزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب  
مطلقة زيد بن حارثة مولاه . وينص عليه قول الله سبحانه : - فلما قضى  
زيد منها وطراً ، يعني حاجة الزوجية حيث كانت زَيْنَب في قيد نكاح زيد مدة  
ثم طلقها وانقضت عدتها زوجها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج  
أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله ، وهو زواج الرسول بزَيْنَب  
مفعولاً ، بإرادته عز وجل . الآية ٣٧ - الأحزاب .

### « تنصیل هذه القصة »

وتفصيل هذه القصة : أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى زيد  
ابن حارثة في الجاهلية في سوق عكاظ ، ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتاد في ذلك  
الوقت ، وكان زيد من آمن بالله ورسوله في أول الدعوة بدون أي تأخر ،  
فكانت له مكانة مرموقة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فأراد أن يزوجها  
زَيْنَب ( وهي أبنة عمته السيدة أميمة أبنة عبد المطلب ) ولكنها أبت وقالت :  
« أنا أبنة عمتك يا رسول الله فلا أرضاه لنفسى ، وكذلك لم يرض به أخوها  
عبد الله بن جحش . فأنزل الله تعالى قوله ، وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى  
الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله  
فقد ضل ضلالاً مبيناً ، الآية ٣٦ - الأحزاب .

فتم زواج زيد بن حارثة بزَيْنَب ابنة جحش بقضاء الله ورسوله ، وعاشا  
مدة إلى أن جاء زيد يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « زنى أريد

أن أفارق صاحبتى ، فقال رسول الله : « مالك هل أراك منها شيء ؟ » ، قال لا والله ما رأيت منها إلا خيراً أولكتنها تتعظم على بشرفها وتؤذيني ، فقال له « أمسك عليك زوجك و اتق الله فلا تطلقها ، أولاً تذهبها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج ، وفي ذلك قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « وإذا تقول للذي أنعم الله عليه ، أى بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنعمت عليه ، أى بالاعتاق والنسب « أمسك عليك زوجك ، وهو زينب ابنة جحش « و اتق الله ، فلا تطلقها ، أولاً تذهبها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج « وتخفى في نفسك ما الله مبديه ، وهو رغبته صلى الله عليه وسلم فى زواج زينب إذا طلقها زيد ، ذلك لأن الله تعالى كان أعلمه أنها ستكون زوجتك ، « وتخش الناس ، يعنى قلوبهم « أنه نكح امرأة إبنة ، لأن هذا كان حراماً حينذاك « والله أحق أن تخشاه ، وبهذا عاتب الله سبحانه رسوله على إخفائه ما أعلمه من قبل ، وإنما أخفى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك إستحياء من أن يقول لزيد « أنها ستكون زوجتى ، .

أقول : « هذا ما استفاد مما روى عن سفیان بن عيينة رضى الله عنه ، فى الصفحة ٦٠٩ ج ٣ من تفسير الخازن .

وقد جاء فى ختام الرواية ما نصه : وهذا قول حسن مرض ، وكم من شىء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من إطلاع الناس عليه وهو فى نفسه مباح متسع وحلال مطلق لامقال فيه ولا عيب عند الله تعالى . وربما كان الدخول فى ذلك المباح مسلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها فى الدين ، وهو إنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها لإزالة ما يترتب على التنبى من الحرمة ، ولا بطل سنته ( عاداته الجاهلية ) كما قال الله تعالى : « ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم ، وقال « لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ، الآية . ثم قال الله عز وجل « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، أى أحل له وأمر له ، وهو نكاح زينب مطلقة زيد ، أو فيما قدره له من عدد النساء « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ،

أى من الله سنة في الأنبياء الذين مضوا من قبل ، وهى أن لا حرج عليهم في الاقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره . حتى كانت له اوود عليه السلام مائه امرأة وثلثمائة سرية ، ولسلمان ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية . وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، قضاء مقضياً وحكماً قطعياً ، الذين يبلغون رسالات الله ، أى هم الذين يبلغون رسالات الله إلى الناس ، ويحشونه ولا يحشون أحداً إلا الله وكفى بالله حبيباً ، الآية ٣٩ - الأحزاب .

أقول : وفي هذه الآية دفاع صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في نكاحه زيب خاصة وفي تعدد زوجاته عامة .

هذا . ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زيب قال الناس أن محمداً تزوج امرأة ابنه زيد فأنزل الله تعالى في الدفاع عنه ، ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم ، وهو زيد بن حارثة ، حتى لا يثبت بينه وبين زيد ما يثبت بين الأب وابنه من حرمة الصهر والنكاح . ولكن رسول الله ، ولكن الرسول ابوامته فيما يرجع إلى وجوب الترفير به والتعظيم له عليهم ، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء ، وزيد بن حارثة واحد من رجالكم الذين لبسوا بأولاد محمد حقيقة ، فكان حكم زيد كحكم سائر الرجال . أما التبني فإما كان من باب الاختصاص والتقرب لا غير . وخاتم النبيين ، لا يكون بعده نبي ، وكان الله بكل شيء علماً ، لا يغرب عن علمه شيء .

#### « زواج ميمونة »

وهى ابنة الحارث الهلالى العامرى ، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى في الجاهلية ففارقها ، وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها ، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهى آخر زوجاته لم يتزوج بعدها .

وقد روى عنها جماعة ، منهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

أقول : وبهذا يظهر أن في زواج ميمونة كانت حكمة مضمرة . وهى نشر أحكام الدين والدعوة .

« وما يجب التنبيه، هنا »

وما يجب التنبيه على العالم البشرى هنا : أن تعدد زوجات رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام كان مما تقتضيه دعوته ، وأستوجبه رسالته ، وتأدية أمته (وكما أشرنا إليه في أول هذا الفصل) فان هناك أحكاماً خصوصية تتعاقب بالدين وتعاليمه لا يمكن تبليغها وتعميدها إلا عن طريق زوجاته رضى الله عنهن ، مثل مسائل الحيض والنفاس وما يوجب الغسل وما لا يوجب في الاستمتاع بين المرأة وزوجها ، وكيفية الحياة الزوجية في رمضان وما يفطر الصوم وما لا يفطر منها ، والحقوق المتبادلة بين الزوجين وسائر آداب المعاشرة بينهما .

نعم : كانت هناك مسائل دينية وضرورية يستحي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينها لنساء الأمة بدون واسطة زوجاته (امهات المؤمنين والمؤمنات) كما كانت النساء ( نساء الأنصار والمهاجرين ) يحول حياهن دون سؤالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل بدون المراجعة إلى امهات المؤمنين والمؤمنات رضى الله عنهن .

ان تعدد الزوجات كانت سياسة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تربية لأفراد الأمة ، وتخرجها ابضع معلمات أوليات لبيان عدة من الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، ونشرها بين سائر النساء وتفقيهن في الدين ، وتثقيفن في أصوله وفروعه، فكانن تلميذات في أول مدرسة نسوية تحت تربية وتعليم أول معلم في تاريخ الإسلام ، وهو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، الذى قال فيما صحح من الحديث : « انما بعثت معلماً ، حتى تخرجن بوظائف معلمات للنساء الإسلام ورجاله بل للعالم البشرى كله .

وإن تاريخ هذه الأمة ليقدر كل التقدير ما كانت عائشة وحفصة وأم سلمة وسائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، نعيم كل منهن برواية أحاديث



كثيرة في أحكام الإسلام وتعاليمه ، وقد أصبح مراجع موثوقة للتشريع في مسائل غير قليلة ولولا وجودهن ورواياتهن وتبليغهن لضاعت أو بقيت في غياهب الخفاء ، وكانت عائشة رضى الله عنها أكثرهن رواية واسبقهن نشاطاً في هذا المضمار ، وأوثقهن ثقافة بحيث تستحق كل الاعتماد عليها والثقة بها ، ولا غرو فإن عائشة رضى الله عنها تشرفت بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم وتعليمه وإرشاده منذ صغرها . والمثل العربي يقول «التعليم في الصغر كالنقش على الحجر» ، وقد روى عنها كثير من الصحابة والتابعين حتى أصبحت مرجعاً في حل ما اشكل على الأصحاب ، فقد روى الترمذى عن أنى موسى رضى الله عنه أنه قال « ما اشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً ، .

ولها وذلك نالت عائشة ما تم تنله سائر أمهات المؤمنين من مقام عند الله بعد خديجة رضى الله عنهن ، فقد روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا أرى ، .

فهم : هذه هي المصلحة وذلك هي السياسة في الدعوة التي يبتنى عليها تعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، في جانب سائر الأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق وصرحنا بها .

وأقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش مع زوجته الوحيدة خديجة ابنة خويلد الاسدية إلى أن بلغت خمسا وستين سنة وتوفيت ، ولم يتزوج ولم يرغب في الزواج أثناء خمس وعشرين سنة التي قضاها معها ، وإنما تزوج بسودة ابنة زمعة بعد شهر من وفاتها لكفاف ضرورة الحياة مع ما في هذا الزواج أيضاً من مصلحة للدعوة . وتزوج بعائشة بعد مضي ثلاث سنوات من وفاة خديجة قبل الهجرة . وبهذا يتبين أن الرسول صلى الله

عليه وسلم إنما تزوج بعائشة بعد أن أمضى زهرة شبابه وبلغ من العمر ثلاثاً وخمسين سنة ، وهكذا كان زواجه بزوجاته الأخرى في مرحلة الشيخوخة مثلاً تزوج بجويرية سنة خمس من الهجرة حينما بلغ عمره إلى ثمانى وخمسين سنة ، وتزوج بصفية وعمره في تسع وخمسين سنة في حين تراكمت عليه أعباء الرسالة ومواجهة الأعداء بالقتال والنضال ولم ينجب منهم وغيرهن ولدأ ( يعنى بعد خديجة ) وهذا ما يثبت أن تعدد زوجاته لم يكن إلا لمصالح يتم لأمته ، وفي الختام أقول :

هذا ما أردناه من إجمال البيان في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأسبابه ، مما يثبت لدى كل منصف أنه لم يكن للغرض النفسى ، وانى لا أقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجرداً عن الشهوة التى خاقها الخاق سبحانه فى الطبيعة البشرية بحكمته ، فقد كان بشراً ولم يكن ملكاً ، وكما كان فى نفس الحمال أكل الرجال خلقاً كما كان أكلهم خلقاً ( بضم الخاء واللام ) وأحسنهم صحة ومن أقوام قوة فى عهده .

وإنما أقول : إنه صلى الله عليه وسلم كان أمالك الناس على زمام نفسه وأغلب الناس على قرينه من الشيطان ( كما فى الحديث ، فلم يحدث عليه أبداً أن ضغت عليه نفسه وأنفلت زمامها من يده ، إلى أن خيرته الله ربه سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده والتحق بالرفيق الأعلى . اللهم صلى وسلم وبارك عليه وآله وصحبه . .

### ( زوجات الرسول وأثرهن فى سائر النساء )

لقد ذكرنا فيما سبق قصة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأشرنا إلى ظلمهن منه زيادة فى النفقة . وفسرنا من الآية القرآنية ما قاله الرسول لهن بأمر الله عز وجل ، حتى انتهت القصة بالتنازل عن ظلمهن وبارادتهن رضاء الله ورسوله والدار الآخرة ، ونص الآية ( يا أيها النبى قس لأزواجك

إن كنتن تردن الدنيا وزينتها فنعالمين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً، الآية ٢٩ - الأحزاب .

وقد كن تسع نسوه ، خمس منهن من قريش وهن : عائشة ابنة أبي بكر ، وحفصة ابنة عمر ، وأم حبيبة ابنة أبي سفيان ، وأم سلمة ابنة أبي أمية ، وسودة ابنة زمعة .

وأربع منهن غير قريشيات وهن . زينب ابنة جحش الأسدية ، وميمونة ابنة الحارث الهلالية وصفية ابنة حيي ابن اخطب الحنظلية وجويرية ابنة الحارث المصطلقية .

نعم : إنهن جمعاً ( ابتداء من عائشة ) رضى الله عنهن تنازلن عن طلبهن الشرعى الذى كان من حقهن وكان طلباً ميسوراً فى ذلك الحين ، حيث كان فى بيت المال ما يسد حاجتهن فى ضمن سدد حاجات سائر المسلمين والمسلمات ، وكان التنازل ارادة منهن لرضاء الله ورسوله والدار الآخرة .

وبتعبير آخر : كان تنازلهن عن طلبهن المشروع الميسور إتباعاً منهن مبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاراً له على رغبتهن ، ألا وهو التقشف والإكتفاء بالكفاف فى هذه الحياة الفانية ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور .

إن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قد تركن بهذه العزيمة أثراً حسناً فى حياة سائر نساء المسلمين وأصبحن أموة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر من نساء مسلمات قانتات صابرات .

وأقول : إن مبدأ التقشف والإكتفاء بالكفاف ، ما يخفف أعباء الحياة ( ١٥ - قوق المرأة )

عن كواهل الناس رجالاً ونساءً في كل دور من أدوار الدنيا ، ولا سيما في هذا العصر الذي يواجه المشاكل الاقتصادية ، ويهدده الجوع فيما يأتي من الزمن ، وسبب ذلك كثرة النفوس وقلة الغذاء ( كما يقولون ) مع طلبات كالية تتطلبها الحياة المدنية العصرية وغيرها من وسائل الحياة العادية العامة .

وعما لا ريب فيه أن نساء العالم هن اللاتي يشككن هذه المشككات بظلماتهن المزيدة ورغباتهن وذلك في جانب المترفين المسرفين من الرجال الذين انطلقوا نحو حياة الترف والاسراف وتلبية هواه زوجاتهم بلا رادع .

فلو أن نساء العالم اليوم اتبعن مبدأ نساء رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، أو اتبعن على الأقل طريقاً معقولاً في المعيشة لا إفراط فيه ولا تفريط لأصبحن أسوة حسنة لمن تياسون بها من الرجال المتصرفين ، ولتخلص العالم الراهن من هذه المشككات الاقتصادية التي أحاطت به في كل ناحية من نواحي الحياة في ساحة هذا السكون .

هذا . ثم إن الله الحكيم وجه إلى نساء رسوله ونبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إرشادات إلهية قدسية حكيمة تمسكن بها عملياً واتبعتها في حياتهن العامة والخاصة لإتباعاً كاملاً بإيمانهن الكامل بها .

وبهذا أيضاً أصبحن نساء مثاليات فيهن أسوة حسنة أيضاً لعامة نساء الأمة المحمدية في جميع أدوارها في عام الحياة . فقد قال الله عز وجل بعد تلك الآية التي سبقت : « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ، وهى النشوذ على ما فرها به مفسر الصحابة عبد الله بن عباس ، وهو الذى يتناسب مع بعض الآية المتقدمة كما لا يخفى على المحققين ، « يضاعف لها العذاب ضعفين ، أى ضعف عذاب

غيرها من النساء ، لأنها من نساء النبي اللاتي لسن كسائر النساء ، فما تبجح من غيرهن كان أقبح ممنهن فيستحقن تضييف العذاب ، «وكان ذلك ، أى تضييف العذاب» على الله يسيراً ، هيناً . «ومن يقنت منكن لله ورسوله ، أى ومن تطع الله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ، «مثل أجر غيرها» وأعدت لها رزقاً كريماً ، جليل القدر وهو في الجنة .

«يانساء النبي لستن كأحد من النساء» ، قال ابن عباس (ص ٦٠٥ ج ٣ - تفسير الخازن) يريد ليس قدركن عندى مثل قدر غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم على وثوابكن أعظم لدى «إن اتقيتن ، أى أردتن التقوى ، أو إن كننن تقيات» فلا تخضعن بالقول ، . إذا كلنن الرجال من وراء الحجاب ، أى لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام «فيضع الذى فى قلبه مرض ، أى فجور ، وقلن قولاً معروفاً ، بوجه الدين الإسلامى عند الحاجة إليه ببيان لا خضوع فيه ، «وقرن فى بيوتكن ، أى الزمن القرار فيها وكن أهل وقار وسكون ، «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، بإظهار مواضع الزينة وإبراز المحاسن للرجال غير المحارم «وأقن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله ، . فيما أمرتن به ونهيتن عنه ، «إنما يريد الله ، بهذه الأوامر والنواهى التى وجهها إليكن «ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، وهو الإثم الذى نهى الله النساء عنه «ويطهركن تطهراً» من نجاسة الآثام ، لكيلا تقترنوا بالمآثم وتصونوا عنها أنفسكن بالتقوى ، وفى الختام : قال الله تعالى : «واذكرن ، يانساء النبي» «ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله ، يعنى القرآن» والحكمة ، يعنى أحاديث الرسول ومواعظه الحكيمة . «إن الله كان لطيفاً ، عالماً بغوامض الأمور» «خيراً ، بحقائقها ، فهو عالم بأفعالكن وأقوالكن ، فأحذرن مخالفة أمره ونهيه ، واحذرن معصية رسوله ، الآية ٣٢ - ٣٤ الأحزاب .

نعم . إن زوجات رسول الله ونبى الله محمد صلى الله عليه وسلم قد تلقين هذه الأوامر والنواهي وما فيها من الإرشادات الحكيمه الإلهية من عند الله الحكيم فتمسكن بها كل التمسك واتبعن في طول حياتهن كل الاتباع ، فأصبحن ( كذلك الذى سبق ذكره ) أسوة حسنة لنساء الأمة المحمدية فى جميع أدوارها فى أنحاء عالم الحياة . فرضى الله عنهن وأرضاهن .

## ( تحريم الزنا )

إن العرب في العهد الجاهلي كانوا مبعدين إلى حد كبير عن الفضائل ، غارقين في ارتكاب الرذائل ، فكانت الحالة الاجتماعية تمثل انحطاط الأخلاق والفوضوية في المجتمع العربي ، وإنما ذلك بسبب فترة النبوة وانقطاع وحى السماء ، حيث لم يكن هناك رادع ديني أو وازع مذهبي (أو وضع على الأقل) يقوم بواجب الأمر والنهي والاصلاح الاجتماعي .

كانت عادة المعاشقة سائدة بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات تدفع أفراد المجتمع إلى ارتكاب الزنا ، وكان أكثر شعراء الجاهلية معتادين على ارتكاب هذا الفعل الشنيع الفاحش ، وينشثون أحياناً من الشعر بل قصائد في إثارة الناس نحوه بكل صراحة وبدون إباء . كما يفهم من قصائد أمثال امرئ القيس أشعر شعراء العرب الجاهلي ، وخاصة من قصيدته اللامية المعدودة في المعلقات السبع وأولها درجة بتحكيم جماعة الأدباء .

ولما ضلعت شمس الإسلام من مطلع جزيرة العرب ، وأشرقت أنواره على العالم الانساني كافة بيعته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ بتنوير دنيا الجاهلية المظلمة ، ووضع جزيرة العرب المنكوبة تحت العلاج الروحى والاصلاح الخلقى ، وبذل جهوداً موفقة في سبيل القضاء على العادات السيئة (مثل وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق ، وتعدد الزوجات الغير محدود ، وتسلب الإبن على زوجة أبيه المتوفى كيراث أورثه ، وشرب الخمر ومناولة الميسر وغيرها ) وقام بمنع الزنا وتحريمه ومقدماته بأحكام قيام ، وأنزل حداً مانعاً وجزاء رادعاً مع الفرق بين المحصن وغيره ، ونهى أفراد المجتمع عن ارتكابه بأشد نهي حتى عن الاقتراب إليه ، فقد أنزل الله تعالى قوله :  
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ، الآية ٢٢ - الاسراء .

وتفسير الآية ، ولا تقربوا الزنا ، أى بمناولة دواعيه من اللمس والقبلة

والاختلاط بين الجنسين من غير المحارم . ، انه كان فاحشة ، أى معصية  
قبيحة زائدة على حد القبح ، ، وساء سبيلا ، أى بش طرقا طريقه .

كما أن العرب في الجاهلية كانوا يكرهون فتياتهم ( إمامهم ) على الزنا لكي  
يستفيدوا عن طريقهن ضريبة يحددونها على كسبهن من هذا العمل القبيح ،  
فان التاريخ يروى لنا أنه كانت لعبد الله بن ابي بن سلول المناق جاريتان يقال  
لها معاذة ومسيكة ، يكرهما على الزنا لضريبة يأخذها عن طريقهما ، فلما جاء  
الاسلام قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين  
فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه .

وفي رواية أخرى : ان إحدى الجاريتين جاءت ببردة وجاءت الأخرى  
بدينار ، فقال لهما سيدهما عبد الله بن أبى إرجما فازنيا : فقالتا : والله لا نفعل  
فقد جاء الإسلام وحرّم الزنا .

ثم أتيتا للنبي صلى الله عليه وسلم وشكنا إليه فأنزل الله قوله : ولا تكرهوا  
فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن ،  
فإن الله من بعد اكرههن غفور رحيم ، الآية ٣٣ - النور .

هذا . ولا يخفى ما فى الزنا ، وعدم تحريمه فى المجتمع الإنسانى من فساد  
وفتنة ، مع ما فى هذا الفعل القبيح من عقوبة فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ،  
ولولا فى الزنا غير اختلاط الانساب لكانت فى الردع عنه ردة شديداً ،  
ذلك لأن اختلاط الانساب يسدل الاشتباه الغامض على المولود فلا يمكن  
اتسابه إلى أحد من شاركوا فى الزنا مع الزانية التى ولدته . فبقى بغير والده  
يقوم بتربيته ، وبهذا يضيع المولود ، وبالتالي يؤدى إلى خراب العالم  
الاجتماعى فى حياة الانسان .

مع أن أولاد الزنا إما يلاقون الاسقاط فى دور الجنين ، أو يقتلون ويدفنون  
فى الحفاء ، أو ينبذون فى مكان من الأزقة والأماكن المجهولة ، وإنما ذلك



لقباحتها هذه الولادة عند طباع الانسان وبشاعته فى أنظار الناس ، وفى هذا وذلك ضياع للنسل الإنسانى ،

ومما يذكر هنا : النبأ الذى نشره الأهرام فى عدد ١٩٦٧/١٠/٢٦ ونصه كما يلى : « اقترح قس بريطانى اسمه ستيفانز هو بكنيسون أن يصبح الشذوذ الجنسى والانتحار من الوسائل المقبولة من أجل الحد من زيادة سكان العالم ، طلب القس مناقشة هذه الفكرة فى مؤتمر الكنيسة الأسقفية فى الصيف القادم ، انتهى . أقول : إن هذا الطلب اعتداء على الدين من رجل الدين مع الأسف ، واعتداء على الأخلاق الإنسانية واعتداء على النسل البشرى لأنه دعوة ( من ناحية ) نحو اباحتة الزنا ، وطلب لن يرضى المؤتمر إدراجه فى برامجه ، ذلك بسبب أنه مؤتمر يعقده الانسان ،

ونشر الأهرام أيضاً فى ١٩٦٧/١١/٣٠ م ما يلى :

« وافق تسعون من رجال الدين الأمريكيين فى ندوة عقدوها فى نيويورك ، على عدم إستنكار ممارسة الشذوذ الجنسى إذا كانت قائمة على عاطفة الحب ، انتهى . أقول : وهذا النبأ أبشع وأقبح من النبأ الأول فى مغزاه ، وأوضح فيما يرمى إليه من غرض ولا سيما فإنه صادر عن ندوة رجال الدين !

نعم : إن أوروبا وأمريكا اللتين تدعى كل واحدة منهما التمدن والحضارة لا تزالان فى ظلمة الجاهلية ، فكم من حكومة أوربية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمى ، وترعى دور الدعارة لقاء ضرائب . وتبيح التجارة بها دون التفكير فى عواقبها التى تؤدى إلى خراب بنيان الأخلاق فى المجتمع وانهدام بنية النسل الإنسانى على ساحته .

أما الاسلام فإنه قد حرم الزنا ( وحتى التقرب إليه ) تحريماً قطعياً ، وسد بابها بأى صورة كان . وبهذا صان أتباعه منذ ١٤ قرناً ولا يزال يصون عن شرور الزنا وويلاته . وذلك بقول الله عز وجل وقد سبق ذكره وهو « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ، وقوله : « إن الذين يحبون

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ،  
والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، الآية ١٩ - النور .

وقد عين الاسلام عقوبة رادعة للزاني والزانية ، ألا وهو الحد . وهو  
عبارة عن الرجم حتى الموت للزاني المحصن ، والزانية المحصنة ، والمحصن  
رجل سبق له الوطء ببنكاح شرعى ولو مرة في العمر ، والمحصنة كذلك ،  
وعبارة عن الجلد مائة مرة لتغير المحصن والمحصنة .

وقد ثبت الجلد بنص قول الله عز وجل ، الزانية والزاني فاجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون  
بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الآية ٢ - النور

فقد أمر الله سبحانه أمراً قطعياً بضرب كل من الزاني والزانية مائة مرة ،  
كما نهي بقوله « ولا تأخذكم بهما رأفة » ، عن أى رأفة بهما تحول دون تنفيذ  
الحد أو تؤدى إلى تخفيفه ، وبقوله « في دين الله » ، لفت النظر إلى رعاية دين الله  
وحكمه بالتنفيذ الكامل كما يجب وينبغي . ذلك لأن في تنفيذه حكمة مفيدة  
وسياسة نافعة للمجتمع ، وبقوله « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » ،  
أمر الله سبحانه بأن يكون تنفيذ الحد فى مشهد طائفة من المؤمنين ، لأن  
الغرض منه ( وتنفيذ أمثاله ) هو الاعتبار والانزجار العام .

### « وأما الرجم »

وأما حد الرجم فإنما هو ثبت بالحديث الصحيح وهو عبارة عن رجم  
الزاني والزانية ( المحصن والمحصنة ) بالحجارة حتى الموت فى مشهد ومشاركة  
من المؤمنين ، فقد روى الامام أحمد والامام الترمذى والنسائى وغيرهم عن  
عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد الاحصان ، وارتداد  
بعد الاسلام ، وقتل نفس بغير حق » ، كما ثبت حد الرجم بالحديث الفعلى أيضاً :  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ حكم الرجم ، وكان ذلك بعد أربعة

بجالس بشأن رجل مسلم محصن يسمى ماعز ، أقر بجريمته في كل مجلس ، وهذا يدل على أن الإسلام يرى كل الدقة في تحقيق جريمة الزنا وإثباته ، ويتخذ كل حيطة في سنبل تنفيذ حده المعين .

وهذا وذلك ليعلم العالم كله أن الزنا فاحشة وجريمة قبيحة تستوجب عقوبة قاسية على من يميل إليه ، ويختري عليه ، مما يباه الإنسان ( من حيث أنه إنسان ) وتستنكره فطرته البشرية ، وتنفر منه طبيعته الإنسانية .

هذا ومن كتب الفقه في هذه المسألة فكتبت برواية ما جاء في كتاب الهداية ، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغانى فقد قال رحمه الله :

« وإذا وجب الحد وكان الزانى محصناً رحمه بالحجارة حتى يموت ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحسن ، وقال في الحديث المعروف « زناً بعد الإحصان ، وعلى هذا إجماع الصحابة ، انتهى .

أقول : قوله « رجمه » ، يعنى حاكم الإسلام ، وفي قوله « محصناً ، اكتماء بذكره عن ذكر « المحصنة » .

### الحجاب فى الاسلام

إن ما اتفق عليه الحكماء والباحثون المدققون ما فى النظر من الفعلية والأثر العميق ، فإنهم يقولون « إن النظر بريد الزنا ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد ، ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ، .

ولما أن الإسلام حرم الزنا تحريماً قطعياً ، أمر بالحجاب مبتدئاً من الأمر بغض البصر عما لا يحل إليه النظر ، والأمر بحفظ الفروج والعورات بالاستتار ذلك لسكى لا يقع عليه نظر غير المحارم ، أمراً شاملاً على المؤمنين والمؤمنات لأن النظر وفعاليتها كما قالوا ، وأن بذر الهوى هو طموح النظر .

فقد قال الله سبحانه مخاطباً رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم أن الله

خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ثم قال تعالى موجهاً نبيه السماوى إلى المؤمنات ( عن طريق أمر الإبلاغ على رسوله ) « ولا يبدن زينتهن ، أى وقل للمؤمنات أن لا يظهرن زينتهن يعنى مواضع زينتهن من البدن ، وهى الرأس ( موضع الأكليل ) والأذن ( موضع القرط ) والعنق ( موضع القلادة ) والصدر ( موضع الوشاح ) والعضدين ( موضعى الدمليج ) والذراع ( موضع السوار ) والساق ( موضع الخلتخال ) لغير المحارم ، إلا ما ظهر منها ، أى من مواضع زينتهن ، وهو الذى جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ، لما فى سترها من حرج ، فإن المرأة لا تجدد بدأ من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح ( الخطبة ) وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، كما تومر بكشف الوجه فى الصلاة ( كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسقى ، والمستفاد من الصفحة ٤٢٦ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن ) .

« وليضربن بخمرهن ، أى ليلقين بمقانعهن « على جيوبهن ، أى مواضع جيوبهن وهى النحر والصدر . فيسترن بذلك شعورهن وأعناقهن من غير المحرم من الرجال ، « ولا يبدن زينتهن ، أى مواضع زينتهن الباطنة كالصدر والساق والرأس ، « إلا لبعولتهن ، يعنى أزواجهن ، « أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، ويدخل فيهم الأجداد ، « أو أبنائهن ، ويدخل فيهم الأحفاد « أو أبناء بعولتهن ، أى أبناء أزواجهن من زوجاتهم الأخر ، لأنهم أصبحوا محارم لهم . « أو إخوانهن ، « أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ، ويدخل فيهم الأحفاد وسائر المحارم كالأعمام والأخوال ، « أو نسائهن ، أى المؤمنات من أهل دينهن ، « أو ما هلكت أيمانهن ، أى إهائهن « أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الذين يتبعون القوم ليصيروا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك ، ولا إربة ( حاجة ) لهم فى النساء كالأحمق والعنين ، والرجل الذى لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن والمحبوب والمخفى والشيخ الهرم الذى ذهبته

شهوته ( كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسفي، وتفسير الإمام الخازن الصفحة ٤٢٦ ج ٣ ) .

د أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، أي لم يطلعوا بعد على عورات النساء ولم يميزوها من غيرها لعدم الشبوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام، فيجوز لهؤلاء المذكورين في هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة الباطنة للمرأة، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها .

أما الزوج فإنه يجوز أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة أيضا من زوجته ( من نفس التفسيرين ) .

ثم قال الله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » .

قال المفسرون : كانت المرأة في الجاهلية ( وقبل نزول آيات الحجاب ) تضرب الأرض برجليها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها أو تبين خلخالها ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال .

وفي ختام هذه الآيات من سورة النور . أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات جميعا بالتوبة والتقوى . عن مخالفة ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه ، مع التنبيه على أن التوبة هي سبيل الفلاح حيث قال سبحانه : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ، الآية ٣٠ - ٣١ - النور .

وفي سائر آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن في حكمهم من العبيد قال الله عز وجل : « واقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، يعنى اللاتي قددن عن الحيض ، والولد لكبر سنهن فلا يرضن ولا يلدن ولا يردن الأزواج ولم يبق فيهن جمال يسترعى أنظار الرجال ، فليس عليهن جناح ، أي لثم » أن يضعن ثيابهن ، يعنى الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التي فوق الخمار . أما الخمار فلا يجوز وضعه ( ص ٤٤٣ النسفي والخازن ج ٣ ) « غير متبرجات

بزينة، في حال لا يردن من وضع الثياب الظاهرة لإظهار مواضع زينتهن التي يجب عليهن إخفاؤها، وإنما يردن التخفيف « وأن يستعففن، أي وأن يظلمن العفة فلا يضمن الثياب الظاهرة أيضا «خير لهن، لما فيه من مزيد التقوى؛ « والله سميع، لما يعلن « علم، لما يقصدن، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، بحيث لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

### الحرص على كرامة المرأة

وإذا تفكرنا حق التفكير في سياق آيات الحجاب (وما يتعلق به) وتعمقنا في رموزها المضمرة فإنما نعلم حق العلم حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل، مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد، وبجانبتها عن دواعي الزنا ومواضع التهم، وعمما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي.

وبهذا قام الدين الإسلامي بإصلاح اجتماعي عظيم لشؤون النساء في الحياة الاجتماعية، لم يسبق مثله، كانت نساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات، فقد كانت المرأة تسير في درع وخمار لا فارق بين الحرة والأمة، وكلهن في زى واحد، وكان الفتيان يتعرضون على الإمام إذا خرجن بالليل وربما يتعرض الفتى على المرأة الحرة أيضا بحسبانها أمة.

ولهذا أنزل الله تعالى مخاطبا لنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم قوله الحكيم:

« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين، أي يربصن ويغضين، « عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن، باختلاف أزواجهن عن الإمام « فلا يؤذين، بالتعرض عليهن « وكان الله غفورا، لما سلف منهن من التفريط، « رحما، بتعليمهن من كرام الأخلاق وآداب الحياة الاجتماعية الآية ٥٩ - الأحزاب.

ولاشك في أن الإسلام قد صان بهذا كرامة النساء الحرة بامتياز أزواجهن

من أزياء الإمام ، حتى يعرفن فلا يؤذين من قبل فتيان لاخلاق لهم ، حيث لم يبق لهم عذر بحسبان المرأة الحرة أمة ، كما كانوا يمتثلون به .

ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( المعروف بغيرته على كرامة النساء وإحشامهن خاصة وعلى أحكام الإسلام عامة ) قد أبدى كل إهتمام لتنفيذ حكم هذه الآية ، فقد قال أنس رضى الله عنه ، مرت بعمر بن الخطاب جارية (أمة من الأمام) متقنعة (لابسة القناع) فعلاها بالدرة وقال : يا كاع ، اتشبهين بالحرّة ؟ إلتقى القناع ! [ ص ٦٢١ ج ٣ من تفسير الامام الخازن ] .

هذا ، وقد اعتنى الإسلام بحجاب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتناء خاصاً كما دعاهن بالآية التي سبق ذكرها مع سائر نساء المؤمنين إلى الامتياز في الأزياء عن الإمام ، فقد أمر الله سبحانه أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء الحجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال : وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ، الآية ٥٣ - سورة الأحزاب .

وبهذا قد عين الإسلام وضماً خلقياً بين الاجانب من الأصحاب وبين أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظ به كرامتهن .

ولما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله ونحن أيضاً نكلمهن من وراء الحجاب ؟ فنزل قوله تعالى : لا جناح عليهن في آبائهن ، يدخل في حكمهم الأعمام والأخوال ، ولا أبنائهن ولا إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن . ولا نساءهن . ولا نساء إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن ، ولا ما ملكت أيمانهن ، وهم العبيد أو الإمام على إختلاف القولين ( ص ٦١٩ ج ٣ تفسير الخازن ) .

وفي ختام هذه الآية خاطب الله عز وجل أزواج رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : واثقين الله ، أى فيما أمرت به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار واحتظن فيه ! ، إن الله كان على كل شيء شهيداً ، يعلم خترات القلوب كما يعلم حركات الجوارح .

« نظر المنصفين إلى موضوع الحجاب في الإسلام »

وما يذكر هنا للاعتبار أن المنصفون الأجانب نظروا إلى موضوع الحجاب في الإسلام نظرة التقدير والأستحسان والإعجاب، مما يجب وينبغي للمتطرفين من الشباب أن يعتبروا به. فمنهم «هملتن» من كتاب الغرب المعروفين فقد قال فيما كتبه بشأن الحجاب :

«إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفيرة العناية برقابها من كل ما يؤذيها ويمس بكرامتها ويتناول سمعتها، ولم يضيّق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب ( يريد الغربيين ) بل إنه تمشى مع مقتضيات الغيرة والمرورة .»

( ومنهم ) بروفيسور فون همر المعروف ، فإنه قال :

« والحجاب في نظر الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه إنزاع الثقة بهن ، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل ، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام قيمة بأن تغبط بها .»

( ومنهم ) هيلسيان ستانبرى ، فقد نقل محرر «الوعى الإسلامى» من رسالتها في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ ما يلي : « إن المجتمع العربى كامل وسلم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى نفيد الفتاة والشباب فى حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى ، فعندكم تقاليد موروثه تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التى تهدد اليوم المجتمع والأسرة فى أوربا وأمريكا ، ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة ( وأقصد ما تحت سن العشرين ) هذه القيود صالحة وناقمة .»

لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل أرجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من أباحية وإنطلاق



وجون أوربا وأمريكا، هذا لما جاء في رسالة هيلسيان كتبها بعنوان « إمنعوا الاختلاط، وفيه وفيما روبناه قبله كفاية لمن يعتبر، بحيث لا يبقى حاجة لرواية أنصاف سائر المنصفين .

### « نظر إلى المرأة المسلمة في القرن العشرين »

تلك هي تعاليم الاسلام وآدابه وإرشاداته بشأن المرأة المسلمة، في حجابها واحتشامها ووقارها وكرامتها في حياتها الاجتماعية، ولعمري أن كلها حكمة ومصلحة، بما فيه من الحفاظ لكرامة المرأة، والصيانة للمجتمع البشري عن الفتنة والفساد والانحلال الخلقى. ما يقره العقل ويؤيده الضمير الانساني، ذلك لأنها تعاليم قدسية صدرت من عند الله سبحانه الذي يعلم شئون عباده وما ينفعهم وما يضرهم، ويعلم ما لا يعلمون من خيرهم وشرهم حيث يقول : «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون، الآية .

ولكن المرأة المسلمة في هذا العصر قد تأثرت بما رأته في معاصرتها المرأة الغربية من وضع براق كاد يضيع دونه العقل، ومظاهر خلافة تتفق مع هوى النفس الامارة بالسوء وتفقد صوابها عند مشاهدتها، تلك المظاهر التي أنتجتها مدينة الغرب، وقد خرجت عن حدود القصد إلى الإفراط، ولانتقلت من الجدل المعقول إلى اللامعقول، ما عمقه الشعور البشري ويستنكره الضمير الناقد .

نعم : تأثرت المرأة المسلمة في ديار الشرق العربي والإسلامي، مع الفرق في درجات التأثير . وإنما ذلك نتيجة إختلاطها بالمرأة الغربية، وإنسياقها نحو مدينتها الزائفة الخلافة مع الألف . حتى انحلت (أو إبتعدت) عن تلك الأحكام والآداب الإسلامية، فترى الفتاة المسلمة تبتدى مواضع زينتها الباطنة (وهي الرأس والأذن، والعنق، والصدر، والعضدان، والزراع، والساق، وحتى فوق الركبة بل ونصف الفخذ) لعامة الرجال .

ولامية في أن هذا الوضع بما يثير الفتنة في المجتمع، فإن النظر بريد الزناورائد

الفجور ، والبلوى فيه أشد ، بحيث لا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ، كما سبق ذكره في أول الفصل .

وبهذا الوضع إختلقت بغير محارمها في الأسواق والشوارع والمحافل إختلاطاً يس كرامتها ويخل بمصلحة المجتمع .

أقول : إن إختلاط المرأة بالرجال إما إن يكون عن هوى النفس وهذا حرام قطعى بحكم الإسلام ، وإما إن يكون لطلب الرزق الحلال ، وهو لا يجوز إذا كان لها عائل يعولها ( كالأب ، والأخ أو ولى الأمر أو الزوج ) فإنه مما أعفى الإسلام شخصية المرأة منه صونا لكرامتها وشرفها ، ورعاية لما هو الغالب في المرأة من الضعف في أصل الخلقة ، وقد رأى الإسلام من مصلحتها ومصلحة أسرتها ومجتمعها إن تكون راعية في بيتها ، ومربية وأول مدرسة لأولادها ، وإما أن تكون ( إختلاط المرأة بالرجل ) للتعلم ، وليس الإختلاط من شروطه ، فإن التعلم يمكن في المدارس والجامعات الخاصة للبنات ، وإما أن يكون لغيرها مما لم يوجبها على ذمتها ، وهى غير مسئولة عنه .

إذن لا سبيل ولا موجب لإختلاط المرأة ( أو الفتاة ) بالرجال بأى صورة من الصور في نظر الإسلام الحكيم .

نعم : تأثرت المرأة المسلمة بمظاهر المرأة الغربية ومدنية الغرب في حياتها الاجتماعية في هذا العصر وهى مخصّئة في هذا التأثير ، حيث قلدت المرأة الأجنبية تقليداً أعمى دون التفكير في عواقب هذا التقليد الوخيمة .

إن بلاد الغرب قد رأت في خروج نساها وفتياتها بتلك الأزياء كاسيات عاريات متبرجات بزيتهن تبرج الجاهلية الأولى . ورأت في إختلاطهن بالرجال بصور مختلفة ، وما رأت من الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الغربى وهامم الغريبيون العقلاء منهم يلعنون على مروجى هذه الأزياء ، وعلى دعاة إختلاط النساء بالرجال ، ويبحثون طريق الإصلاح بدون جدوى فإن البلية قد عمّت ، والمصيبة قد شملت ، وتغلب المفسدون اليوم على المصلحين ، فلم يبق لهم طريق الخلاص إلا باعتراف الإسلام والتمسك بتعاليمه القدسية ، وأحكامه

الحكيمة كما صرح به المفكرون منهم وعلى رأسهم الكاتب الكبير جورج برناردشو .

هذا في بلاد الغرب ؛ وإننا نرى ما يماثله من الشعور بشأن المرأة في هذا الموضوع في بلاد الشيوعية أيضاً .

فقد نشر الأهرام في عددها الصادر في ٨ / ٦ / ١٩٥٨ بعنوان « هل تعود المرأة الشيوعية إلى البيت ؟ » ما يلي : « حول وضع المرأة في المجتمع الجديد ، تدور مناقشات كثيرة بين المسؤولين والأزواج في الاتحاد السوفيتي ، بدأت المناقشات منذ بضعة أسابيع بمقال نشرته إحدى المجلات الأسبوعية تقول فيه : إن ٧٠ في المائة من الأزواج في الاتحاد السوفيتي يطالبون بإبقاء زوجاتهم في البيوت ، وتؤيد المجلة هذا الطلب برأى تقول فيه : إن المجتمع السوفيتي أصبح في حالة اقتصادية لا تقتضى خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء إلى المصانع ، ثم إن البيوت أصبحت في حاجة أكبر إلى الزوجات والأمهات ، فالمفروض أن الأم ملزمة نحو بيتها وأولادها بما لا يقل من خمس ساعات خدمة بعد تأديتها عملها الخارجي ، فكم يتبقى لها من وقت للراحة والفسحة والقراءة والعلاقات الاجتماعية ؟

وتقول المجلة أيضاً : إن إشغال المرأة بالعمل تسبب في إنخفاض نسبة المواليد بدرجة مذهلة ، انتهى .

أقول : إن هذه المناقشة حول وضع المرأة في المجتمع الجديد تدل على عدم ملائمة النظرية الشيوعية « من لا يعمل لا يأكل » ، وتعميمها على النساء في المزارع والمصانع وغيرها للحياة الاجتماعية بعد تجربتها أكثر من خمسين سنة ، كما أنها تثبت صحة النظرية الإسلامية بشأن المرأة وملائمتها على طبيعتها البشرية . هذا . ونشرت السكاتب الفرنسية الشهيرة مريم هاري في الصفحة ٢٤٢ من كتابها « الأحاريم الأخيرة » ، خطاباً موجهاً إلى النساء المسلمات قالت فيه : يا إخواتي الغزيرات ؟ لا تحسدننا نحن الأوربيات ولا تقندين بنا ، إنككن ( ١٦ - حقوق المرأة )

لا تعرفن بأى ثمن من عبوديتنا الأدبية أشترينا حريتنا المزعومة؟ إنى لا أقول  
لكن كما يقال لفتيات دمشق ، إلى الحرم إلى الحرم ، ولكن أقول لكن ، إلى  
البيت إلى البيت ، كن حلال ، وأبقين أمهات . كن نساء قبل كل شيء ، قد  
أعطا كن الله كثير آ من مواهب اللطف الأثوى . فلا ترغبن فى مضارعة الرجال ؟  
ولا تجهدين فى مسابقتهن ! ولترضى الزوجة بالتأخر من زوجها وهى سيدته ،  
ذلك خير من أن تساويه ، وأن يكرهها ، إنتهى .

وأنى أقول : فعلى المرأة المسلمة أن تتوب من أخطائها وتقايدها الخاطيء .  
وأن تتوب إلى خالقها عز وجل ، وأن تعود إلى أحكام دينها الحكيمه ، وتعاليمه  
القويمه ، وعليها أن تسمع هذا النصح الخالص من المرأة الغربية التى كانت  
تقلدها ، فإن هذه النصيحة ناتجة عن التجربة الصحيحة ، وعليها أن لاتضيع هى  
نفسها فيما جرب ، فإن المثل العربى يقول : من جرب المغرب حلت  
له الندامة .

( والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم )

ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد !

## فهرس كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة	٤٤	مقدمة	٦
في غيابه		« المرأة في الجاهلية »	٩
شروط الضرب وحدوده	٤٥	المرأة لدى ملة اليونان	٩
إفاداة مزيدة	٤٦	المرأة لدى ملة الرومان	١٠
« حقوق المرأة وهي أم »	٤٨	المرأة لدى ملة فارس	١٢
ومما يجب أن يعلم	٥٠	المرأة لدى ملة إسرائيل	١٣
ولمزيد العلم	٥١	المرأة لدى العرب الجاهلي	١٣
ومما يلاحظ هنا	٥٤	١٤ ذلة البنات لدى العرب في الجاهلية	
اتخاذ المرضعة	٥٤	وعزتهن في الإسلام	
حقوق المرضعة	٥٥	« نفقة البنت »	١٦
« الأمومة في نظر الإسلام »	٥٦	« إرث البنت »	١٧
الأحاديث النبوية في الأمومة	٦١	١٧ حق البنت نصف حق الابن	
آثار وسير	٦٦	رضاء البنت عند الزواج	١٨
« المرضعة أم ولها حقوق »	٦٨	١٩ طلوع طالع المرأة بطلوع نور	
حقوق الأولاد على الوالدين	٧٠	الإسلام	
« توصيتي »	٧٢	« حقوق المرأة وهي زوجة »	٢٦
إتمام الكلام في هذا المقام	٧٦	حكمة عدم وجوب الخدمة	٣٠
« الطلاق قبل الإسلام »	٨٠	عادة مستحسنة	٣١
الطلاق في الإسلام	٨٠	نساء الترب في هذا الخصوص	٣٥
بقية بحث الطلاق في الإسلام	٨٣	« قوامية الرجل على المرأة أمر	٣٩
« إفاداة مزيدة »	٨٥	طبيعي	
تنبيه واجب	٨٧	٤٣ « ماذا تقول المرأة النرية ؟ »	


الموضوع	ص	الموضوع	ص
توصية ونصيحة خاصة	١٥٥	« حقوق المرأة وهي مطلقة »	٨٩
لا رهبانية في الإسلام	١٥٨	حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها	٩٥
إباحة الرث ليلة الصيام	١٦٣	« المرأة المسلمة في المجتمع »	١٠٠
حرمة مباشرة الحائض والنفساء	١٦٤	« رعاية طبيعة المرأة في أمور »	١٠٤
الاقتصاد في هذا النهي	١٦٦	المرأة والجهاد في الإسلام	١٠٩
المعم	١٦٨	في صدر الإسلام	
جواز النظر إلى المخطوبة	١٧٠	وفي عهد الخلفاء	١١١
اعتبار كفاءة الزوج	١٧٣	هذه هي المرأة في المجتمع الإسلامي	١١٧
حرمة زواج المسلمة بالسكتاني	١٧٣	« وفيه مقابلة بينها وبين	
جواز زواج المسلم بالسكتانية	١٧٣	المرأة القريبة »	
حرمة زواج المسلم بالمشركة	١٧٤	« الزواج »	١٢٥
حرمة زواج المسلمة بالمشرك	١٧٤	غاية الزواج	١٢٧
رأى في هذا الباب	١٧٥	إفادة وتحذير	١٢٩
وفي التاريخ عبرة لمن اعتبر	١٧٧	العزل	١٣٠
غفلة بعض شباب الشرق	١٧٩	إسقاط الجنين	١٣٢
سياسة الغرب	١٨١	فوائد الزواج	١٣٤
التمتع ، الزواج بالقرابة القريبة	١٨٥	الترويج إلى الزواج	١٣٨
المحرمات وحكمة تحريمهن	١٨٧	هدية العرس	١٣٩
تحريم زوجة الأب	١٩٠	لزوم التعاون في الزواج	١٤٠
« تمدد الزوجات »	١٩٠	الصداق	١٤٥
إنصاف بعض للمستشرقين	١٩٥	الحكمة في إيجاب الصداق	١٤٦
أما وولتر	١٩٨	عدم المفالاة في الصداق	١٤٧
تمدد زوجات الرسول صلى الله	٢٠٩	الشغار	١٤٨
عليه وسلم		إعلان النكاح	١٥٠
أسباب تمدد زوجات الرسول	٢١٢	نظر اجتماعي وسياسي في الزواج	١٥١
أسباب « زواجه بخديجة »	٢١٢	ترويج غير البالغ وغير البالغة	١٥٣
		حرية البالغة في اختيار الزوج	١٥٣

الموضوع	ص	الموضوع	ص
زوجات الرسول وأئمه في	٢٢٤	زواجه بسودة	٢١٤
سائر النساء		زواجه بمائشة	٢١٥
تحريم الزنا	٢٢٩	زواجه بمحفصة	٢١٦
« الحد »	٢٣٢	زواجه بأم سلمة	٢١٦
وأما الرجم	٢٣٢	زواجه بأم حبيبة	٢١٧
« الحجاب في الإسلام »	٢٣٣	زواجه بجويرية	٢١٧
الحرص على كرامة المرأة	٢٣٦	زواجه بصفية	٢١٨
نظر المصنفين إلى موضوع الحجاب	٢٣٨	زواجه بزینب	٢١٨
في الإسلام		تفصيل هذه القصة	٢١٩
نظر إلى المرأة المسلمة في القرن	٢٣٩	زواجه بميمونة	٢٢١
العشرين		مما يجب التنبيه هنا	٢٢٢
الفهرس	٢٤٣		





رقم الإيداع ٣٢٨٨ / ٧٧



## « هذا الكتاب »

بمبحث ديني قيم يتناول المرأة وحقوقها في الإسلام وما وصلت إليه المرأة المسلمة تحت ظل الإسلام وأحكامه الحكيمة من حرية كعضوة لها شخصيتها ولها كل الحقوق في المجتمع الإسلامي .

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله - وهو من كبار علماء التركستان وصاحب مؤلفات عديدة وعظيمة في الدعوة الإسلامية - في بحثه هذا على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأقوال أئمة المذاهب الأربعة (رضوان الله عليهم) التي يتمذهب بها العالم الإسلامي مؤيداً ذلك بأقوال العلماء والحكماء ولاسيما اعترافات الأجانب والمستشرقين حتى يكون البحث نوراً مقتبساً من أنوار المبادئ الإسلامية ودرساً منتخباً من الأحكام القدسية التي اعترف بها المنصفون الأجانب ، فاستنير منه ضمائر المسلمين والمسلمات وتطمئن إليه قلوب القتيان والفتيات على اختلاف ألوانهم وأجناسهم .

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى أمثال هذا الكتاب وذلك في زمن تعيش فيه الأمة الإسلامية بين تيارات المدنية المزيفة والمادية الإلحادية ، يسودها التقليد الأعمى في كافة الشؤون ولاسيما شؤون المرأة .

والكتاب موسوعة إسلامية جامعة في موضوعه ألفه المؤلف في أواخر حياته الحافلة بالجهاد والجد وقد لبي نداء ربه عز وجل قبل تمام طبعه وذلك يوم الاثنين الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ م بالقاهرة حيث دفن بمدافن سيدى عمر بن العاص رضى الله عنه ، رحم الله الفقيد واسكنه فسيح جناته .